

جامعة عبد الرحمان ميرة - بجاية-

كلية الحقوق و العلوم السياسية

قسم قانون الأعمال

عنوان المذكرة

النظام القانوني للمؤسسة العمومية الإقتصادية

في الجزائر

مذكرة لنيل شهادة ماستر في القانون

شعبة القانون الإقتصادي و قانون الأعمال / تخصص: القانون العام للأعمال

تحت إشراف الأستاذة:

فتوس خدوجة

من إعداد الطالبين:

بوده نبيل

إجيس سليم

لجنة المناقشة:

- الأستاذة: فتوس خدوجة ..... مشرفة

- الأستاذة : راشدي سعيدة..... رئيسة

- الأستاذة: عيادي حكيمة..... ممتحنة

السنة الجامعية 2014-2015

# بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

" قالوا سبحانك لا علم لنا إلا ما علمتنا إنك العليم الحكيم "

البقرة 32.

## شكر

مصادقا لقوله تعالى: "و لئن شكرتم لأزيدنكم"، أشكر الله عز وجل والحمد لله عدد خلقه ورضا نفسه وزنة عرشه ومداد كلماته حمدا طيبا كثيرا مباركا فيه كما ينبغي لجلال وجهه العظيم أن منّ علينا بكرمه لإتمام هذا العمل والصلاة والسلام على المبعوث رحمة للعالمين.

أما بعد: نتقدم بجزيل الشكر إلى الأستاذة فتوس خدوجة التي أشرفت على هذا البحث، والتي أمدتنا بتوجيهاتها القيمة ولم تبخل علينا بمعلوماتها التي ساهمت بإثراء هذا البحث.

كما نشكر كل من قدم لنا يد العون وساعدونا لإنجاز هذا البحث ولو بنصيحة.

## إهداء

أهدي ثمرة جهدي إلى والداي أطال الله في عمرهما.

وإخواني وأخواتي وملييسة، وكل أفراد عائلتي من قريب أو من بعيد.

و إلى أصدقائي: أمحمد، يحي، إدير، بلال، إلياس، نبيل، ديدين، فريد، إسلام، محمد، غلاس.

والى صديقاتي: لامية، نادية، يمينة، وفاء، رقية، حنان، ليلية، نريمان، جزية، ميليا.

وإلى كل الأصدقاء.

نبيل.

## إهداء

أهدي ثمرة جهدي إلى أبي و أمي أطال الله في عمرهما.  
وإخواني وأخواتي وكل أفراد عائلتي من قريب أو من بعيد.  
وإلى كل الأصدقاء.

سليم.

## قائمة المختصرات

### باللغة العربية:

1- ج. ر: الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

2- ص: صفحة.

3- ص. ص: من صفحة... إلى صفحة...

4- د. ط: دون طبعة.

5- د.س.ن: دون سنة النشر

6- ق. ت: القانون التجاري الجزائري.

7- ق. م: القانون المدني الجزائري.

8- ق. ع: قانون العقوبات الجزائري.

9- ط: طبعة.

### باللغة الفرنسية:

1-p: page.

2-p -p: de page... en page...

3-op. cit: ouvrage précédemment cité.

مقدمة

مقدمة

يعتبر الإقتصاد الركيزة الأساسية لكل دولة ويقاس مدى تطورها بتطور إقتصادها كما يساهم في تركيبة البنية الإجتماعية والسياسية وتغيراتها من حين لآخر، ويلعب دورا هاما في تطور الشعوب ورسم آفاق مصيرها وهذا ما دفع بدول العالم إلى الإهتمام أكثر بالمجال الإقتصادي والسعي بتطويره بكافة الوسائل الممكنة.

تعتبر الجزائر من بين الدول التي تهدف وتسعى إلى تطوير إقتصادها والذي مر بعدة مراحل متعددة وكانت كل مرحلة تتميز بخصائص معينة وظروف خاصة بها، فقبل الإستقلال كان النظام الإقتصادي مركز على المرافق الإقتصادية التي كانت تحت يد الإستعمار الفرنسي الذي كان يسعى إلى تحقيق وتلبية حاجياته، أما بعد الإستقلال عرفت الجزائر تجربة طموحة من أجل تحقيق التنمية الإقتصادية والنهوض بإقتصادها بصفة عامة، لكن لم تستطع الجزائر من خلال هذه التجربة تقديم حلول للمشاكل التي ميز قطاعها الإقتصادي وأصبحت تعتمد في تسيير إقتصادها على مخططات، وركزت في دراستها على أجهزة وأدوات، والتي تعتبر الحل الأمثل لتنظيم وتوجيه الإقتصاد الوطني، من هذه الأجهزة نجد المؤسسة العمومية الإقتصادية التي كانت الوسيلة المثلى لتنمية القطاع الإقتصادي وتكريسها كأداة بديلة لخدمة السياسة الإقتصادية للدولة. منذ الإستقلال عرف النظام القانوني للمؤسسة العمومية الإقتصادية عدة تغيرات ومراحل متباينة وهذا ناتج عن النظام الإقتصادي الذي تبعته الجزائر، ففي ظل نظام الإقتصاد الموجه كانت المؤسسة العمومية الإقتصادية تابعة للدولة وهذا منذ الإستقلال إلى غاية صدور القانون رقم 88-01 المتضمن القانون التوجيهي للمؤسسة العمومية الإقتصادية<sup>1</sup>، حيث بدأت بمرحلة التسيير الذاتي وهو أسلوب يضع إدارة المؤسسة بين أيدي العمال، وكانت كل المؤسسات في هذه المرحلة تسيير من طرف المعمرين الذين غادروا البلاد تاركين وراءهم منشآت شاغرة هذا ما دفع بالعمال الجزائريين بالتدخل لتسيير هذه المؤسسات، وبعدها صدر المرسوم رقم 63-95

<sup>1</sup> قانون رقم 88-01، مؤرخ في 12 جانفي 1988، متضمن القانون التوجيهي للمؤسسات العمومية الإقتصادية، ج. ر عدد 2، صادر في 13 جانفي 1988، معدل ومتمم.

المتعلق بتنظيم وتسيير المؤسسات المسيرة ذاتياً<sup>1</sup>، ومن ثم بدأت الدولة بالتدخل في الساحة الإقتصادية وهذا من خلال مرحلة المؤسسة العامة وتميزت هذه الأخيرة بظهور مصطلحين جديدين في تاريخ المؤسسة العمومية الإقتصادية وهما الشركة العامة والمؤسسة العامة ذات الطابع الصناعي والتجاري، رغم كل هذه التغيرات فشلت الدولة في تسيير المؤسسة العمومية الإقتصادية، هذا ما دفع بالجزائر بتبني النظام الإشتراكي خلال مرحلة التسيير الإشتراكي والتي كانت من سنة 1971 إلى غاية سنة 1980 وتميزت هذه المرحلة بتقنين المؤسسة العمومية الإقتصادية بموجب قانون التسيير الإشتراكي لسنة 1971<sup>2</sup>.

بعد هذه المرحلة تم إعادة هيكلة هذه المؤسسات ودخولها في مرحلة الإستقلالية في أواخر الثمانينات بعد صدور القانون رقم 88-01 المتضمن القانون التوجيهي للمؤسسة العمومية الإقتصادية<sup>3</sup>، وتغير النظام الإقتصادي المنتهج في الجزائر ومنه تغير النظام القانوني للمؤسسة العمومية الإقتصادية فأصبحت تتخذ شكل شركة مساهمة أو شركة ذات مسؤولية محدودة، ورغم هذا التغيير في نظامها القانوني إلى أنها لم تكن مستقلة إستقلالية تامة إلا بعد صدور عدة قوانين، منها الأمر رقم 01-04 المؤرخ في 20 أوت سنة 2001 المتعلق بتنظيم المؤسسات العمومية الإقتصادية وتسييرها وخصصتها<sup>4</sup> ولم يتم اللجوء إلى الخوصصة مباشرة إلا بعد فشل إعادة الهيكلة الصناعية في تحقيق الأهداف المرغوبة التي تسعى الدولة في تحقيقها، ولم تكن خياراً للدولة وإنما كانت ملزمة بانتهاجها لأسباب عديدة ومنها: فشل الأساليب البيروقراطية في

<sup>1</sup>مرسوم رقم 63-95، مؤرخ في 18 ديسمبر 1963، يتعلق بتنظيم وتسيير المؤسسات المسيرة ذاتياً، ج. ر عدد 15، صادر في 22 مارس 1963.

<sup>2</sup>أمر رقم 71-74، مؤرخ في 16 نوفمبر 1971، يتعلق بالتسيير الإشتراكي للمؤسسات، ج. ر عدد 101، صادر في 26 أكتوبر 1973.

<sup>3</sup>قانون رقم 88-01، يتضمن القانون التوجيهي للمؤسسات العمومية الإقتصادية، مرجع سابق.

<sup>4</sup>أمر رقم 01-04، مؤرخ في 20 أوت 2001، يتعلق بتنظيم المؤسسات العمومية الإقتصادية وتسييرها وخصصتها، ج. ر عدد 47، صادر في 23 أوت 2001، معدل ومتمم.

تسيير المؤسسة العمومية الإقتصادية، وعجز ميزانية الدولة الناتج عن الدعم الدائم في التسيير المتكرر للمؤسسات العمومية الإقتصادية.

بعد هذه اللوحة المقدمة حول النظام الإقتصادي الجزائري بشكل عام والمؤسسة العمومية الإقتصادية بصفة خاصة، نجد أن هذه الأخيرة مرت بعدة مراحل وطرات عليها عدة تغيرات وتطورات تماشيا مع التطورات التي خضع لها الإقتصاد الجزائري عبر مراحل متعددة، ما يجعل المؤسسة العمومية الإقتصادية تخضع لنظام قانوني خاص يميزها عن باقي المؤسسات، لذا تثار إشكالية مهمة حول الموضوع والمتمثلة فيما يلي:

**فيما يتمثل النظام القانوني للمؤسسة العمومية الإقتصادية في القانون الجزائري؟.**

ومن هذه الإشكالية الأساسية نستنبط بعض الإشكاليات الفرعية والتي تتمثل فيما يلي:

**ما مفهوم المؤسسة العمومية الإقتصادية؟، وما هو النظام القانوني الذي يحكم وسائلها؟**

للإجابة على هذه الإشكاليات سنعتمد على الخطة التالية:

**الفصل الأول: سنخصه لماهية المؤسسة العمومية الإقتصادية.**

**الفصل الثاني: سنقوم بدراسة النظام القانوني لوسائل المؤسسة العمومية الإقتصادية والرقابة الممارسة عليها.**

# الفصل الأول

ماهية المؤسسة العمومية الإقتصادية

يعتبر موضوع المؤسسة العمومية الاقتصادية من أبرز المواضيع القانونية التي إهتم بها المشرع الجزائري، باعتبارها تلعب دور أساسي في مجال التنمية الاقتصادية والقطاع العام الاقتصادي، وعرفت المؤسسة العمومية الاقتصادية منذ الإستقلال عدة تغييرات ومراحل نتيجة لطبيعة النظام الاقتصادي الذي إنتهجه الجزائر مما أثر على النظام القانوني لهذه المؤسسات والذي لم يعرف الإستقرار في قواعده، ولدراسة ماهية المؤسسات العمومية الاقتصادية إرتأينا إلى إعطاء مفهوم لهذه الأخيرة (المبحث الأول)، ومراحل تطور المؤسسة العمومية الاقتصادية (المبحث الثاني).

## المبحث الأول: مفهوم المؤسسة العمومية الاقتصادية

ظهر مفهوم المؤسسة العمومية الاقتصادية بعد الإستقلال في المرسوم رقم 63-95 المتعلق بتنظيم وتسيير المؤسسة المسيرة ذاتيا<sup>1</sup>، إلا أنها عرفت عدة مفاهيم نظرا للتغيرات الاقتصادية التي عرفت الجزائر، ففي ظل نظام الإقتصاد الموجه كانت المؤسسة العمومية الاقتصادية أداة في يد الدولة<sup>2</sup>، أما بعد تبني الجزائر لنظام إقتصاد السوق فتح المجال للخواص وأصبحت المؤسسة العمومية الاقتصادية تخضع للقانون الخاص<sup>3</sup>، وتجسد هذا أكثر بعد صدور دستور 1989<sup>4</sup>، ونظرا لهذه التغيرات التي طرأت على المؤسسة فيما يتعلق بتعاريف هذه الأخيرة ونفس الشيء بالنسبة لأنواعها وأصنافها (المطلب الأول) وتقوم المؤسسة العمومية الاقتصادية على أليات متعددة لدى إنشائها وحلها (المطلب الثاني).

<sup>1</sup>مرسوم رقم 63-95، يتعلق بتنظيم وتسيير المؤسسات المسيرة ذاتيا، مرجع سابق.

<sup>2</sup>DEBLAT Fateh, le système de gouvernement des entreprises nouvellement privatisées en Algérie (étude de quelque cas), mémoire pour l'obtention du diplôme de magistère en sciences économiques, option: gestion économiques, faculté des sciences économiques et de gestion, département des sciences de gestion, université Hadj Lakhdar, Batna, 2007, p. 07.

<sup>3</sup>سعودي زهير، النظام القانوني لتسيير ورقابة المؤسسات العمومية الاقتصادية على ضوء الأمر رقم 01-04، بحث لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع: قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم الإدارية، بن عكنون، 2003، ص. 04.

<sup>4</sup>دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لسنة 1989، صادر بموجب مرسوم رئاسي رقم 89-18 مؤرخ في 28 فيفري 1989، ج.ر العدد 09 صادر في 01 مارس 1989، (ملغى).

## المطلب الأول: تعريف المؤسسة العمومية الاقتصادية وأنواعها

شغلت المؤسسة العمومية الاقتصادية حيزا معتبرا في كتابات أعمال الفقهاء والإقتصاديين، فكل منهم يعرف المؤسسة العمومية الاقتصادية حسب نظرتة الخاصة والغرض الذي أنشئت من أجله (الفرع الأول) كما يركز إقتصادنا الحالي على أنواع متعددة من المؤسسات والتي تصنف وفقا لمعايير مختلفة (الفرع الثاني)<sup>1</sup>.

### الفرع الأول: تعريف المؤسسة العمومية الاقتصادية

إختلفت الآراء حول تحديد تعريف دقيق للمؤسسة العمومية الاقتصادية وهذا راجع إلى التغيرات التي عرفها نظامها القانوني من خلال المراحل التي مرت بها وكل مرحلة تمتاز بخصائص معينة<sup>2</sup>، سنقوم بإعطاء تعاريف بعض الفقهاء للمؤسسة العمومية الاقتصادية (أولا) والتعريف التعريف القانوني (ثانيا).

### أولا: التعريف الفقهي

كلمة مؤسسة تعني ترجمة للكلمة الفرنسية (Entreprise).

وللكلمتين الانجليزييتين، (firm)، و (underkating)<sup>3</sup>.

لقد أعطيت عدة تعاريف للمؤسسة العمومية الاقتصادية ونذكر بعضها: عرفها ترنشي على أنها: "الوحدة التي تجمع وتتسق بين العناصر البشرية والمادية للنشاط

<sup>1</sup>لقصير رزيقة، دور العلاقات العامة في تحسين صورة المؤسسة العمومية الاقتصادية (دراسة ميدانية بمؤسسة الأملاح بقسنطينة)، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماجستير في علوم الإعلام والاتصال، قسم: العلوم والاتصال، تخصص وسائل الإعلام والمجتمع، كلية العلوم الإنسانية والعلوم الإجتماعية، جامعة منتوري، قسنطينة، 2007، ص. 120.

<sup>2</sup>أيت منصور كمال، عقد التسيير آلية لخصوصية المؤسسة العامة ذات الطابع الإقتصادي، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون، فرع: قانون الأعمال، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2012، ص. 5.

<sup>3</sup>صخري عمر، إقتصاد المؤسسة، ط3، ديوان المطبوعات الجامعية، بن عكنون، الجزائر، 2003، ص. 24.

الإقتصادي<sup>1</sup>، وعرفها بيارلوا كما يلي: هي مجموعة متدرجة من المواد البشرية، تستخدم وسائل معنوية ومادية، لإستخراج وتوزيع الثروات وإنتاج خدمات وفقا لأهداف محددة<sup>2</sup>، وعرفها ألكسندر بيكو بأنها مشروع إقتصادي تملكه الدولة وتمنح له إستقلال ليقوم بتنفيذ برامج الخطة ويعمل على أساس مبدأ الحساب الجاري والتكاليف بغرض الحصول على فائض، كما تعرف أيضا على أنها كل تنظيم إقتصادي تحوز فيه الدولة أو أي شخص معنوي آخر كل أو أغلبية رأسماله يتمتع بإستقلال مالي ويعمل في إطار قانوني وإجتماعي معين بهدف دمج عوامل الإنتاج أو تبادل السلع والخدمات مع أعوان إقتصاديين آخرين بغرض تحقيق نتيجة ملائمة ضمن شروط إقتصادية تختلف باختلاف الحيز المكاني والزمني الذي يوجد فيه وتبعاً لحجم ونوع نشاطه<sup>3</sup>.

### ثانياً: التعريف القانوني

عرف المشرع الجزائري المؤسسة العمومية الاقتصادية في المادة الثانية (2) من الأمر رقم 04-01 كما يلي: المؤسسات العمومية الاقتصادية هي شركات تجارية تحوز فيها الدولة أو أي شخص آخر خاضع للقانون العام أغلبية رأسمالها الإجتماعي مباشرة أو غير مباشرة وهي تخضع للقانون العام<sup>4</sup>، ومن خلال هذا التعريف نستخلص خصائص المؤسسة العمومية الاقتصادية والمتمثلة فيما يلي:

#### أ- العمومية

خاصية العمومية معناه أن المؤسسة العمومية الاقتصادية شخص من أشخاص القانون

<sup>1</sup> نقلا عن عدون داداي ناصر، إقتصاد المؤسسة، ط1، دار المحمدية العامة، الجزائر، 1998، ص. 9.

<sup>2</sup> نقلا عن لقصير رزيقة، مرجع سابق، ص. 118 .

<sup>3</sup> آيت منصور، مرجع سابق، ص. 5.

<sup>4</sup> أمر رقم 04-01 متعلق بتنظيم المؤسسات العمومية وتسييرها وخصائصها، مرجع سابق.

العام والرأس مال الذي تحوزه في شكل حصص وأسهم هي أموال عمومية تابعة للدولة<sup>1</sup>.

## ب- المتاجرة

المقصود من هذه الخاصية إخضاع المؤسسة العمومية الاقتصادية لأحكام القانون التجاري من الناحيتين التنظيمية والوظيفية<sup>2</sup>.

**1- من الناحية التنظيمية:** تتخذ المؤسسة العمومية الاقتصادية إما شكل شركة مساهمة أو شركة ذات مسؤولية محدودة وهذا طبقا للمادة 05 من القانون رقم 01-88 المتضمن القانون التوجيهي للمؤسسة العمومية الاقتصادية<sup>3</sup>.

**2- من الناحية الوظيفية:** إن المؤسسة العمومية تقوم بأعمال تجارية ويترتب على ذلك مايلي :

-خضوع أموال المؤسسات للإجراءات التي تخضع لها أموال التاجر وعليه أصبحت أموال المؤسسات قابلة للحجز، قابلة للتصرف والإفلاس .

-قيام المؤسسات العمومية الاقتصادية بالأعمال التجارية وخضوعها لإلتزامات التاجر<sup>4</sup>.

## ت- الإستقلالية

تتمتع المؤسسة العمومية الاقتصادية بشخصية معنوية مستقلة من حيث الحقوق التي

<sup>1</sup>سعودي زهير، مرجع سابق، ص. 5.

<sup>2</sup>بن زيادة أم السعد، المؤسسة العمومية الاقتصادية في ظل القانون التوجيهي 01-88، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع: قانون المؤسسات، كلية الحقوق، بن عكنون، 2002، ص. 64.

<sup>3</sup>أنظر المادة 05 من قانون رقم 01-88 متضمن القانون التوجيهي للمؤسسات العمومية الاقتصادية، مرجع سابق.

<sup>4</sup>بن زيادة أم السعد، مرجع سابق، ص. ص. 65، 70.

تتمتع بها ومن حيث الواجبات والمسؤولية<sup>1</sup>، ولقد تم تكريس مبدأ الإستقلالية أكثر بصدور الأمر رقم 04-01 المتعلق بتنظيم المؤسسة العمومية الاقتصادية وتسسيرها وخصصتها، الذي أقر بأن رأسمال المؤسسة حكرا على أشخاص القانون العام، وتم إعطاء إمكانية لأشخاص القانون الخاص بالمساهمة في رأسمال المؤسسة كونها تتمتع بذمة مالية مستقلة<sup>2</sup>.

### الفرع الثاني: أنواع المؤسسات العمومية الاقتصادية

يمكن للمؤسسات العمومية الاقتصادية أن تأخذ عدة أشكال وأنواع، وهذا حسب المعايير التالية:

#### أولاً: تصنيف المؤسسات العمومية الاقتصادية حسب المعيار القانوني

تصنف المؤسسة الاقتصادية حسب المعيار القانوني إلى مؤسسات خاصة، عامة ومختلطة.

#### أ- المؤسسات الخاصة

هي المؤسسات التي تعود ملكيتها إلى شخص واحد أو عدة أشخاص<sup>3</sup>، ويتفرع بدوره هذا النوع من المؤسسات إلى المؤسسات الفردية والشركات<sup>4</sup>.

**1- المؤسسات الفردية:** هي المؤسسات التي يمتلكها شخص واحد ويؤسسها برأسماله الشخصي وتشمل عادة الوحدات الحرفية، المحلات التجارية..... إلخ، ولهذه المؤسسات إيجابيات وسلبيات ونذكر منها:

<sup>1</sup> صخري عمر، مرجع سابق، ص. 25.

<sup>2</sup> سعودي زهير، مرجع سابق، ص. 6.

<sup>3</sup> لقصير رزيقة، مرجع سابق، ص. 123.

<sup>4</sup> عدون دادي ناصر، مرجع سابق، ص. 63.

-الإجابيات:

-السهولة في التنظيم والإنشاء.

- صاحب هذه المؤسسة هو المسؤول الأول والأخير عن نتائج أعمال المؤسسة مما يؤدي إلى الإبتعاد عن المشاكل التي تتجم عن وجود شركاء .

أما سلبيات المؤسسات الفردية هي:

- صعوبة الحصول على قروض من المؤسسات المالية.

- مسؤولية صاحب المؤسسة غير محدودة.

- قلة رأسمال المؤسسة كون أنها تؤسس برأسمال شخصي.

**2- الشركات:** هي عبارة عن مؤسسة يمتلكها أكثر من شخص وتخضع لشروط قانونية خاصة كتوفر شرط الرضا بين الشركاء ويلتزم كل منهم بتقديم جزء من رأسماله ويكون في شكل نقدي أو عيني أو قيام بعمل وتنقسم الشركات إلى شركات الأشخاص وشركات الأموال، فشركات الأشخاص تتفرع عنها شركة التضامن، شركة التوصية البسيطة، الشركة ذات المسؤولية المحدودة، أما شركات الأموال تتفرع عنها شركة التوصية بالأسهم وشركة المساهمة<sup>1</sup>.

### ب- المؤسسات العامة

هي المؤسسات التي تعود ملكيتها للدولة أو الجماعات المحلية، ولا يحق للمسؤولين التصرف فيها إلا بموافقة الدولة<sup>2</sup>، وتأخذ هذه المؤسسات شكل مؤسسات عمومية ذات الطابع

<sup>1</sup>صخري عمر، مرجع سابق، ص. ص. 26-29.

<sup>2</sup>مرجع نفسه، ص. 29.

الصناعي والتجاري مثل المؤسسة الوطنية للصناعات الكهرومنزلية (أوني يم) أو المؤسسة العمومية المحلية التي تنشط على المستوى المحلي ونجدها غالبا في قطاع الخدمات<sup>1</sup>.

### ت- المؤسسات المختلطة

هي المؤسسات التي تشترك فيها الدولة مع القطاع الخاص<sup>2</sup>.

### ثانيا: تصنيف المؤسسات العمومية الاقتصادية حسب الحجم

تصنف المؤسسات الاقتصادية إلى المؤسسات الصغيرة، المؤسسات المتوسطة والمؤسسات الكبيرة.

#### أ- المؤسسات الصغيرة

تسمى بمؤسسات صغيرة لأن عدد العمال فيها يتراوح ما بين عامل واحد إلى عشرة عمال وتعود ملكيتها في بعض الأحيان لعائلة واحدة، ويكون صاحب المؤسسة المسؤول الأول عنها<sup>3</sup>.

#### ب- المؤسسات المتوسطة

في هذا النوع من المؤسسات يكون عدد العمال فيها ما بين عشرة عمال إلى خمسين عامل، وهي مؤسسات نشيطة ، تكون مناصب الشغل فيها متوفرة<sup>4</sup>.

عرف المشرع الجزائري المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في نص المادة الرابعة(04) من

<sup>1</sup>طرطار أحمد، الترشيد الاقتصادي للطاقات الإنتاجية في المؤسسة، د. ط، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2001، ص. 15.

<sup>2</sup>لقصير رزيقة، مرجع سابق، ص. 123.

<sup>3</sup>مرجع نفسه، ص. 123.

<sup>4</sup>مرجع نفسه ، ص. 128.

القانون رقم 01-18، المتضمن القانون التوجيهي لترقية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة<sup>1</sup> كما يلي: "تعرف المؤسسة الصغيرة والمتوسطة مهما كانت طبيعتها القانونية بأنها مؤسسة إنتاج السلع و/ أو الخدمات: تشغل من واحد 01 إلى مئتي و خمسين (250) شخص ولا يتجاوز رقم أعمالها السنوي مليارين دينار أو مجموع حصيلتها السنوي خمسمائة 500 مليون دينار، وتستوفي معايير الإستقلالية"<sup>2</sup>.

### ت - المؤسسات الكبيرة

هذه المؤسسات يكون عدد العمال فيها أكثر من خمس مئة عامل وملكيته تكون لعدد كبير من الأشخاص وتتخذ عدة أشكال<sup>3</sup>، فيمكن أن تكون في شكل مجمع والذي هو عبارة عن مجموعة من المؤسسات تربطها علاقة مالية وهي تابعة للمؤسسة الأم أو في شكل شركات متعددة الجنسيات<sup>4</sup>.

### ثالثا: تصنيف المؤسسات العمومية الاقتصادية حسب القطاع

تصنف المؤسسات الاقتصادية حسب القطاع إلى ثلاثة قطاعات أساسية وهي القطاع الأول، القطاع الثانوي، والثالث.

<sup>1</sup>أنظر المادة 4 من قانون رقم 01-18 مؤرخ في 12 ديسمبر 2001، يتضمن القانون التوجيهي لترقية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، ج.ر عدد 77، صادر في 15 ديسمبر 2001.

<sup>2</sup>لوكادير مالحه، دور البنوك في تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع: قانون التنمية الوطنية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2012، ص. ص. 15-16.

<sup>3</sup>زعيب مليكة، أدوات التحليل المالي للمؤسسة العمومية الصناعية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، تخصص: مالية، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة منتوري، قسنطينة، 1998، ص. ص. 09.

<sup>4</sup>لقصير رزيقة، مرجع سابق، ص. 121.

## أ- القطاع الأولي

يمثل هذا القطاع الذي يرتبط نشاطه بالمواد الطبيعية القريبة للإستهلاك وإستغلال الغابات، وعليه فإن كل المؤسسات التي يتعلق نشاطها الإنتاجي بالزراعة والصيد البحري وتربية المواشي أي المؤسسات الفلاحية وكذا المؤسسات الإستخراجية (المنجمية) تصنف ضمن هذا القطاع<sup>1</sup>.

## ب- القطاع الثانوي

في هذا القطاع تتجمع مختلف المؤسسات التي تعمل في تحويل المواد الطبيعية أساسا إلى منتجات قابلة للإستهلاك الوسيط أو النهائي وتشمل مؤسسات تحويل المواد الطبيعية من معادن إلى تجهيزات ووسائل إنتاج مختلفة وكذا مؤسسات تحويل الموارد إلى مواد البناء<sup>2</sup>.

## ت- القطاع الثالث

يتضمن هذا القطاع المؤسسات التي تشغل في المجال الخدماتي<sup>3</sup>، كمؤسسات النقل، البريد والمواصلات، الصحة والمؤسسات المالية التي تقوم بالنشاط المالي كالبانوك والمؤسسات التجارية التي تقوم بعملية التوزيع..... إلخ<sup>4</sup>.

<sup>1</sup>لقصير رزيقة، مرجع سابق، ص. 120.

<sup>2</sup>عدون دادي ناصر، مرجع سابق، ص. 26.

<sup>3</sup>مرجع نفسه، ص. 26.

<sup>4</sup>زواوي فضيلة، تمويل المؤسسات الإقتصادية وفق الميكانيزمات الجديدة في الجزائر- دراسة حالة مؤسسة سونلغاز- مذكرة لنيل درجة الماجستير في علوم التسيير والعلوم التجارية، جامعة أمحمد بوقرة، بومرداس، 2009، ص. 10.

## المطلب الثاني: آليات المؤسسة العمومية الاقتصادية

بتمتع المؤسسة العمومية الاقتصادية بشخصية معنوية مستقلة فهي تعد كيان مستقل، وهي الوسيلة الفعالة لتنفيذ استراتيجيات اقتصادية وتهدف إلى إدخال الدولة إلى المجال الاقتصادي والتنمية، وتساعد في التطوير وتحقيق العولمة ونظرا لما تتسم به المؤسسة العمومية الاقتصادية من صفات جد هامة وواسعة فلقد تم التنظيم القانوني لكل ما يتعلق بأجهزتها (الفرع الأول) وكل ما يتعلق بإنشاء وحل المؤسسة العمومية الاقتصادية (الفرع الثاني).

### الفرع الأول: أجهزة المؤسسة العمومية الاقتصادية

كون المؤسسة العمومية الاقتصادية تأخذ شكل شركة تجارية فهي تتمتع بنفس النظام الخاص بالأجهزة المكونة لها سواء منظمة على شكل شركة مساهمة أو على شكل شركة ذات مسؤولية محدودة<sup>1</sup>.

فتتمثل أجهزة المؤسسة العمومية الاقتصادية في:

-الجمعية العامة.

-جهاز الإدارة.

-جهاز التسيير.

### أولاً: الجمعية العامة

تسمى كذلك جهاز المداولة فهي تعتبر هيئة السيادة للشركة، والمجال المناسب للشركاء والمساهمين للإدلاء بإرادتهم ومساهماتهم في تسيير الشركة<sup>2</sup>.

<sup>1</sup>سعودي زهير، مرجع سابق، ص. 43.

<sup>2</sup>مرجع نفسه، ص. 45.

تأخذ الجمعية العامة شكلين:

-الجمعية العامة العادية.

-الجمعية العامة غير العادية.

ويؤسس جهاز من أجل ممارسة صلاحيات الجمعية العامة العادية وغير العادية طبقا للمادة 2 من المرسوم رقم 88-119 المؤرخ في 21 جوان 1988، المتعلق بصناديق المساهمة<sup>1</sup>، ولهذه الأخيرة جهاز يقوم بتحديد التشكيلة الإسمية بمرسوم خاص ويحدد كفاءات إنهاء التأهيل الفردي للأعضاء ويكون الجهاز مشترك بين جميع صناديق المساهمة التابعة للدولة<sup>2</sup>.

### أ-الجمعية العامة العادية

تجتمع مرة واحدة على الأقل في السنة بصفة منتظمة ودورية، وإذا لم تستدعي

الجمعية العامة فإن رئيس الشركة والقائمين بالإدارة يتلقون عقوبات جنائية وذلك طبقا للمادة 816 من ق.ت.<sup>3</sup>

من صلاحيات الجمعية العامة العادية:

-تعيين القائمين بالإدارة قانونا أو ممثلي العمال أو عزلهم لأي سبب.

<sup>1</sup>مرسوم 88-119 مؤرخ في 21 جوان 1988، متعلق بصناديق المساهمة الأعوان الائتمانيين التابعين للدولة، ج. ر عدد 24، صادر في 22 جوان 1988.

<sup>2</sup>بن زيادة أم السعد، مرجع سابق، ص. 87.

<sup>3</sup>أنظر المادة 816 من 75-59 مؤرخ في 26 سبتمبر 1975، متضمن ق.ت، ج. ر عدد 101، مؤرخ في 12/12/1975 معدل ومتمم بقانون رقم 05-02 مؤرخ في 6 فيفري 2005، ج. ر عدد 11، صادر في 9 فيفري 2005، وسعودي زهير، مرجع سابق، ص. 46.

-الضبط في استعمال الأرباح وتحديد الحصص المستحقة لأصحاب الأسهم في حدود القانون الأساسي<sup>1</sup>.

-الفصل في التقارير التي يقدمها مجلس الإدارة وتسديد الحسابات.

-مناقشة الموازنة والحسابات والمصادقة عليها ورفضها أو تصحيحها<sup>2</sup>.

## ب-الجمعية العامة غير العادية

كما تعرف أيضا بالجمعية العامة الاستثنائية، فكلما استدعت الضرورة تجتمع هذه الجمعية

وذلك عدة مرات في السنة<sup>3</sup>، على عكس الجمعية العامة التي تجتمع مرة واحدة في كل سنة<sup>4</sup>.

من صلاحيات الجمعية العامة غير العادية:

-رفع رأس المال التأسيسي ضمن الشروط القانونية أو التحفظية.

-اتخاذ قرار إدماج المؤسسة العمومية الاقتصادية من مؤسسة إلى أخرى وتقييمها.

-تمديد وجود المؤسسة.

-اتخاذ قرار حلها، وتحويل طبيعتها القانونية<sup>5</sup>.

<sup>1</sup>لعشب محفوظ، دراسات في القانون الاقتصادي، د.ط، المطبعة الرسمية، د.س.ن، الجزائر، ص53.

<sup>2</sup>\_\_\_\_\_، الوجيز في القانون الاقتصادي، النظرية العامة وتطبيقاتها في الجزائر، د.ط، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1993، ص. 65.

<sup>3</sup>بهلول سمية، النظام القانوني للمؤسسة العمومية الاقتصادية في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص: قانون إداري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة محمد خيضر بسكرة، 2013، ص. 68.

<sup>4</sup>لعشب محفوظ، دراسات في القانون الاقتصادي، مرجع سابق، ص. 54.

<sup>5</sup>مرجع نفسه، ص. 54.

## ثانياً: جهاز الإدارة

المؤسسة العمومية الاقتصادية تجمع في تنظيم مجلس إدارتها بين الإدارة والمراقبة، ويسمى جهاز إدارتها مجلس الإدارة، وقد تفصل بينهما فنتخذ شكل مجلس المراقبة ومجلس المديرين<sup>1</sup>.

### أ- مجلس الإدارة

إذا ما رغبت المؤسسة العمومية الاقتصادية أن تجمع بين الإدارة والمراقبة فهي تلجأ إلى هذا النوع من التنظيم، وتتكلف الجمعية العامة بتعيين الهيئة المكلفة وتشكيلتها، ويتكون مجلس الإدارة لشركات المساهمة على الأقل من ثلاثة أعضاء إلى 12 عضو<sup>2</sup>، ويمكن زيادة عدد الأعضاء إلى أكثر من المقرر قانوناً في حالة الدمج وذلك طبقاً للمادة 611 من ق.ت.<sup>3</sup>

من صلاحيات مجلس الإدارة أنه يستدعي الجمعية العامة للمساهمين للاجتماع وتبليغ المساهمين بالاجتماع، وهذا ما نصت عليه المادة 617 من ق.ت.<sup>4</sup>، وإعداد جدول الحسابات والقيام بالتعيينات المؤقتة في حالة شغور منصب قائم بالإدارة أو أكثر له كامل سلطات التصرف باسم الشركة وفي موضوع الشركة، وتقرير نقل مقر الشركة في نفس المدينة، وتعيين مساعدي رئيس مجلس الإدارة باقتراح منه ويمنح أجور استثنائية عن المهام المعهودة بها للقائمين بالإدارة<sup>5</sup>، ويؤذن الرئيس للمدير العام بإعطاء الكفالات والضمانات الاحتياطية أو الضمان باسم الشركة<sup>6</sup>.

<sup>1</sup> بهلول سمية، مرجع سابق، ص. 68.

<sup>2</sup> لعشب محفوظ، الوجيز في القانون الاقتصادي، مرجع سابق، ص. 104.

<sup>3</sup> أنظر المادة 611 من أمر رقم 75-59، متضمن ق.ت، معدل ومتمم، مرجع سابق.

<sup>4</sup> أنظر المادة 617، مرجع نفسه.

<sup>5</sup> سعودي زهير، مرجع سابق، ص. 64.

<sup>6</sup> أنظر المادة 624 من أمر رقم 75-59، متضمن ق.ت، معدل ومتمم، مرجع سابق.

**ب-مجلس المديرين**

يهدف هذا التنظيم إلى الفصل بين إدارة ومراقبة المؤسسة العمومية الاقتصادية بحيث أسندت الإدارة إلى مجلس المديرين والمراقبة إلى مجلس الرقابة<sup>1</sup>.

**1-مجلس المديرين:** طبقا للمادة 648 من ق.ت فهو يتمتع بسلطة واسعة باسم المؤسسة، ويراعي السلطات التي يجوز له القانون ويتخذ قراراته حسب الشروط المحددة قانونا<sup>2</sup>. يتكون من 5 أعضاء على الأكثر ويعينون من طرف مجلس المراقبة، ويمارس صلاحيته تحت رقابته ويرئسه أحدهم<sup>3</sup>.

**2-مجلس المراقبة:** يعتبر هيئة مهمة في إدارة الشركات التجارية بصفة عامة، وإدارة المؤسسات العمومية الاقتصادية بصفة خاصة<sup>4</sup>.

طبقا للمادة 662 ق.ت يتم انتخاب أعضاء مجلس المراقبة من طرف الجمعية العامة العادية أو غير العادية، كما يمكن لهذه الأخيرة تعيينهم، بالإضافة إلى وجود شروط أساسية منصوص عليها في القانون التجاري<sup>5</sup>.

<sup>1</sup>سعودي زهير، مرجع سابق، ص. 65.

<sup>2</sup>تنص المادة 648 من أمر رقم 59-75 متضمن ق.ت، معدل ومتمم، مرجع سابق على ما يلي: "يتمتع المدير بالسلطة الواسعة للتصرف باسم الشركة وكل الظروف ويمارس هذه السلطات في حدود موضوع الشركة مع مراعاة السلطة التي خولها القانون صراحة لمجلس مراقبة وجمعيات المساهمين".

<sup>3</sup>بهلول سمية، مرجع سابق، ص. 69.

<sup>4</sup>سعودي زهير، مرجع سابق، ص. 69.

<sup>5</sup>أنظر المواد 619، 657، 658، 662 من أمر رقم 59-75 متضمن ق.ت، معدل ومتمم، مرجع سابق.

### ثالثاً: جهاز التسيير

يختلف شكل جهاز التسيير باختلاف شكل الشركة، إما شركة مساهمة أو شركة ذات مسؤولية محدودة، ففي شركة المساهمة يكون تحت صفة المدير العام أو الرئيس أو مجلس المديرين، وفي المؤسسات ذات الطابع مسؤولية محدودة، يتسم بصفة المسير<sup>1</sup>، ويجب أن يكون رئيس مجلس الإدارة، أو المدير العام بالنسبة لشركة المساهمة من بين القائمين على الإدارة الذين تم انتخابهم من الجمعية العامة أو التأسيسية وذلك دون تجاوز مدة تعيينهم المحددة، ورئيس مجلس المديرين يعين من طرف الجمعية العامة باقتراح من مجلس المراقبة<sup>2</sup>.

أما بالنسبة للشركات ذات المسؤولية المحدودة فمدير المؤسسة أو مديريها يعينون من طرف الشركاء أو بموجب عقد لاحق، شرط أن يكون شخص طبيعي<sup>3</sup>.

من صلاحيات جهاز تسيير المؤسسة المنظمة على شكل شركة المساهمة فيتولى المدير الإدارة العامة للشركة تحت مسؤوليته ويمثلها، وله سلطة التصرف باسمها، وله أن يمارس بعض الأعمال بعد حصوله على إذن الإدارة<sup>4</sup>.

أما بالنسبة للمؤسسات العمومية الاقتصادية التي تأخذ شكل شركة ذات مسؤولية محدودة فإن المسيرين يمارسون التسيير والاستغلال وفقاً لما يحدده القانون<sup>5</sup>.

<sup>1</sup> بهلول سمية، مرجع سابق، ص. 70.

<sup>2</sup> سعودي زهير، مرجع سابق، ص. ص. 70 - 71.

<sup>3</sup> أنظر المادة 576 من أمر رقم 75-59، متضمن، ق.ت، معدل ومتمم، مرجع سابق.

<sup>4</sup> سعودي زهير، مرجع سابق، ص. 72.

<sup>5</sup> بهلول سمية، مرجع سابق، ص. 71.

## الفرع الثاني: إنشاء وحل المؤسسة العمومية الاقتصادية

طبقا للأمر 01-04 تعتبر المؤسسة العمومية الاقتصادية شركة تجارية والنظام الذي يحكم نشأتها وحلها تخضع للنظام الذي يحكم حل وإنشاء الشركات التجارية فهي تخضع للقانون التجاري.

### أولا: إنشاء المؤسسة العمومية الاقتصادية

تخضع المؤسسة العمومية الاقتصادية إلى القاعد التجارية في إنشائها، إلا انه ونظرا للدور المهم للمؤسسة في التنمية الاقتصادية هذا ما إستدعى الأخذ بإرادة الشركاء والمساهمين في تأسيس المؤسسة العمومية الاقتصادية<sup>1</sup>.

يتم إنشاء المؤسسة العمومية الاقتصادية عبر مراحل:

-قرار الإنشاء.

-الاكتتاب.

-الجمعية العامة.

### أ-قرار الإنشاء

تتطلب المادة 5 من الأمر 71-74 الإجراء التشريعي والإذن القانوني، ولقد اعتنق فكر الإذن القانوني إلغاء هذه المادة وهذا نظرا للاتجاه الحديث الذي يستدعي تدخل الدولة في المجال الاقتصادي<sup>2</sup>.

<sup>1</sup>بعلي محمد الصغير، النظام القانوني للمؤسسة العمومية الاقتصادية في التشريع الجزائري، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون، معهد العلوم القانونية والإدارية، جامعة الجزائر، 1990. ص. 137.

<sup>2</sup>بعلي محمد الصغير، مرجع سابق، ص. 138.

فطبقا للمادة 151 الفقرة 12 من دستور 1976<sup>1</sup> الذي يحدد مهمة السلطة التشريعية في وضع المبادئ الأساسية للسياسة الاقتصادية والاجتماعية على عكس دستور 1989<sup>2</sup> الذي لم ينص صراحة في المادة 115 على ذلك.

نص القانون 01-88 في المادة 14 على كيفية إنشاء المؤسسة العمومية الاقتصادية عن طريق القرار الإداري<sup>3</sup>.

إن المشرع ميز إذن بين الأوضاع المنشئة للمؤسسة العمومية الاقتصادية:

فالمؤسسة ذات أهمية إستراتيجية بناء على قرار من الحكومة، والمؤسسة التي ليس لها أهمية إستراتيجية يعود الاختصاص لصناديق المساهمة<sup>4</sup>، وهذه الأخيرة أصبحت شركات التسيير للمساهمة بموجب أمر رقم 01-04<sup>5</sup>، وسعيا لتحقيق التكامل الاقتصادي يمكن إنشاء مؤسسة عمومية بقرار مشترك صادر عن الجمعية العامة الاستثنائية بالمؤسسات<sup>6</sup>.

ويعتبر الشخص المعنوي مؤسس إن بادر بالقيام بالإجراءات القانونية للتأسيس<sup>7</sup>.

<sup>1</sup>دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لسنة 1976 صادر بموجب أمر رقم 76-97 مؤرخ في 22 نوفمبر 1976، ج. ر عدد 94، صادر في 24 نوفمبر 1976، ملغى.

<sup>2</sup>دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لسنة 1989، مرجع سابق.

<sup>3</sup>تنص المادة 14 من قانون رقم 01-88، متضمن القانون التوجيهي للمؤسسات العمومية الاقتصادية، مرجع سابق على ما يلي: "تتشأ المؤسسة العمومية الاقتصادية بموجب قرار من الحكومة عندما يتعلق الأمر على الخصوص بتطوير أنشطة فروع جديدة".

<sup>4</sup>بعلي محمد الصغير، مرجع سابق، ص. ص. 139 - 140.

<sup>5</sup>أمر رقم 01-04، متعلق بتنظيم المؤسسات العمومية الاقتصادية وتسييرها وخصائصها، مرجع سابق.

<sup>6</sup>بعلي محمد الصغير، مرجع سابق، ص. 140.

<sup>7</sup>سعودي زهير، مرجع سابق، ص. 16.

يمكن خلق صندوق المساهمة على المستوى الوطني أو المستوى المحلي، فقد تم إنشاء 8 صناديق مساهمة ذات طابع وطني<sup>1</sup>، وهي عبارة عن مؤسسة عمومية اقتصادية في حد ذاتها تأخذ شكل شركات تسيير القيم المنقولة وتخضع للقانون التجاري<sup>2</sup>، تم النص على صناديق المساهمة في القانون 88-03<sup>3</sup>.

بالغاء القانون 88-03 وصدور القانون 95-22 المؤرخ في 25 ديسمبر 1995 أين عوض صناديق المساهمة بالشركات القابضة وعند صدور الأمر 01-04 عوضها بشركات تسيير المساهمات، فصارت الهيئة المكلفة برقابة المؤسسات العمومية الاقتصادية التي تعتبر شركات رؤوس أموال خاضعة للقانون التجاري، وطبقا للمادة 5 من الأمر 01-04 يتم إنشاء شركات تسيير المساهمة بقرار مجلس مساهمات الدولة الذي عوض المجلس الوطني لمساهمات الدولة بموجب عقد توثيقي في شكل شركة ذات أسهم<sup>4</sup>.

## ب- الاكتتاب

إن الرأسمال التأسيسي للمؤسسة العمومية الاقتصادية يتكون من أي مساهمة نقدية أو عينية وفقا للقانون التجاري<sup>5</sup>.

يعد الاكتتاب من مستلزمات تأسيس الشركة التي تطرح أسهمها للاكتتاب العام، فلا تؤسس

<sup>1</sup> بعلي محمد الصغير، مرجع سابق، ص. 142.

<sup>2</sup> لعشب محفوظ، دراسات في القانون الاقتصادي، مرجع سابق، ص. 49.

<sup>3</sup> قانون رقم 88-03 مؤرخ في 12 جانفي 1988 متعلق بصناديق المساهمة، ج. ر عدد 2، صادر في 13 جانفي 1988.

<sup>5</sup> سعودي زهير، مرجع سابق، ص. ص. 17-18.

<sup>5</sup> بن زيادة أم السعد، مرجع سابق، ص. 26.

إلا بعد القيام بهذا الإجراء<sup>1</sup>.

يعتبر الاكتتاب هو التصرف القانوني الذي بموجبه يلتزم شخص بتقديم حصة في رأسمال الشركة تتمثل بشراء سهم أو أكثر من أسهم الشركة ويعتبر كذلك الإعلان عن الإرادة في الاشتراك في مشروع شركة مع التعهد بتقديم حصة في رأس مال تتمثل في عدد معين من الأسهم<sup>2</sup>.

هناك طريقتان للاكتتاب وهي الاكتتاب المغلق أو الخاص، فإجراءات التأسيس باللجوء العني للادخار يتم باللجوء إلى الجمهور قصد الحصول على أموال أو إجراء التأسيس دون اللجوء العني للادخار<sup>3</sup>.

**1- التأسيس باللجوء العني للادخار:** يسمى هذا النوع من التأسيس بالمنتابع فهو يقضي بطرح الأسهم للاكتتاب العام فهو التزام شخص بالمساهمة في الشركة عن طريق تقديم مبالغ نقدية أو عينية<sup>4</sup>.

**2- التأسيس دون اللجوء العني للادخار:** تأسيس الشركة دون اللجوء إلى عنية الادخار أعفاها المشرع الجزائري من بعض الإجراءات التي تطبق على التأسيس باللجوء العني للادخار وهذا لحماية الجمهور<sup>5</sup>.

<sup>1</sup> عبيدات مؤيد أحمد محي الدين، الرقابة على تأسيس الشركات، (دراسة مقارنة)، ط 1، دار الحامد، الأردن، 2008، ص. 219.

<sup>2</sup> فوزي محمد سامي، الشركات التجارية (الأحكام العامة والخاصة)، د.ط، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2012، ص. 308.

<sup>3</sup> أبو قريش السالم هاجم، دليل تأسيس الشركات التجارية في القانون التجاري الجزائري، د.ط، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2014، ص. 52.

<sup>4</sup> بعلي محمد الصغير، مرجع السابق، ص. 144.

<sup>5</sup> أبو قريش السالم هاجم، مرجع سابق، ص. 54.

وهذا النوع من التأسيس نص عليه في المواد 605 إلى 609 من ق.ت.<sup>1</sup>

يسمى هذا النوع من التأسيس، التأسيس الفوري أي تنشأ المؤسسة بتصرف قانوني واحد سواء صدر عن مؤسس واحد كما هو الشأن في المؤسسات التي تكون الدولة فيها المساهم الوحيد أو كان صادرا عن أكثر من مؤسس واحد<sup>2</sup>، هذا النوع من التأسيس لا يستدعي على الأشخاص إجراءات معتمدة، كون رأس مال الشركة يتم الحصول عليه من المؤسسين دون اللجوء إلى الجمهور، وهذا وفقا للمادة 40 من الأمر 01-04، وقد اعتمد المشرع على هذا النوع من التأسيس بعد تحويل الشركات القابضة إلى شركات التسيير للمساهمة<sup>3</sup>.

### ت-الجمعية التأسيسية

بانعقاد الجمعية التأسيسية نستكمل إجراءات تأسيس المؤسسة العمومية الاقتصادية فهذه المرحلة تتسم بأهمية كبيرة<sup>4</sup>، تستكمل إجراءات التأسيس خلال 6 أشهر من إيداع مشروع القانون الأساسي وفقا للشروط والآجال المحددة في القانون التجاري في المادة 604<sup>5</sup>.

تتمثل صلاحيات الجمعية التأسيسية :

- مراقبة صحة تأسيس الشركة بالتأكد من الاكتتاب والمصادقة على القانون الأساسي<sup>6</sup>.
- تعيين الأجهزة الإدارية وأعضاء مجلس المراقبة ومندوب أو أكثر من مندوبي الحسابات.

<sup>1</sup>أنظر المواد 605 إلى 609 من أمر 75-59، متضمن ق.ت، معدل ومتمم، مرجع سابق.

<sup>2</sup>بعلي محمد الصغير، مرجع سابق، ص. 143.

<sup>3</sup>سعودي زهير، مرجع سابق، ص. 20.

<sup>4</sup>بعلي محمد الصغير، مرجع سابق، ص. 148.

<sup>5</sup>أنظر المادة 604 من أمر 75-59، متضمن ق.ت، معدل ومتمم، مرجع سابق.

<sup>6</sup>بعلي محمد الصغير، مرجع سابق، ص. 148.

-الفصل في تقدير الحصص العينية<sup>1</sup>.

- المصادقة على الأعمال والتصرفات التي أجراها المؤسسون<sup>2</sup>.

إن كل هذه الإجراءات المتعلقة بإنشاء المؤسسة العمومية الاقتصادية أدت إلى تمتعها بالشخصية المعنوية، والنقد الموجه من الأستاذ سعودي زهير للمشرع الجزائري يتمثل في إخضاع المؤسسة في إنشائها للأحكام العامة للقانون التجاري رغم كون طبيعة المؤسسة تختلف عن الشركات الخاصة والأشخاص الطبيعيين فكان على المشرع أن يضع قواعد خاصة تتلاءم مع وظيفتها العمومية لدورها العام في الاقتصاد<sup>3</sup>.

### ثانياً: حل المؤسسة العمومية الاقتصادية

نظام المؤسسة العمومية الاقتصادية تم النص عليه في القانون المدني من المواد 337 إلى 449<sup>4</sup> والقانون التجاري في المواد 715 مكرر 17 إلى 715 مكرر 20 و 589 إلى 591 وبحل المؤسسة العمومية الاقتصادية تتلاشى شخصيتها القانونية<sup>5</sup>.

تتمثل طرق حل المؤسسة العمومية الاقتصادية في:

-الحل بالتراضي، والحل القانوني.

-الحل بموجب قرار من الحكومة.

<sup>1</sup>سعودي زهير، مرجع سابق، ص. 28.

<sup>2</sup>بعللي محمد الصغير، مرجع سابق، ص. 148.

<sup>3</sup>سعودي زهير، مرجع سابق، ص. 28.

<sup>4</sup>أمر رقم 75-58 مؤرخ في 26 سبتمبر 1975 متضمن ق.م، ج. ر عدد 78، مؤرخ في 30 سبتمبر 1975، معدل ومتمم، بموجب قانون 07-05 مؤرخ في 13 ماي 2007، ج. ر عدد 31، صادر في 13 ماي 2007.

<sup>5</sup>أمر رقم 75-59، متضمن ق.ت، معدل ومتمم، مرجع سابق، وسعودي زهير، مرجع سابق، ص. 29.

-والحل القضائي.

## أ-الحل بالتراضي

تكون تعبيراً عن رغبة الشركاء المساهمين الذي يسعون إلى حل المؤسسة بالتراضي<sup>1</sup>، كما يمكن للمساهم أو لشريك الانسحاب ولكن مع شروط ويملك الشركاء حق الاتفاق على إدماج عدة شركات حيث تقضي الشركة الحديثة على الشركة القديمة<sup>2</sup>.

يتم الحل بالتراضي عن طريق: -الاتفاق.

-الاندماج.

- أو الانفصال.

**1 -الحل بالاتفاق:** وفقاً للمصلحة العامة فإنه يمكن للشركاء أو المساهمين أن يتفقوا على حل المؤسسة العمومية الاقتصادية<sup>3</sup>، فيتم حلها عن طريق الجمعية العامة الاستثنائية وفقاً للشروط والإجراءات المحددة قانوناً<sup>4</sup>.

**2-الحل بالإدماج أو الانفصال:** تتحل المؤسسة العمومية الاقتصادية عن طريق اندماج عدة مؤسسات في شكل مؤسسة أو تنفصل مؤسسة عن عدة مؤسسات<sup>5</sup>، وذلك بإبرام عقد مؤسسة أو

<sup>1</sup> بهلول سمية، مرجع سابق، ص. 5.

<sup>2</sup> سعودي زهير، مرجع سابق، ص. 30.

<sup>3</sup> بعلي محمد الصغير، مرجع سابق، ص. 158.

<sup>4</sup> بهلول سمية، مرجع سابق، ص. 55.

<sup>5</sup> مرجع نفسه، ص. 56.

عدة مؤسسات عمومية اقتصادية أخرى<sup>1</sup>، وذلك طبقاً للمادة 35 من ق 88-01<sup>2</sup>.

## ب- الحل القانوني

تتمثل حالات حل الشركات التجارية عموماً بقوة القانون لهذه الأسباب:

- حلول أجالها وإتمام الهدف الذي أنشئت من أجله<sup>3</sup>.

- هلاك كل أو جزء كبير من رأسمال المؤسسة، أو موت أحد الشركاء، الحجر عليه، إفساره، إفلاسه أو للتأميم<sup>4</sup>.

أحال الأمر 01-04 حالات حل الشركات إلى الأحكام العامة غير أنه إذا ما أردنا إسقاط هذه الحالات على المؤسسة الاقتصادية فإننا نجد صعوبة في ذلك، مثلاً عند الحل لانخفاض أو زيادة عدد المساهمين فهناك حالات تكون فيها الدولة هي المساهم الوحيد مما يترتب عنه استحالة تطبيق هذه الحالة وفي حالة تجمع الحصص في يد شخص واحد<sup>5</sup>.

طبقاً للمادة 1 و6 من الأمر 01-04 استثنى بعض المؤسسات العمومية الاقتصادية من جهة ومن جانب آخر فإنه لا يمكن تطبيق حالة التأميم لأنه لا يمكن أن يأمر شخص شيء ملك له، في حالة انتهاء أجل 99 سنة يمكن تطبيقها، ولكن تجتمع الجمعية العامة وتمدد حياة الشركة<sup>6</sup>، وفي القانون 88-01 نجد هناك اختلاف حيث تنص المادة 34 منه على أن المؤسسة

<sup>1</sup> بن زيادة أم السعد، مرجع سابق، ص. 38.

<sup>2</sup> أنظر المادة 35 من أمر 88-01، متضمن القانون التوجيهي للمؤسسات العمومية الاقتصادية، مرجع سابق.

<sup>3</sup> بن زيادة أم السعد، مرجع سابق، ص. 35.

<sup>4</sup> بعلي محمد الصغير، مرجع سابق، ص. 151.

<sup>5</sup> بهلول سمية، مرجع سابق، ص. 57.

<sup>6</sup> سعودي زهير، مرجع سابق، ص. 34.

العمومية الاقتصادية تحل بحكم القانون وتتوقف عن العمل بانخفاض رأس مال والدمج، وإعادة الهيكلة<sup>1</sup>.

### ت - الحل الإداري:

يتم هذا النوع من الحل بموجب قرار إداري صادر عن الحكومة، يظهر الطابع الإداري لقرار الحل مباشرة بعد إجراءات الحل، حيث يعين وزير المالية بموجب قرار إداري فور حل المؤسسة العمومية الاقتصادية، ويصدر من طرف السلطة الوصائية بموجب قرار إداري<sup>2</sup>.

### ث - الحل القضائي

في حل الشركة يمكن الاستعانة بالقضاء وذلك وفقا لبعض الأحكام في القانون المدني أو التجاري، إذا ما قمنا بإسقاط الأحكام العامة المتعلقة بالشركات على المؤسسات العمومية فنجد هناك العديد من الإشكالات وبالنسبة للمؤسسات المنظمة على شكل شركات ذات مسؤولية محدودة فتلجا للحل القضائي عند خسارتها لثلاثة أرباع  $\frac{3}{4}$  من رأسمالها<sup>3</sup>، ولم يكن المديرون الشركاء أو يتمكن الشركاء من المداولة على الوجه الصحيح فكل من يهتم بذلك له أن يطلب الحل القضائي<sup>4</sup>.

أما بالنسبة للمؤسسات العمومية الاقتصادية المنظمة على شكل شركات مساهمة فنصت المادة 715 مكرر 20 على أن انخفاض الأصل الصافي للشركة إلى اقل من ربح رأسمال

<sup>1</sup> أنظر المادة 34 من قانون 01-88 متضمن القانون التوجيهي للمؤسسة العمومية الاقتصادية، مرجع سابق، ويعلي محمد الصغير، مرجع سابق، ص. 153.

<sup>2</sup> بهلول سمية، مرجع سابق، ص. 59.

<sup>3</sup> مرجع نفسه، ص. 58.

<sup>4</sup> سعودي زهير، مرجع سابق، ص. 40.

الشركة بفعل الخسائر الثابتة في الحسابات فيلتزم في مدة 4 أشهر التالية للمصادقة على حسابات المديرين أو مجلس الإدارة بالكشف عن هذه الخسائر<sup>1</sup>.

يمكن تطبيق هذه الأحكام على المؤسسات العمومية الاقتصادية التي تكون الدولة حائزة على مجموع رأسمالها، ويترتب عن حل المؤسسة العمومية الاقتصادية في حالة تصفيتها تطبيق المواد من 765 إلى 795 من القانون التجاري، وطبقاً للمادة 766 من القانون المدني تحتفظ بالشخصية المعنوية وتكون التصفية إما بالتراضي أو بالقضاء، وتترتب كذلك قسمة المال الصافي المتبقي بعد سداد الأسهم الإسمية أو لحصص المؤسسين الشركاء، وكذا شطب المؤسسة في السجل التجاري وإنقضاء شخصيتها المعنوية<sup>2</sup>.

<sup>1</sup> أنظر المادة 715 مكرر 20 من أمر 75-59، متضمن ق.ت، معدل ومتمم، مرجع سابق.

<sup>2</sup> سعودي زهير، مرجع سابق، ص. ص. 40-41.

## المبحث الثاني: تطور المؤسسة العمومية الاقتصادية

تختلف أسماء المؤسسة العمومية الاقتصادية باختلاف أنواعها، إلا أن هذا كله لا تغير من طبيعتها كمؤسسة عمومية اقتصادية، وذلك نظرا للتطورات التي عرفتتها خاصة في الجزائر بعد الاستقلال سنة 1962، وذلك نظرا للتغير الذي طرأ على نظامها، أين أحدثت الدولة الجزائرية تغيرات جوهرية في تنظيم الهيكل الاقتصادي للمجتمع<sup>1</sup>، فقد انتهجت النظام الاشتراكي ثم انتقل إلى النظام الرأسمالي.

ففي مرحلة انتهاج النظام الاشتراكي تميزت المؤسسة العمومية الاقتصادية بالتبعية المطلقة للدولة (المطلب الأول)، إلى أن انتهجت النظام الرأسمالي كنظام جديد تميزت من خلاله المؤسسة العمومية الاقتصادية بالاستقلالية عن الدولة (المطلب الثاني).

<sup>1</sup> بهلول حسن، الغزو الرأسمالي الزراعي للجزائر ومبادئ إعادة تنظيم الاقتصاد الوطني بعد الاستقلال، د.ط، المؤسسة الجزائرية للطباعة، الجزائر، 1984، ص. 83.

## المطلب الأول: مرحلة تبعية المؤسسة العمومية الاقتصادية للدولة

أدى التطور الاشتراكي إلى إحداث قواعد قانونية دقيقة لتسيير الاقتصاد، وأدى إلى خلق نوع من البيروقراطية الثقيلة التي أثرت سلبا على بناء وفعالية المؤسسة العمومية الاقتصادية<sup>1</sup>، ونظرا للظروف التي عاشتها وشهدتها المؤسسة فقد عرفت تقلبات وتطورات في مرحلة التبعية للدولة أي امتدت هذه الفترة من 1962 إلى غاية 1988، وهذه المرحلة شهدت مرحلتين مختلفتين من 1962 إلى 1971 (الفرع الأول)، والمرحلة الممتدة من 1971 أي مرحلة التسيير الاشتراكي إلى أن دخلت في مرحلة الإصلاحات الاقتصادية التي امتدت إلى غاية 1988 (الفرع الثاني).

### الفرع الأول: المؤسسة العمومية الاقتصادية من سنة 1962 إلى سنة 1971

دفع استقلال الجزائر سنة 1962 إلى الرحيل الجماعي للمعمرين الذين خلفوا وراءهم مؤسسات صغيرة ومتوسطة، فعمد مجموعة من العمال إلى إدارة هذه المؤسسات وهذا ما يسمى بالتسيير الذاتي للمؤسسة (أولا)، ثم عرفت انقلاب بعد ظهور ما يسمى بحركة التصحيح الثوري التي عمدت إلى تبني النظرية الاشتراكية للتنمية وأعتبرت المحرك الأساسي للقطاع العام في شكل شركة عمومية وطنية<sup>2</sup> (ثانيا).

### أولا: مرحلة التسيير الذاتي من سنة 1962 إلى سنة 1966

تعد هذه المرحلة هي المرحلة الأولى التي عرفتها المؤسسة العمومية الاقتصادية ذلك نظرا للعراقيل وغياب سياسة واضحة لتسيير شؤون المؤسسة مع الافتقار للإطار البشري المؤهل

<sup>1</sup>لعشب محفوظ، دراسات في القانون الاقتصادي، مرجع سابق، ص. 39.

<sup>2</sup>عجة الجيلالي، قانون المؤسسات العمومية الاقتصادية (من اشتراكية التسيير إلى الخصوصية)، د.ط، دار الخلدونية للنشر والتوزيع، الجزائر، 2006، ص. ص. 11، 17.

بسبب الاحتكار من طرف المعمرين الفرنسيين للوظائف الإدارية والتسيير<sup>1</sup>.

تم إنتهاج هذا النمط في التسيير كمحاولة من مجموعة من العمال للمحافظة على المؤسسة التي تركها المعمرين بعد الاستقلال<sup>2</sup>.

طبق هذا النظام على الوحدات الصناعية والزراعية وكان تجسيدا لأمر الواقع وليس تطبيقا إيدولوجيا هذا نتيجة لعدة عوامل من أهمها:

-ظاهرة الملاك الشاغرة التي جاءت كنتيجة للهجرة الجماعية للأوربيين بعد الاستقلال<sup>3</sup>.

-الوقوف حالا بين تنامي البرجوازية التي استغلت الأوضاع ومواصلة استيلائها على ممتلكات بعد خروج المستعمر، عن طريق تقنين عملية التسيير الذاتي للمؤسسات<sup>4</sup>.

تمتاز هذه الفترة بكون العمال يهيمنون على أجهزة المؤسسة من خلال الجمعية العامة التي تتشكل من العمال الدائمين، وتنتخب الجمعية العامة مجلس العمال لمدة ثلاث سنوات والذي ينتخب لجنة التسيير، ويعين مدير المؤسسة المسيرة ذاتيا من طرف الوزارة الوصية باقتراح من المجلس البلدي للتسيير الذاتي الذي تم إنشاؤه من السلطة، وكان المدير يحتل مركز الموظف

<sup>1</sup>داودي الطيب، ماني عبد الحق، "تقييم إعادة هيكلة المؤسسة العمومية الاقتصادية الجزائرية"، مجلة المفكر، عدد 03، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، ص. 134.

<sup>2</sup>BOUHEZZA Mohamed, "la privatisation de l'entreprise algérienne et le rôle de l'état dans le processus", revue des sciences économique et de gestion, faculté des sciences économique et de gestion, n° 3, université Ferhat Abbas, Sétif, 2004, p. 80.

<sup>3</sup>بلمقدم مصطفى، شاهر سيدي محمد، خصخصة المؤسسة العمومية الاقتصادية الجزائرية، ص. 4، مقتبس من:

تم الإطلاع عليه يوم 15 ماي 2015، على الساعة 22:19. [www.elbassair.net/maktaba/6/.com](http://www.elbassair.net/maktaba/6/.com).

<sup>4</sup>عليواش أمين عبد القادر، آثار تأهيل المؤسسة الاقتصادية على الاقتصاد الوطني، مذكرة من متطلبات نيل شهادة الماجستير في علوم التسيير، قسم: علوم التسيير، فرع: نقود ومالية، جامعة الجزائر، 2007، ص. 22.

العمومي التابع للدولة، وكانت الدولة تملك حق إحقاق المؤسسة المسيرة ذاتيا بالقطاع العمومي<sup>1</sup>.

**ثانيا: المؤسسة العمومية الاقتصادية في الفترة الممتدة من سنة 1966 إلى**

**سنة 1971**

تعد هذه المرحلة هي الثانية التي مرت بها المؤسسة العمومية الاقتصادية أين عرفت تدخل الدولة المباشر في إدارة الأعمال الاقتصادية<sup>2</sup>.

فكانت الدولة تهيمن على القطاع العام استمرت بإضفاء الطابع الاشتراكي على المؤسسة العمومية الاقتصادية<sup>3</sup>.

تميزت هذه الفترة بظهور مصطلحين، الشركة الوطنية، والمؤسسة العمومية ذات الطابع الصناعي والتجاري.

كانت الشركة الوطنية تتكون من جهازين أساسيين يتمثلان في جهاز المداورات المتمثل في لجنة التوجيه والمراقبة، والجهاز التنفيذي الذي يمثله المدير العام للشركة ويتم تعيينه بموجب مرسوم وباقتراح من الوزارة الوصية، ويرى الرئيس هواري بومدين أن الشركة الوطنية هي الصيغة الأكثر تلاؤما، لتسيير الصناعة الجزائرية، والأداة المثلى لتوسيع القطاع الاشتراكي<sup>4</sup>.

أما المؤسسة العمومية ذات الطابع التجاري والصناعي عرفت خلافا فقها حادا في الفقه الفرنسي بحيث خلف أزمة المرفق العام، على خلاف المشرع الجزائري الذي لم يولي اهتمام بهذا

<sup>1</sup> عجة الجبالي، مرجع سابق، ص. ص. 13-14.

<sup>2</sup> BOUHEZZA Mohamed, op. cit, p. 80.

<sup>3</sup> بن عنتر عبد الرحمان، "مراحل تطور المؤسسة العمومية الاقتصادية الجزائرية وأفاقها المستقبلية"، مجلة العلوم الإنسانية، عدد 02، جامعة محمد خيضر، بسكرة، جوان 2002، ص. 111.

<sup>4</sup> عجة الجبالي، مرجع سابق، ص. ص. 17-18.

الخلاف فكان هدفه تنفيذ مخططات التنمية وإصلاح الاقتصاد، وكانت هذه المؤسسة تتشكل من مجلس إدارة يضم ممثلي عن الدولة والحزب ومدير عام للمؤسسة يتم تعيينه من طرف الدولة بموجب مرسوم<sup>1</sup>.

إن الفترة الممتدة من سنة 1962 إلى سنة 1971 كانت عبارة عن صياغة للأهداف العامة الإستراتيجية للتنمية الوطنية وتوفير الأرضية الصلبة لقيامها في الواقع، وذلك بالتوسع في عمليات التأميم للاحتكارات الأجنبية، وبعث مؤسسات وطنية بديلة عن هذه الاحتكارات، واعتبار المؤسسة العمومية الوطنية الركيزة الأساسية للتنمية الاقتصادية والاجتماعية<sup>2</sup>.

### الفرع الثاني: المؤسسة العمومية الاقتصادية من سنة 1971 إلى سنة 1980

بعدها انتهجت الجزائر منذ الاستقلال أسلوب التسيير الذاتي وأسلوب المؤسسة الوطنية كنظام للمؤسسة العمومية الاقتصادية ولم تلق نجاحا هاما في تحقيق التنمية، لجأت الدولة إلى إنتهاج نظام آخر متمثل في التسيير الاشتراكي للمؤسسة العمومية الاقتصادية، ولكن لم يلق هذا النظام نجاحا معقولا ففقرت التوجه نحو إعادة هيكلة المؤسسة العمومية الاقتصادية.

### أولا: مرحلة التسيير الاشتراكي من سنة 1971 إلى سنة 1980

تعد هذه المرحلة ثالث مرحلة شهدتها المؤسسة العمومية الاقتصادية منذ سنة 1971 بموجب قانون 71-74<sup>3</sup>، وكان الهدف منه هو إشراك العمال في تسيير المؤسسة<sup>4</sup>، وأصبح العامل المنتج والمسير في نفس الوقت<sup>5</sup>، وبرز أثناءها مفهوم جديد للمؤسسة العمومية الاقتصادية حيث

<sup>1</sup> بهلول سمية، مرجع سابق، ص. 13.

<sup>2</sup> بن عنتر عبد الرحمان، مرجع سابق، ص. 111.

<sup>3</sup> أمر رقم 71-74، يتعلق بالتسيير الاشتراكي للمؤسسات، مرجع سابق.

<sup>4</sup> BOUHEZZA Mohamed, op. cit, p, 80.

<sup>5</sup> عليواش أمين عبد القادر، مرجع سابق، ص. 28.

أصبحت تسمى بالمؤسسة الاشتراكية<sup>1</sup>، وأصبحت ملك للدولة وتابعة للقطاع العام، حيث تتولى الدولة الاستثمار فيها مع إشراك العمال في الإدارة والتسيير وذلك تماشياً مع التسيير الاشتراكي، ويعتبر رأسمالها من الأموال العامة ولها شخصية معنوية واستقلالية مالية، وقائمة على التعاون بين العمال، والملكية الجماعية لوسائل الإنتاج، وتمتاز هذه المرحلة بمركزية التخطيط<sup>2</sup>، فاشترك العمال في التسيير وتنظم وظيفتين أساسيتين لمصلحة العمال كالمشاركة في اتخاذ القرارات والرقابة والتسيير<sup>3</sup>.

نظراً لأهمية المؤسسة الاشتراكية من خلال الوظائف وأهميتها في إدارة الاقتصاد الوطني، ما دفع بالسلطة إلى إصدار تشريعات خاصة بها في مختلف النواحي، فكانت الإيراح توزع على العمال والدولة والمؤسسة حسب الحصص، وحفاظاً على وحدة الدولة كانت الرقابة تمارس عن طريق الوصاية<sup>4</sup>.

باء هذا النظام بالفشل نظراً لظهور البيروقراطية التي تسبب في ظهورها مساهمة العمال الخفيفة في إتخاذ القرارات والتسيير نظراً لكون العمال أميين وانتشار الأمية بصفة كبيرة، هذا ما دفع إلى إبعاد العمال من المساهمة الفعلية في تسيير واتخاذ القرارات، ما دفع بخلف صراعات وخلافات بين العمال والإداريين وإرتفاع العبء المالي للمؤسسة العامة على خزينة الدولة ما دفع إلى التفكير في انتهاج أسلوب جديد لإدارة المؤسسة وتسييرها<sup>5</sup>.

<sup>1</sup> بلقلم مصطفى، ساهل سيدي محمد، مرجع سابق، ص. 8.

<sup>2</sup> عليواش أمين عبد القادر، مرجع سابق، ص. 28.

<sup>3</sup> بن عنتر عبد الرحمان، مرجع سابق، ص. 112.

<sup>4</sup> عليواش أمين عبد القادر، ص. ص. 29 - 30.

<sup>5</sup> مرجع نفسه، ص. ص. 30 - 31.

## ثانيا: مرحلة إعادة هيكلة المؤسسة العمومية الاقتصادية

نظرا للفشل الذي تعرضت له المؤسسة العمومية الاقتصادية في الجزائر، وعدم كفاءة البرنامج الخماسي في رؤيته إلى تنظيم الاقتصاد الوطني<sup>1</sup>، فقد قررت الدولة انتهاج فكرة إعادة الهيكلة التي باشرتها الحكومة في بداية الثمانينات<sup>2</sup>.

فحسب المرسوم 80-242<sup>3</sup> فإن إعادة الهيكلة عبارة عن إجراء يهدف إلى تلبية احتياجات الاقتصادية للسكان المتزايد بواسطة تحسين شروط سير الاقتصاد والتحكم الأمثل في أجهزة الإنتاج، وخلق تجانس بين نتائج المؤسسة والأهداف المسندة إليها وفقا للمخطط الوطني للتنمية، ولا يتأتى ذلك إلا بالتحقق من الضغط الإداري على المؤسسات وتحرير إدارة المسيرين عند إعداد البرامج والخطط الاستثمارية<sup>4</sup>.

فإعادة الهيكلة عرفت مرحلتين: مرحلة إعادة الهيكلة العضوية، ومرحلة إعادة الهيكلة المالية.

### أ- إعادة الهيكلة العضوية

كان الوضع التكاملي العمودي لكل مؤسسة عمومية مكسورا حيث تم تحويله إلى التركيز الأفقي أو بالأحرى فصل مهام المنصب، حيث فككت 70 مؤسسة وطنية كبيرة في كل القطاعات

<sup>1</sup> تومي عبد الرحمان، الإصلاحات الاقتصادية في الجزائر (الواقع والأفاق)، د.ط، دار الخلدونية للنشر والتوزيع، الجزائر، 2001، ص. 4.

<sup>2</sup> بلقاسم مصطفى، ساهل سيدي محمد، مرجع سابق، ص. 8.

<sup>3</sup> مرسوم رقم 80-242 مؤرخ في 04 أكتوبر 1980، متعلق بإعادة الهيكلة، ج. ر عدد 41، صادر في 07 أكتوبر 1980.

<sup>4</sup> أنظر المادة 2 من مرسوم رقم 80-242، مرجع نفسه.

وحولت إلى مؤسسة وطنية وقطاعية<sup>1</sup>، وهذا التقسيم دعمه المرسوم 80-242<sup>2</sup>.

من إجراءات إعادة الهيكلة العضوية المتعلقة بالمبادئ المنهجية المتمثلة في مبدأ الشمولية، أي يجب أن تكون إعادة الهيكلة ذات بعد كلي وشامل، ومبدأ التنسيق فهو يقوم على تحقيق أكبر قدر من التنسيق بين مختلف الوظائف داخل المؤسسة، وهناك إجراء مرتبط بالمبادئ التقنية كمبدأ التخصيص الذي أساسه تخصص المؤسسة محل إعادة الهيكلة في نشاط معين بذاته<sup>3</sup>.

من أهداف إعادة الهيكلة العضوية أنها تهدف إلى دعم لامركزية التنمية وتفعيل دور اقتصاد للمؤسسات العمومية الاقتصادية<sup>4</sup>، وكذلك تحسين الإنتاج كما ونوعا، وتقييم المؤسسات الكبرى، وتلبية حاجيات المواطنين وتحسين ظروف التسيير الاقتصادي الوطني، والسيطرة الفعلية على الإنتاج بزيادة فعالية أداء الإنتاج مع تخفيض تكلفته<sup>5</sup>.

## ب-إعادة الهيكلة المالية للمؤسسات العمومية الاقتصادية

نشأ هذا النظام لتمكين الشركات العامة من الحصول على الاستقلال المالي وتجنب طلب المساعدة من الدولة<sup>6</sup>، ظهر هذا النظام مع ظهور قانون المالية لسنة 1982 الذي يدعو للفصل

<sup>1</sup>HADAD Lynda, Essai d'évolution de la restructuration des entreprise public, cas des unité de la wilaya de Bejaia, présenté en vue de l'obtention du diplôme de master, faculté des science économique, de gestion et commercial, département des science de gestion, option: management économique des territoires et entepretariat, université de Bejaia, 2011, p. 51.

<sup>2</sup>مرسوم رقم 80-242، متضمن إعادة هيكلة المؤسسات، مرجع سابق.

<sup>3</sup>بهلول سمية، مرجع سابق، ص. ص. 19، 24.

<sup>4</sup>مرجع نفسه، ص. 21.

<sup>5</sup>داودي الطيب، مرجع سابق، ص. 157.

<sup>6</sup> HADAD LYNDA, op, cit, p. 53.

في الذمة المالية للمؤسسة العمومية الاقتصادية والذمة المالية للدولة<sup>1</sup>.

هنا سنتطرق إلى كل ما يتعلق بأسباب إعادة وإجراءات إعادة الهيكلة المالية، ثم أهداف إعادة الهيكلة المالية وفي الأخير النتائج التي تم الوصول إليها.

**1-أسباب إعادة الهيكلة المالية وإجراءاتها:** تتنوع أسباب إعادة الهيكلة وأهدافها، وهذا ما سنبينه:

**1-1:أسباب إعادة الهيكلة:** تتمثل في المردودية المالية السلبية كالتحديد المسبق للأسعار من طرف الدولة دون مراعاة الأسعار الحقيقية للمنتوج، والضعف والضغوطات الضريبية التي زادت من احتياجات الخزينة، وعدم وفاء المتعاملين بالتزاماتهم تجاه المؤسسة في الآجال المحددة، والتزايد المستمر لمديونية المؤسسة وذلك لعدم قدرة المؤسسة على تسديد الديون حيث كانت تطلب قروض لتغطية الديون السابقة<sup>2</sup>.

**1-2: إجراءات إعادة الهيكلة:** هناك إجراءات داخلية وإجراءات خارجية.

**1-2-1: الإجراءات الداخلية:** وهذا بترشيد التسيير المالي للمؤسسة العمومية الاقتصادية<sup>3</sup>، والعمل على رفع الطاقة الإنتاجية الموجودة، وإنقاص تكاليف الاستغلال بقدر الاستطاع وذلك بالدقة والصرامة في التسيير واستغلال الموارد البشرية<sup>4</sup>.

**1-2-2: الإجراءات الخارجية:** تسعى هذه الإجراءات إلى تحقيق ظروف اقتصادية بالغة

<sup>1</sup> بهلول سمية، مرجع سابق، ص. 21.

<sup>2</sup> داودي الطيب، مرجع سابق، ص. 138.

<sup>3</sup> بهلول سمية، مرجع سابق، ص. 22.

<sup>4</sup> داودي الطيب، مرجع سابق، ص. 139.

الأهمية للسماح للمؤسسة التي قد نجحت في تحقيق الإجراءات المتخذة على المستوى الداخلي<sup>1</sup>، وتحقيق التوازن المالي للمؤسسة وذلك بإعادة الهيكلة وتصفية ديونها المسبقة<sup>2</sup>، والنظر فيما يتعلق بنظام الأسعار والنظام الجبائي وتقديم إتمادات للمؤسسة الجديدة من طرف الخزينة العامة<sup>3</sup>.

**2- أهداف ونتائج إعادة الهيكلة المالية:** تختلف أهداف ونتائج إعادة الهيكلة المالية وهذا ما سنتعرض له:

**2-1: أهداف إعادة الهيكلة المالية:** نظرا لزيادة الخسائر وارتفاع نسبة القروض للمؤسسة العمومية الاقتصادية، وعجزها عن تسديد ديونها ما أدى إلى دراسة أسباب وضعيتها المزرية لإعادة النظر في هيكلتها<sup>4</sup>، وكان الغرض من هذا الأخير ما يلي:

-تدعيم بناء الاقتصاد بهياكل ومؤسسات قادرة على مواكبة التحولات الاقتصادية، والاحتياجات ومراقبة أكبر للثروات والطاقات المتاحة<sup>5</sup>.

-الوصول إلى التطهير المالي للمؤسسة بمسح الديون، ووضع ميزانيات و تصفية الحسابات بين المؤسسات العمومية، وتحقيق مرد وديات ايجابية لتحسين الوظائف الأخرى للمؤسسة<sup>6</sup>.

-التخلص من التبعية الاقتصادية الأجنبية، وتنسيق نظام السعار مع ما يخدم الأهداف السابقة<sup>7</sup>.

<sup>1</sup> بهلول سمية، مرجع سابق، ص. 22.

<sup>2</sup> داودي الطيب، مرجع سابق، ص. 139.

<sup>3</sup> بهلول سمية، مرجع سابق، ص. 22.

<sup>4</sup> مرجع نفسه، ص. 23.

<sup>5</sup> بلمقدم مصطفى، ساهل سيدي محمد، مرجع سابق، ص. 8.

<sup>6</sup> داودي الطيب، مرجع سابق، ص. 139.

<sup>7</sup> بهلول سمية، مرجع سابق، ص. 23.

## 2-2: نتائج إعادة الهيكلة المالية: تتمثل هذه النتائج في:

إنفاق 34.5 مليار دينار في اطار الصندوق الاجتماعي، وإنفاق 26.7 مليار دينار في القروض المحصلة من الخزينة العامة، وهي قروض طويلة المدة أنفقت على مؤسسات البناء والأشغال وهذا لزيادة تحسين الوضع المالي للمؤسسات العامة، وقد خطت لجنة إعادة الهيكلة المالية بإصلاح نظام التسيير<sup>1</sup>، وانفصال الذمة المالية للمؤسسة عن الذمة المالية للدولة، وهذا بانتقال المسؤولية لتسيير النظام المالي للمؤسسات إلى مسيري المؤسسات المهددين بمخاطر الحل والتعرض إلى المتابعة الجزائية<sup>2</sup>.

رغم أن نظام إعادة الهيكلة بنوعيه قد حقق نوعا من النجاح كاستقلالية المؤسسة عن الدولة وذلك من الجانب المتعلق بالذمة المالية، إلا أنه لم يخلو من قيام مشاكل وتناقضات متعلقة بالوصاية، السلطة والإشراف<sup>3</sup>.

إن المؤسسة العمومية الاقتصادية عرفت عدة تطورات وإنقلابات في المرحلة الممتدة من سنة 1971 إلى 1988 فيما يتعلق بالنظام المخصص، لكن لم تستقر على فكرة واحدة وهذه التغيرات في النظام لم تلقى نجاحا معمولا ففي كل مرحلة نجد أنها بات بالفشل ، وهذا ما دفع بالتفكير في تقديم استقلالية مطلقة للمؤسسة العمومية الاقتصادية.

### المطلب الثاني: مرحلة استقلالية المؤسسة العمومية الاقتصادية

تعتبر مرحلة إستقلالية المؤسسة العمومية الاقتصادية من أهم المراحل التي أقدمت عليها الدولة في إطار التوجه نحو الإقتصاد الحر بغية تكريس انسحاب الدولة من الحقل

<sup>1</sup>SAADON Ratiba, la privatisation des entreprises industrielle en Algérie: analyse, histoire et développement, thèse de doctorat en science économique, faculté science économiques et de gestion ; université Lyon 2, 2012, p. 70.

<sup>2</sup>بهلول سمية، مرجع سابق، ص. 24.

<sup>3</sup>بلمقدم مصطفى، ساهل سيدي محمد، مرجع سابق، ص. 8.

الإقتصادي<sup>1</sup>، وجاءت هذه المرحلة بعد عملية إعادة الهيكلة التي كانت في الثمانينات<sup>2</sup>، وتعد مرحلة الإستقلالية كخطوة أولى للدخول إلى إقتصاد السوق وإعداد المؤسسة العمومية الاقتصادية للدخول في الخوصصة<sup>3</sup>، لذا سنحاول من خلال هذا المطلب دراسة المؤسسة العمومية الاقتصادية في إطار الخوصصة (الفرع الثاني)، هذا بعد دراسة هذه المؤسسات بعد صدور القانون رقم 01-88 المتضمن القانون التوجيهي للمؤسسات العمومية الاقتصادية (الفرع الأول).

### الفرع الأول: المؤسسة العمومية الاقتصادية بعد صدور القانون رقم 01-88

بحلول سنة 1988 قامت الجزائر بإصلاحات إقتصادية تهدف إلى إعادة تكييف المؤسسة العمومية الاقتصادية مع مقتضيات إقتصاد السوق<sup>4</sup> وضرورة الفصل بين الملكية والتسيير لهذه المؤسسات ولهذا الغرض تم إصدار مجموعة من القوانين التشريعية لتحقيق هذه الأهداف<sup>5</sup>، وهي :

- القانون رقم 01-88 المتضمن القانون التوجيهي للمؤسسات العمومية الاقتصادية.

- القانون رقم 02-88 المتعلق بالتخطيط.

- القانون رقم 03-88 المتعلق بصناديق المساهمة.

<sup>1</sup> رجال علي، الأدوات القانونية لخوصصة المؤسسات العمومية في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع: قانون الأعمال، كلية الحقوق، بن عكنون، 2001، ص. 24.

<sup>2</sup> بن صالح بهدي عيسى، "ملاحح هيكلية المؤسسة الشبكية"، مجلة الباحث، عدد 3، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 2004، ص. 09.

<sup>3</sup> بوهزة محمد، "بعض آثار الإصلاحات على المؤسسة الاقتصادية العمومية الجزائرية، حالة بعض المؤسسات"، مجلة العلم الإنسانية، عدد 1، جامعة محمد خيضر، بسكرة، نوفمبر 2001، ص. 71.

<sup>4</sup> آيت منصور كمال، مرجع سابق، ص. 10.

<sup>5</sup> عليواش أمين عبد القادر، مرجع سابق، ص. 61.

- القانون رقم 04-88 المعدل و المتمم للأمر رقم 75-59 المتضمن القانون التجاري والمحدد للقواعد الخاصة المطبقة على المؤسسات العمومية الاقتصادية<sup>1</sup>.

وبعد صدور هذه القوانين دخلت المؤسسة العمومية الاقتصادية في مرحلة الإستقلالية (أولا) ومن ثم إعادة هيكلتها صناعيا (ثانيا).

### أولا: إستقلالية المؤسسة العمومية الاقتصادية

يعد القانون رقم 01-88 الصادر في سنة 1988<sup>2</sup> منعطف هام في إستقلال المؤسسة العمومية الاقتصادية<sup>3</sup>، فمن خلال صدور هذا القانون أصبحت هذه المؤسسات يمكن أن تأخذ شكل شركة مساهمة أو شركة ذات مسؤولية محدودة تملك الدولة أو الجماعات المحلية فيها بصفة مباشرة أو غير مباشرة جميع الأسهم أو الحصص هذا طبقا للمادة الخامسة (05) من القانون المذكور أعلاه، كما أصبحت أموال هذه المؤسسات تخضع لأحكام القانون الخاص وتخلت الدولة عن تدخلها المباشر في تسيير أموالها وتم إنشاء صناديق المساهمة بموجب القانون رقم 03-88 المتعلق بصناديق المساهمة<sup>4</sup> والتي تعرف على أنها شركات أو مؤسسات عمومية اقتصادية تشكل الوساطة التي تمكن الدولة من المساهمة في المؤسسات العمومية وممارسة حقها في الملكية<sup>5</sup>، كان هذا النظام القانوني الجديد الذي يحكم هذه المؤسسات العمومية يهدف إلى إخضاعها للقانون الخاص لتحقيق إستقلاليتها إلا أنه يشمل قواعد إستثنائية تبين طابعها العام خاصة ما يتعلق

<sup>1</sup> صدرت هذه القوانين في 12 جانفي 1988، ج. رعد 2، صادر في 13 جانفي 1988.

<sup>2</sup> قانون رقم 01-88 متضمن القانون التوجيهي للمؤسسات العمومية الاقتصادية، معدل ومتمم، مرجع سابق.

<sup>3</sup> SAADOUNE Ratiba, op. cit, p. 82.

<sup>4</sup> قانون رقم 03-88 متعلق بصناديق المساهمة، مرجع سابق.

<sup>5</sup> عليواش أمين عبد القادر، مرجع سابق، ص. 37.

بأموالها<sup>1</sup>، هذا ما نصت عليه المادة 20 من القانون رقم 01-88 السالف الذكر<sup>2</sup>، ومن مظاهر إزدواجية النظام القانوني المطبق على هذه المؤسسات خضوعها للقانون رقم 04-88 المحدد للقواعد الخاصة المطبقة على المؤسسات العمومية الاقتصادية بدل القانون التجاري<sup>3</sup>.

### ثانياً: إعادة الهيكلة الصناعية للمؤسسات العمومية الاقتصادية

بعد فشل تجربة إستقلالية المؤسسة العمومية الاقتصادية للوصول إلى النتائج المرجوة كان لا بد من إعادة هيكلتها لتغطية العجز الذي مس الإقتصاد الوطني بصفة عامة والمؤسسة العمومية بصفة خاصة، وتعرف إعادة الهيكلة الصناعية بانها مجموعة من الإجراءات المتعلقة بإعادة تنظيم أدوات الإنتاج وتوزيعها وتحديثها قصد رفع فعاليتها وقدرتها التنافسية<sup>4</sup>، لتعدد مظاهر العجز<sup>5</sup>، جاءت هذه المرحلة لتكريس نظام إقتصاد السوق وضرورة إبتعاد الدولة من النشاطات ذات الطابع التنافسي وفتح المجال أمام المبادرة الخاصة<sup>6</sup>.

### الفرع الثاني: المؤسسة العمومية في ايطار الخصخصة

لجأت الجزائر لنظام الخصخصة خلال فترة التسعينات نتيجة للضغوطات والشروط التي فرضها عليها صندوق النقد الدولي للإستدانة فرض عليها شروط ومنها إعادة هيكلة القطاع العام

<sup>1</sup> أيت منصور كمال، مرجع سابق، ص. 11.

<sup>2</sup> أنظر المادة 20 من قانون رقم 01-88، متضمن القانون التوجيهي للمؤسسات العمومية الاقتصادية، معدل ومتمم، مرجع سابق.

<sup>3</sup> أيت منصور كمال، مرجع سابق، ص. 11-12.

<sup>4</sup> بهلول سمية، مرجع سابق، ص. 32.

<sup>5</sup> عليواش أمين عبد القادر، مرجع سابق، ص. 39-43.

<sup>6</sup> بهلول سمية، مرجع سابق، ص. 33.

الاقتصادي وفتح المجال للخواص<sup>1</sup>، ظهرت الخوصصة في الجزائر سنة 1994 وهي خوصصة جزئية<sup>2</sup> وهذا ضمن قانون المالية التكميلي<sup>3</sup>، ثم صدر الأمر رقم 95-22 متعلق بخوصصة المؤسسة العمومية الاقتصادية<sup>4</sup>، عدل هذا القانون بموجب الأمر رقم 97-12<sup>5</sup> وهذا التعديل لم يمس الإجراءات الجوهرية وإنما اكتفى ببعض الأحكام والتي تتعلق بإجراءات التحفيز، ودعم الطبقة الشغيلة، وإزالة بعض العراقيل البيروقراطية، إلى أن هذا الأمر عدل بدوره بموجب الأمر 01-04<sup>6</sup> المتعلق بتنظيم المؤسسات العمومية الاقتصادية وتسييرها وخصصتها.

لذا سنتعرض في هذا الفرع إلى تعريف الخوصصة (أولاً).

دوافع الخوصصة (ثانياً)، وطرقها (ثالثاً).

### أولاً: تعريف الخوصصة

عرفت المادة الأولى من الأمر رقم 22/95 الخوصصة<sup>7</sup> كما يلي:

<sup>1</sup> شحات محمد، قانون الخوصصة في الجزائر، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون، كلية الحقوق، جامعة منتوري، قسنطينة، 2007، ص. ص. 118-119.

<sup>2</sup> رحال علي، مرجع سابق، ص. 29.

<sup>3</sup> قانون رقم 94-08، مؤرخ في 26 ماي 1994 متضمن قانون المالية التكميلي لسنة 1994، ج. ر عدد 33 مؤرخ في 28 ماي 1994.

<sup>4</sup> أمر رقم 95-22، مؤرخ في 26 أوت 1995 متعلق بخوصصة المؤسسة العمومية الاقتصادية، ج. ر عدد 48، مؤرخ في 3 سبتمبر 1995، معدل ومتمم.

<sup>5</sup> أمر رقم 97-12، مؤرخ في 19 مارس 1997، يتعلق بخوصصة المؤسسات العمومية، ج. ر عدد 15، مؤرخ في 19 مارس 1997.

<sup>6</sup> أمر رقم 01-04، متعلق بتنظيم المؤسسات العمومية الاقتصادية وتسييرها وخصصتها، مرجع سابق.

<sup>7</sup> أنظر المادة الأولى من أمر رقم 95-22، متعلق بخوصصة المؤسسة العمومية الاقتصادية، مرجع سابق.

"تعني الخوصصة القيام بمعاملة أو معاملات تجارية تتجسد:

- إما تحويل ملكية كل الأصول المادية أو المعنوية في مؤسسة عمومية أو جزء منها، أو كل رأسمالها أو جزء منه، لصالح أشخاص طبيعيين أو معنويين تابعين للقانون الخاص.

- وإما في تحويل تسيير مؤسسات عمومية إلى أشخاص طبيعيين أو معنويين تابعين للقانون الخاص، وذلك بواسطة صيغ تعاقدية يجب أن تحدد كفاءات تحويل التسيير وممارسته وشروطه".

كما عرفت المادة 13 من الأمر رقم 01-04<sup>1</sup> كما يلي:

"يقصد بالخوصصة كل صفقة تتجسد في نقل الملكية إلى أشخاص طبيعيين، أو معنويين خاضعين للقانون الخاص من غير المؤسسات العمومية، وتشمل هذه الملكية:

- كل رأسمال المؤسسة أو جزء منه، تحوزه الدولة مباشرة أو غير مباشرة و/أو الأشخاص المعنويين الخاضعون للقانون العام، وذلك عن طريق التنازل عن أسهم أو حصص اجتماعية أو اكتتاب لزيادة في الرأسمال.

- الأصول التي تشكل وحدة استغلال مستقلة في المؤسسات التابعة للدولة".

## ثانياً: دوافع الخوصصة

لجأت الدولة إلى إجراء الخوصصة رغم اختلاف أنظمتها الاقتصادية ودرجة تطورها<sup>2</sup>، ودوافع لجوء الجزائر إلى الخوصصة متعددة ومختلفة ونذكر منها:

- العجز المتزايد للمؤسسات العمومية الاقتصادية في تحمل أعباءها فأصبحت تشكل عبئاً ضخماً

<sup>1</sup> أنظر المادة 13 من أمر رقم 01-04، متعلق بتنظيم المؤسسات العمومية الاقتصادية وتسييرها وخصصتها، مرجع سابق.

<sup>2</sup> أيت منصور كمال، مرجع سابق، ص. 17.

لميزانيتها.

- انعدام فعالية الهياكل الإدارية وتعدد إجراءات التدخل في مراقبة تسيير المؤسسات العمومية<sup>1</sup>.
- غياب المنافسة من المؤسسات العمومية الاقتصادية نتيجة لقواعد وقوانين تفرضها الدولة عليها مما يؤدي إلى عدم ثبوت كفاءة المؤسسات الخاصة<sup>2</sup>.
- لجوء الجزائر إلى صندوق النقد الدولي بسبب ثقل مديونيتها بالمقابل فرض عليها شروط متعدد نذكر منها:

•فتح القطاع العام الاقتصادي، وإعادة النظر في نظام النقد والقرض.

•تحرير الأسعار، وتحرير التجارة الخارجية<sup>3</sup>.

### ثالثا: طرق الخصخصة

تتمثل أساليب الخصخصة في خصخصة الملكية وخصخصة التسيير.

#### أ- خصخصة الملكية

يقصد بخصخصة الملكية إما نقل أصول المؤسسة أو نقل رأسمالها إلى القطاع الخاص ويكون بصفة كلية أو جزئية.

<sup>1</sup>بوخدوني وهيبية، التطهير المالي وخصخصة المؤسسات العمومية الجزائرية، الملتقى الوطني الأول حول المؤسسة الجزائرية وتحديات المناخ الاقتصادي الجديد، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، يومي 22، 23 أبريل 2003، ص. 40.

<sup>2</sup>بهلول سمية، مرجع سابق، ص. 38.

<sup>3</sup>ALLOUI Farida, L'impact de l'ouverture du marché sur le droit de la concurrence, mémoire en vue d'obtention du diplôme de magister en droit, option: droit des affaires, faculté de droit, université mouloud Mammeri, Tizi-Ouzou, 2011, p-p. 23-25.

تعرف الخوصصة الجزئية بأنها: عدم القيام بإخراج المؤسسة من القطاع العم وإدخالها في القطاع الخاص، ولكن يتم إدخال المؤسسة عدد من العناصر من مصطلح القطاع الخاص<sup>1</sup>.

هناك أسلوبين لخوصصة نقل الملكية وهما:

**1-الخوصصة عن طريق السوق المالية:** تتفرع عن هذا الأسلوب طريقتين لخوصصة نقل الملكية وهي:-عرض بيع الأسهم والقيم المنقولة الأخرى في بورصة القيم المنقولة.-العرض العلني لبيع الأسهم بسعر ثابت<sup>2</sup>.

**2-الخوصصة خارج إطار السوق المالية:** التي تتخذ بدورها ثلاثة طرق وهي: التنازل عن الأسهم والأصول بمزايدة علنية، عقد التراضي من أجل التنازل عن الأصول، الخوصصة الكلية أو الجزئية لصالح الأجراء أو العمال<sup>3</sup>.

### ب-خوصصة التسيير

هي عبارة عن عملية تحويل تسيير المؤسسة العمومية التي تملك فيها الدولة أوالأشخاص المعنويين التابعين للقانون العام بصفة مباشرة أو غير مباشرة جزء من رأسمالها أو كله لصالح أشخاص تابعين للقانون الخاص<sup>4</sup>.

بصفة عامة تتم خوصصة التسيير بالعقود: عقد الإيجار، عقد الامتياز، عقد التسيير.

<sup>1</sup>نقلا عن أيت منصور كمال، مرجع سابق، ص. 20.

<sup>2</sup>رحال علي، مرجع سابق، ص. 81.

<sup>3</sup>مرجع نفسه، ص. 86.

<sup>4</sup>مرجع نفسه، ص. 96.

**1- عقد الإيجار:** هو عقد تؤجر بمقتضاه الدولة أو الولاية أو البلدية أو شخص آخر من أشخاص القانون العام مشروع أو بعض الأموال لشخص تابع للقانون الخاص هذا بمقابل مالي تتحصل عليه الدولة<sup>1</sup>.

**2- عقد الامتياز:** عقد تكلف الإدارة المانحة سواء دولة أو شخص تابع للقانون العام بموجبه شخص آخر تابع للقطاع الخاص يسمى صاحب الامتياز بتسيير واستغلال مرفق عمومي مستخدما في ذلك عماله وأمواله مقابل حصوله على مبلغ مالي يدفعه المنتفعون من خدماته<sup>2</sup>.

**3- عقد التسيير:** هو عقد يبرم بين شخص من القانون العام وآخر من القانون الخاص لغرض تسيير كل أو بعض أموال مؤسسة عمومية اقتصادية باسمها ولحسابها بمقابل مالي<sup>3</sup>.

<sup>1</sup>أيت منصور كمال، مرجع سابق، ص. 57.

<sup>2</sup>مرجع نفسه، ص. 61.

<sup>3</sup>مرجع نفسه، ص. 74.

# الفصل الثاني

النظام القانوني لوسائل المؤسسة العمومية الاقتصادية ورقابتها

يتطلب لممارسة نشاط في أي مؤسسة عمومية اقتصادية توفر وسائل مادية وأخرى بشرية بما نملكه من أموال وأملاك، بالإضافة إلى حاجتها لوسائل قانونية لإمكانها القيام بالتصرفات خاصة الحق في التعاقد، ولممارسة عمال هذه المؤسسات العمومية الاقتصادية لوظائفهم المختلفة على أحسن وجه<sup>1</sup>، ولكي تقوم التشكيلة البشرية بما أسند إليها من وظائف وأعمال فقد استحدث المشرع الرقابة على المؤسسات العمومية الاقتصادية تفاديا للوقوع في الأخطاء والتدليس.

في هذا الفصل سنتعرض إلى كل ما يتعلق بالنظام القانوني لوسائل المؤسسة العمومية الاقتصادية (المبحث الأول)، والرقابة المفروضة على هذه الأخيرة (المبحث الثاني).

<sup>1</sup> بعلي محمد الصغير، مرجع سابق، ص. 311.

## المبحث الأول: النظام القانوني لوسائل المؤسسة العمومية الاقتصادية

إن السعي وراء تحقيق التنمية والمخطط المسطر للوصول إلى اقتصاد مزدهر هدف الدولة، التي انصب تركيزها أكثر على المؤسسات العمومية الاقتصادية التي من خلالها تسعى إلى تحقيق الأهداف، حيث كما سبق الإشارة إليه أن المؤسسة بحاجة إلى وسائل مادية وبشرية لممارسة نشاطها، المتمثلة في أموال وعمال المؤسسة بالإضافة إلى عقودها، هذا ما دفع بالمشرع إلى تخصيص هذه الوسائل بتنظيم قانوني حيث عرف هذا النظام تطوراً بتطور مفهوم المؤسسة العمومية الاقتصادية، فالنظام القانوني لوسائل المؤسسة في مرحلة ما قبل استقلالية المؤسسة غير ما هو عليه في مرحلة الاستقلالية.

ففي هذا المبحث نتعرض للنظام القانوني لوسائل المؤسسة العمومية الاقتصادية من أموال وعمال المؤسسة العمومية الاقتصادية (المطلب الأول)، ثم النظام القانوني لعقود المؤسسة العمومية الاقتصادية (المطلب الثاني).

## المطلب الأول: النظام القانوني لأموال وعمال المؤسسة العمومية الاقتصادية

إن النظام القانوني الذي ينظم أموال وعمال المؤسسة العمومية الاقتصادية في مرحلة التبعية يختلف عن النظام القانوني في مرحلة استقلالية المؤسسة، وذلك باختلاف مراحل تطورها، لذا سنقوم بدراسة النظام القانوني لأموال المؤسسة العمومية الاقتصادية (الفرع الأول)، والنظام القانوني لعمال المؤسسة العمومية الاقتصادية (الفرع الثاني).

### الفرع الأول: النظام القانوني لأموال المؤسسة العمومية الاقتصادية

يختلف النظام القانوني الذي يحكم المؤسسة العمومية الاقتصادية في مرحلة التبعية للدولة ففي مرحلة التسيير الذاتي، والمؤسسة العامة، والتسيير الاشتراكي كانت المؤسسة ملكا للدولة<sup>1</sup>، والقواعد التي تحكم أموال المؤسسة في تلك المرحلة مخالفة للمراحل التالية لها، لذا سنقوم بدراسة نظام أموال المؤسسة العمومية الاقتصادية في ظل التبعية (أولا) و الإستقلالية عن الدولة (ثانيا)

### أولاً: النظام القانوني لأموال المؤسسة العمومية الاقتصادية في ظل التبعية للدولة

كانت المؤسسة العمومية الاقتصادية ملك للدولة وبالتالي فإن أموال هذه المؤسسات من الأملاك الوطنية ومن خصائصها أنها غير قابلة للتصرف، وعدم جواز الحجز عليها وتملكها بالتقادم<sup>2</sup>، هذا ما نصت عليه الفقرة الأولى من المادة 08 من القانون رقم 84-16 المتعلق بالأملاك الوطنية<sup>3</sup>.

<sup>1</sup> المادة 3 من أمر رقم 71-74، متعلق بالتسيير الاشتراكي للمؤسسات، مرجع سابق.

<sup>2</sup> كودية حمزة، تسيير الأملاك الوطنية في ظل القانون رقم 08-04، مذكرة مقدمة لنيل شهادة ماستر أكاديمي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم: الحقوق، تخصص: قانون إداري، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 2013، ص. 20.

<sup>3</sup> قانون رقم 84-16 مؤرخ في 30 جوان 1984، يتعلق بالأملاك الوطنية، ج. ر عدد 50، صادر في 3 جوان 1984، (ملغى).

## ثانيا: النظام القانوني لأموال المؤسسة العمومية الاقتصادية في ظل الإستقلالية عن الدولة

يعتبر النظام القانوني للمؤسسة العمومية الاقتصادية بعد صدور القانون 88-01 السابق الذكر، والأمر 01-04 المتعلق بتنظيم المؤسسات العمومية الاقتصادية وتسييرها وخصصتها، نظام جديد، فمن خلال المادة 05 من القانون رقم 88-01 المتضمن القانون التوجيهي للمؤسسات العمومية الاقتصادية أصبحت هذه المؤسسات يمكن أن تأخذ شكل شركة مساهمة أو شركة ذات مسؤولية محدودة وتتمتع بحرية أكثر في استخدام ممتلكاتها فأصبحت يمكن التنازل عنها وقابلة للتصرف، فهذا أكدته المادة 04 من الأمر رقم 01-04 المذكور أعلاه والمادة 20 من القانون رقم 88-01<sup>1</sup>.

### الفرع الثاني: النظام القانوني لعمال المؤسسة العمومية الاقتصادية

يتميز النظام القانوني لعمال المؤسسة العمومية الاقتصادية قبل سنة 1978 بعدم الاستقرار نتيجة للمراحل المتغيرة التي مرت بها المؤسسة<sup>2</sup>، وبعد صدور القانون رقم 78-12 المتضمن القانون الأساسي العام للعامل<sup>3</sup> تم توحيد القواعد المطبقة على العمال إلا أن هذا القانون تم إلغائه بعد الإصلاحات الاقتصادية التي قامت بها الجزائر خلال التسعينات وتم إصدار مجموعة من القوانين تتعلق بتشريعات العمل، ولهذا سنقوم بدراسة النظام القانوني لعمال المؤسسة

<sup>1</sup> أنظر المواد 05، 20 من قانون رقم 88-01، متضمن القانون التوجيهي للمؤسسات العمومية الاقتصادية، مرجع سابق،

والمادة 04 من أمر 01-04، متعلق بتنظيم المؤسسة العمومية الاقتصادية وتسييرها وخصصتها، مرجع سابق.

<sup>2</sup> بعلي محمد الصغير، مرجع سابق، ص. 312.

<sup>3</sup> قانون رقم 78-12 مؤرخ في 05 أوت 1978، متضمن القانون الأساسي العام للعمال، ج. ر عدد 32، صادر في 08 أوت 1978، (ملغى).

العمومية الاقتصادية في ظل التبعية والإستقلالية عن الدولة (أولا)، وانعقاد وانتهاء علاقة العمل (ثانيا).

## أولا: النظام القانوني لعمال المؤسسة العمومية الاقتصادية في ظل التبعية والإستقلالية عن الدولة

يختلف النظام القانوني الذي ينظم عمال المؤسسة العمومية الاقتصادية في ظل التبعية للدولة عن النظام القانوني الذي يحكم عمال هذه المؤسسات في ظل إستقلاليتها عن الدولة.

### أ- النظام القانوني لعمال المؤسسة العمومية الاقتصادية في ظل التبعية للدولة

تميز النظام القانوني لعمال المؤسسة العمومية الاقتصادية في مرحلتي التسيير الذاتي والمؤسسة العامة التي مرت بها المؤسسة بعدم الاستقرار وعدم الوضوح<sup>1</sup>، ففي سنة 1971 تم إصدار الأمر 71-74 في 16 نوفمبر 1971 المتعلق بالتسيير الاشتراكي للمؤسسات<sup>2</sup>، حيث منح للعامل صفة المنتج والمسير في نفس الوقت وهذا ما نصت عليه المادة 7 منه، و يمارس العمال صلاحية التسيير من خلال مجلس العمال الذي تم إنشاؤه في كل مؤسسة اشتراكية وكل وحدة داخل المؤسسة هذا طبقا للمادة 19 من نفس الأمر، كما أضافت المادة 14 منه أن للعمال الحق في جزء من أرباح المؤسسة<sup>3</sup>.

وفي سنة 1978 تم إصدار القانون رقم 78-12 المتضمن القانون الأساسي العام للعامل والذي قام بتوحيد معالم النظام القانوني لجميع العاملين مهما كان القطاع الذي ينتمون إليه<sup>4</sup>، فبموجب

<sup>1</sup> عليواش أمين عبد القادر، مرجع سابق، ص 11.

<sup>2</sup> أمر رقم 71-74، متعلق بالتسيير الاشتراكي للمؤسسات، مرجع سابق.

<sup>3</sup> أنظر المادة 7، 19، 14 من أمر رقم 71-74، متعلق بالتسيير الاشتراكي للمؤسسات، مرجع سابق.

<sup>4</sup> بعلي محمد الصغير، مرجع سابق، ص. 313.

هذا القانون لا يحق للمؤسسة أو العمال التفاوض حول شروط التوظيف وكيفياته حيث تطرق هذا القانون بصورة مفصلة إلى حقوق والتزامات أطراف علاقة العمل ولم يمنح لهم الحرية في ذلك، فلكل مؤسسة عقد نموذجي تعمل به كلما تعاقدت مع أحد المستخدمين وتكون القوانين الأساسية لهذا العقد النموذجي مستمدة من القانون رقم 78-12 هذا ما نصت عليه المواد 2 و3 منه<sup>1</sup>.

## ب- النظام القانوني لعمال المؤسسة العمومية الاقتصادية في ظل الإستقلالية عن الدولة

بعد الإصلاحات الاقتصادية التي قامت بها الجزائر أواخر الثمانينات وبداية التسعينات تم إلغاء القانون رقم 78-12 المذكور أعلاه<sup>2</sup>، بصور القانون رقم 90-11 المؤرخ في 21 أبريل 1990 يتعلق بعلاقات العمل<sup>3</sup> حيث تم منح الحرية الكاملة للأطراف المتعاقدة في التفاوض، وكذا أبرز الطابع التعاقدية الذي لم يكن من قبل، فأصبح عقد العمل يتم حسب للأشكال التي تتفق عليها الأطراف المتعاقدة، ويمكن أن ينعقد بعقد مكتوب وغير مكتوب، كما لأطراف العقد تعديل عقد العمل طبقا للمادة 63 من القانون رقم 90-11<sup>4</sup>.

### ثانيا: إنعقاد وانتهاء علاقة العمل

إنعقاد علاقة العمل في المؤسسة العمومية الاقتصادية يتم عن طريق مرحلتين مهمتين، كما تنقضي لعدة أسباب.

<sup>1</sup> أنظر المواد 2 و3 من قانون 78-12، متضمن القانون الأساسي العام للعمال، مرجع سابق.

<sup>2</sup> بعلي محمد الصغير، مرجع سابق، ص. 315.

<sup>3</sup> قانون رقم 90-11 مؤرخ في أبريل 1990، يتعلق بعلاقات العمل، ج. ر عدد 17، صادر في 25 أبريل 1990 .

<sup>4</sup> أنظر المادة 63، من قانون رقم 90-11، يتعلق بعلاقات العمل، مرجع سابق.

## أ- إنعقاد علاقة العمل

علاقة العمل تختلف عن العلاقات الأخرى من حيث إجراءات انعقادها، إذ تنشأ وفق الإطار القانوني أو التنظيم، فطبقاً للمادة 8 من قانون 90-11 فعلاقة لعمل تنشأ بموجب عقد مكتوب أو غير مكتوب، وبمجر القيام بعمل لصالح صاحب العمل تقوم علاقة العمل، وتنشأ حقوق والتزامات الطرفين، ويمكن إثبات علاقة العمل بأي وسيلة كانت<sup>1</sup>.

إن علاقة العمل تمر بمرحلتين مهمتين مرحلة التجربة، ومرحلة التثبيت.

**1-مرحلة التجربة:** في هذه المرحلة يوضع العامل تحت المراقبة والملاحظة لمدة زمنية محددة للتأكد من قدراته ومؤهلاته لأداء العمل المكل إليه، فكل عامل يتم توظيفه لا بد من إخضاعه لمرحلة التجربة مهما كانت طبيعة العمل، ويتمتع العامل المجرب بنفس الحقوق التي يتمتع بها العمال، فهذه فترة تمهيدية سابقة للتعاقد النهائي وترتبط بنتائج انتهاء فترة التجربة، ويتحدد تثبيت العامل بمنصبه أو تمديد مدة التجربة، وإن لم يثبت العامل إمكانياته يمكن لصاحب العمل أن يفسخ العقد دون إخطار مسبق ودون تعويض، ويتمكن للعامل من معرفة ظروف العمل وشروطه<sup>2</sup>، يمكن للعامل فسخ العقد قبل نهاية الفترة المحددة لتجربته وهو نفس الحق المخول لرب العمل<sup>3</sup>.

لا تتعدى فترة التجربة مدة 6 أشهر، ويمكن تمديدتها إلى 12 شهر إن كان العمل ذات تأهيل عالي، وتحدد مدة التجربة لكل فئة العمال أو مجموع العمال عن طريق التفاوض الجماعي<sup>4</sup>.

<sup>1</sup>أنظر المواد 8، و10 من قانون 90-11، يتعلق بعلاقات العمل، مرجع سابق.

<sup>2</sup>واضح رشيد، علاقات العمل في ظل الإصلاحات الاقتصادية في الجزائر، د.ط، دار هومة للنشر والتوزيع، الجزائر، 2003، ص.ص. 92-95.

<sup>3</sup>أنظر المادة 20 من قانون 90-11، متعلق بعلاقات العمل، مرجع سابق.

<sup>4</sup>أنظر المادة 18 من قانون 90-11، مرجع نفسه.

**2-مرحلة التثبيت:** هنا يتم التأكد من مطابقة مؤهلات العامل ومهاراته المهنية لشغل منصب عمله، ويتحول عقد العمل من عقد مؤقت إلى عقد نهائي، حيث يتمتع فيه العامل بكافة الحقوق، وان عجز العامل في إثبات قدراته و خبرته في منصب معين خلال فترة التجربة لا يؤدي إلى فسخ العقد وإنما يمكن تثبيته في منصب أقل درجة ومستوى وفقا لما يتناسب مع قدراته<sup>1</sup>.

### ب-إنهاء علاقة العمل

تتقضي علاقة العمل لعدة أسباب كحق العامل في الاستقالة، فاستقالة العامل من شأنها إنهاء علاقة العمل انطلاقا من مبدأ حرية العمل الذي تقوم عليه هذه العلاقة، كما تنتهي علاقة العمل بانتهاء أجلها المحددة عن طريق الفسخ الإتفاقي التي كثيرا ما يلجأ إليها العمال أو المؤسسة المستخدمة بشرط إخطار الطرف الثاني، وبالإضافة إلى هذين السببين يمكن لعلاقة العمل أن تنتقضي لأسباب صحية التي تجعل من العامل غير قادر على مواصلة العمل، وكذلك في حالة ارتكاب العامل خطأ جسيم يمكن لصاحب العمل أن يلجأ إلى التسريح التأديبي<sup>2</sup>.

### المطلب الثاني: النظام القانوني لعقود المؤسسة العمومية الاقتصادية

تقوم المؤسسة العمومية الاقتصادية بتصرفات قانونية في شكل قرارات فردية أو عقود عند مباشرة نشاطها، فالتصرفات القانونية للمؤسسة تتجسد فيما تبرمه من عقود، طبقا لما يتطلبه مبدأ الاستقلالية والمتاجرة<sup>3</sup>، فقد مر النظام القانوني لعقود المؤسسة العمومية الاقتصادية بعدة مراحل من مرحلة تعدد الأنظمة التي تزامنت مع مرحلة التسيير الذاتي للمؤسسة، فكان المعمول به هو ما كان عليه الوضع في القانون الفرنسي، لتنتقل إلى مرحلة المخطط الثلاثي أين كان الهدف

<sup>1</sup>واضح رشيد، مرجع سابق، ص. 95.

<sup>2</sup>مرجع نفسه، ص.ص. 161-164.

<sup>3</sup>بعلي محمد الصغير، مرجع سابق، ص. 369.

هو تحديد نطاق نظام الصفقات العمومية من حيث الأشخاص، ثم ثلثها مرحلة المخططات الرباعية التي عرفت التركيز المشدد للوقاية المؤولة للجنة المركزية للصفقات العمومية من 1970 إلى 1973 ومرحلة 1974 إلى 1977 أين كانت العقود تخضع لقانون الصفقات العمومية في جزء منها وإلى قانون آخر في جزء آخر، إلى أن صدر المرسوم رقم 82-145<sup>1</sup> الذي أخضع عقود المؤسسة إلى قانون الصفقات العمومية دون النظر إن كان بتنظيم إداري أو اقتصادي، إلى أن استقلت المؤسسة العمومية الاقتصادية في سنة 1988 أين أخضعت عقود المؤسسة العمومية إلى القانون الخاص<sup>2</sup>، ويحق للمؤسسة نظرا لتمتعها بخاصية العمومية أن تبرم عقود إدارية و صفقات عمومية استثناء<sup>3</sup>.

تعتبر عقود المؤسسة العمومية الاقتصادية من العقود الخاصة، فطبقا للمادة 7 من القانون التوجيهي للمؤسسات العمومية الاقتصادية رقم 88-01 التي تنص على ما يلي: "تتمتع المؤسسة العمومية الاقتصادية بالأهلية القانونية الكاملة، فتشترط وتلتزم وتتعاقد بكيفية مستقلة بواسطة أجهزتها المؤهلة لهذا الغرض، بمقتضى قانونها الأساسي، طبقا لقواعد التجارة والأحكام التشريعية المعمول بها في مجال الالتزامات المدنية والتجارية"<sup>4</sup>.

فعقود المؤسسة العمومية الاقتصادية تتفرع وتختلف نظرا لإختلاف النظام القانوني الذي تخضع له (الفرع الأول)، كما تبرم شروط معينة وتتقضي بتوفر أحد أسباب الإنقضاء (الفرع الثاني).

<sup>1</sup> مرسوم رقم 82-145 مؤرخ في 10 أبريل 1982، متضمن تنظيم صفقات المتعامل العمومي، ج. ر عدد 15، صادر في 13 أبريل 1982.

<sup>2</sup> توبري سعاد، النظام القانوني لعقود المؤسسة العمومية الاقتصادية في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، كلية الحقوق، جامعة باجي مختار عنابة، 2000، ص. ص. 9-11، 24.

<sup>3</sup> صدقي أميرة، النظام القانوني للمشروع العام ودرجة أصالته، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 1971، ص. 96.

<sup>4</sup> أنظر المادة 7 من قانون رقم 88-01، متضمن القانون التوجيهي للمؤسسات العمومية الاقتصادية، مرجع سابق.

## الفرع الأول: أنواع عقود المؤسسة العمومية الاقتصادية

تختلف عقود المؤسسة العمومية الاقتصادية باختلاف القانون الذي تخضع له فهناك عقود تخضع للأحكام العامة، وعقود تتمتع بأنظمة خاصة.

### أولاً: العقود التي تخضع للأحكام العامة

في هذا النوع من العقود تتجرد المؤسسة العمومية الاقتصادية من السلطة العامة فتتحمل صفة التاجر مثل الخواص، وتشمل كل العقود التي تبرمها المؤسسات العمومية الاقتصادية التي تخرج عن الأحكام الخاصة، فتتنظم وفقاً للقانون الخاص، وتعتبر عقود المؤسسة التجارية وتطبق عليها مبادئ العقد والالتزام المنصوص عليه في القانون المدني، إلا إن وجدت نصوص تشريعية خاصة تنظم عقود المؤسسة العمومية الاقتصادية<sup>1</sup>.

### ثانياً: العقود التي تتمتع بأنظمة خاصة

تتمثل هذه العقود في عقد التأمين، عقد التمويل، وعقد العمل.

#### أ- عقد التأمين

يعتبر عقد التأمين عملية يتحصل بمقتضاها أحد الأطراف والمؤمن له نضيرة دفع قسط على التعهد لصالحه هو لصالح الغير من الطرف الآخر وهو المؤمن، يتعهد بدفع بمقتضاه هذا الأخير أداء معين عند تحقيق خطر معين بأن يأخذ على عاتقه مهمة تجميع مجموعة المخاطر وإجراءات المقاصة بينها وفقاً لقوانين الإحصاء<sup>2</sup>.

<sup>1</sup>نويري سعاد، مرجع سابق، ص. 42.

<sup>2</sup>شرف الدين أحمد، أحكام عقد التأمين، ط 3، دار الكتاب الحديث، 1991، ص. 51.

طبقا للمادة 2 من الأمر 07-95 المتعلق بالتأمينات: هو عقد يلتزم المؤمن بمقتضاه بأن يؤدي إلى المؤمن له أو الغير المستفيد الذي اشترط التأمين لصالحه مبلغا من المال أو أي أداء مالي آخر في حالة تحقق الخطر المبين في العقد وذلك مقابل أقساط أو أية دفعات مالية أخرى، هذا ما جاءت به المادة 619 من القانون المدني الجزائري<sup>1</sup>.

يلتزم المؤمن بالتعويض عن الخسائر الناتجة عن الحالات الطارئة وعن خطأ غير متعمد من المؤمن له، يدفع التعويض أو المبلغ المحدد في العقد، ويلتزم المؤمن له بالتصريح بجميع البيانات والظروف المعروفة لديه ويدفع الأقساط والاشتراك والتصريح بالخطر<sup>2</sup>.

### ب- عقد التمويل

التمويل هو الدعم المالي الممنوح من الوزارة المالية للقيام بأغراض التنمية إلى مؤسسات القطاع العام والخاص، وينصب على تمويل الاستثمار والاستغلال<sup>3</sup>، وفي عقد التمويل يسدد البنك أو المؤسسة المالية ثمن السلع من البضاعة وكافة المصاريف التي يوافق على تحملها في حدود المبلغ المذكور في ملحق الشروط الخاصة بهذا العقد، وهذا بعد تسلم الوثائق الخاصة بها ويلتزم العميل بشراء السلع من البضاعة بالمواصفات المذكورة في الفاتورة<sup>4</sup>.

<sup>1</sup> أنظر المادة 2 من أمر رقم 07-95 مؤرخ في 25 جانفي 1995، يتعلق بالتأمينات، ج. ر عدد 13، صادر في 8 مارس 1995، معدل ومتمم بقانون رقم 04-06 مؤرخ في 20 فيفري 2006، يتعلق بالتأمينات، ج. ر عدد 15، صادر في 12 مارس 2006.

<sup>2</sup> أنظر المادة 12، 13، و 15 من أمر رقم 07-95، مرجع نفسه.

<sup>3</sup> تويري سعاد، مرجع سابق، ص. 39.

<sup>4</sup> تم التصفح يوم 2015/05/25، على الساعة 16:30، [www.iefpedin.com/arab/wap](http://www.iefpedin.com/arab/wap)

**ت- عقد العمل**

هو عقد كتابي توافقي، للنظر في الأداء على التوالي، من الناحية القانونية هو وقبل كل شيء مسألة التدريب التقليدي للعقد نشأته وتنفيذه وكذا فشله، تضاف إليه أشكال معينة كونه عقد خاص جدا<sup>1</sup>.

ويخضع عقد العمل إلى الشروط العامة التي تخضع لها العقود والمنصوص عليها في القانون المدني<sup>2</sup>، والشروط الخاصة بعقد العمل التي تم النص عليها في القانون 90-11 المتعلق بعلاقات العمل الجماعية<sup>3</sup>.

**الفرع الثاني: إبرام وإنقضاء عقود المؤسسة العمومية الاقتصادية**

يتم إبرامها وإنقضائها مثل العقود الأخرى، وتتميز ببعض الإجراءات الخاصة بالمؤسسة العمومية الاقتصادية.

**أولاً: إبرام عقود المؤسسة العمومية الاقتصادية**

تخضع عقود المؤسسة العمومية الاقتصادية لنفس الأحكام التي تخضع لها سائر العقود عند إبرامها فهي تخضع لمبدأ سلطان الإرادة في تكوين العقد مع اشتراط توفر أركان العقد مع تميزها ببعض الخصائص.

**أ- مبدأ سلطان الإرادة في تكوين عقد المؤسسة العمومية الاقتصادية**

كان لسلطان الإرادة قبل الإصلاحات الاقتصادية دورا متقلصا أين كان يعتمد على

<sup>1</sup> ZAALANI A, Mini encyclopédie de droit algérien (notions fondamentales doctrinales), Berti édition, 2009, p. 371.

<sup>2</sup> أنظر المواد 59، 98 من أمر رقم 75-58، متضمن ق.م، معدل ومتمم، مرجع سابق.

<sup>3</sup> قانون رقم 90-11، متعلق بعلاقات العمل، مرجع سابق.

الاشتراكية، لكن بعد استقلالية المؤسسة العمومية الاقتصادية أصبح لإرادة الشخص دور مهم في إبرام العقد وعدم إبرامه وهذا وفقا للقاعدة العامة، ويقتصر دور القانون بالاعتراف وضمنان تنفيذ ما ينشأ من التزامات في العقد، فالعقد ينشأ طبقا لمبدأ الحرية التعاقدية، فإنشاء العقد قائم على مبدأ الإرادة، أي لا بد من احترام إرادة المتعاقدين فلا يمكن للمشرع ولا للقاضي التدخل في تعديل رغبة المتعاقدين<sup>1</sup>.

## ب- أركان عقد المؤسسة العمومية الاقتصادية

كون عقود المؤسسة العمومية الاقتصادية شأنها شأن العقود الأخرى فهي تنشأ بمجرد التوقيع عليها وتوفر أركان العقد المنصوص عليها في القانون المدني الجزائري المتمثلة في: الرضا، المحل، والسبب.

**1- الرضا:** يتم العقد بمجرد تبادل الإرادتين إما لفضا أو بالكتابة أو الإشارة المتداولة عرفا ويمكن أن يكون التعبير ضمنيا ما لم ينص القانون أو الاتفاق على عكس ذلك<sup>2</sup>، والرضا في عقود المؤسسة ليس كالرضا في العقود لدى الأفراد، فهنا يتم على شكل عملية مركبة حيث تهيئ المؤسسة استثمارا مسبقا ثم تملؤها المصالح الفنية المتخصصة بعد دراسة موضوعية ثم تعرض على المتعاقد معها ليعبر عن إرادته<sup>3</sup>، ويجب أن يخلو من العيوب كالاكراه، الغلط، والتدليس<sup>4</sup>.

**2- المحل:** يجوز أن يكون المحل شيئا مستقبليا ومحققا<sup>5</sup>، ويكون محل عقود المؤسسة العمومية الاقتصادية الشيء أو العمل أو الامتناع عن العمل بالنسبة للمتعاقد، وبالنسبة للمؤسسة هو

<sup>1</sup> تويري سعاد، مرجع سابق، ص. ص. 45، 46.

<sup>2</sup> أنظر المواد 59، 60 من أمر رقم 75-58، متضمن ق.م، معدل ومتمم، مرجع سابق.

<sup>3</sup> تويري سعاد، مرجع سابق، ص. 59.

<sup>4</sup> أنظر المواد 85، 86، 88 من أمر رقم 75-58 متضمن ق.م، معدل ومتمم، مرجع سابق.

<sup>5</sup> أنظر المادة 91 من أمر رقم 75-58، مرجع نفسه.

الالتزامات التي تقع على المؤسسة في مواجهة المتعاقد<sup>1</sup>، فمحل العقد هو النواة القانونية للعملية الاقتصادية التي يمكن تحققها بواسطة العقد<sup>2</sup>.

**3-السبب:** هو الغرض الذي يبرم من أجله العقد، ويجب أن يكون السبب مشروعاً وإلا كان العقد باطلاً، فكل التزام يفترض له سبب مشروع ويعتبر السبب المذكور في العقد هو الحقيقي أي الغرض من الإبرام<sup>3</sup>.

### ثانياً: إنقضاء عقود المؤسسة العمومية الاقتصادية

تتقضي عقود المؤسسة العمومية الاقتصادية كغيرها من العقود الأخرى، فتتقضي بالأسباب العادية (أولاً) والأسباب غير العادية (ثانياً).

#### أ- الأسباب العادية لإنقضاء عقود المؤسسة العمومية الاقتصادية

تتقضي عقود المؤسسة العمومية الاقتصادية كغيرها من العقود الأخرى بالأسباب العادية المتمثلة في:

-تنفيذ الالتزام.

-انتهاء المدة.

#### 1-تنفيذ الالتزام

ينتهي العقد بتنفيذ الالتزام الواقعة على عاتق المتعاقدين وتنفيذها كلياً وعلى أحسن

<sup>1</sup>أنظر المادة 9 من أمر رقم 95-25 مؤرخ في 25 سبتمبر 1995، متعلق بتسيير رؤوس الأموال التجارية التابعة للدولة، ج. ر عدد 55، صادر في 27 سبتمبر 1995.

<sup>2</sup>تويري سعاد، مرجع سابق، ص. 66.

<sup>3</sup>أنظر المواد 97، 98 من أمر رقم 75-58، متضمن ق.م، معدل ومتمم، مرجع سابق.

وجه كما تم الاتفاق عليه في العقد<sup>1</sup>.

## 2- إنتهاء المدة

تنتهي عقود المؤسسة العمومية الاقتصادية بانقضاء المدة المحددة للعقد كعقد الإيجار وعقد القرض<sup>2</sup>.

## ب- الأسباب غير العادية لإنقضاء عقود المؤسسة العمومية الاقتصادية

تنقضي عقود المؤسسة العمومية الاقتصادية بتنفيذ التزامات المتعاقدين أو انقضاء مدتها، كما يمكن أن تنقضي بطريقة غير هاتين الطريقتين وذلك عن طريق الفسخ أي الفسخ الاتفاقي، الفسخ القانوني، أو الفسخ القضائي.

### 1- الفسخ الاتفاقي

يجوز فسخ العقد باتفاق المتعاقدين حتى وان لم يلتزم المتعاقدين بالتزاماتهما<sup>3</sup>.

### 2- الفسخ القانوني

إذا تبين أن الالتزام بالعقد صار مستحيلا بسبب أجنبي ينقضي الالتزام بفسخ العقد بقوة القانون، وكذلك إن تحقق شرط يقضي بفسخ العقد منصوص عليه في العقد يفسخ هذا الأخير بقوة القانون دون حاجة إلى القضاء<sup>4</sup>، ويكون الفسخ القانوني إن كان للمؤسسة أو المتعاقد معها يد في

<sup>1</sup> أنظر المادة 281 من أمر رقم 58-75، متضمن ق.م، معدل ومتمم، مرجع سابق.

<sup>2</sup> أنظر المادة 170 من أمر رقم 59-75، متضمن ق.ت، معدل ومتمم، مرجع سابق.

<sup>3</sup> أنظر المادة 119 من أمر رقم 58-75، متضمن ق.م، معدل ومتمم، مرجع سابق.

<sup>4</sup> أنظر المواد 120، 307 من أمر رقم 58-75، مرجع نفسه.

هلاك وإتلاف العقد<sup>1</sup>.

### 3-الفسخ القضائي

يتم الفسخ القضائي بالقوة القاهرة إن تم الضرر دون تدخل المدين، كما يمكن الاتفاق على تحميل المدين تبعية القوة القاهرة<sup>2</sup>، ويمكن أن تطلب المؤسسة العمومية الاقتصادية أو المتعاقد معه فسخ العقد قضائيا إن تم الإخلال بالتزامات المفروضة على الطرف الآخر<sup>3</sup>.

### المبحث الثاني: رقابة المؤسسة العمومية الاقتصادية

بإنتقال الدولة من الاقتصاد الموجه إلى اقتصاد السوق، أصبحت المؤسسة العمومية الاقتصادية تتمتع بالاستقلالية في التسيير واتخاذ القرارات التي تراها مناسبة<sup>4</sup>، وهذا ما جعل المؤسسة بحاجة إلى رقابة نظام تسييرها وأدائها للعودة بالنفع على الاقتصاد الوطني وتحقيق التنمية لكونها الخلية الأساسية في الاقتصاد<sup>5</sup>.

وتعتبر الرقابة عبارة عن مراجعة للأعمال من أجل التأكد من مطابقتها مع الخطة المسطرة أو التأكد من مدى صحة الاتجاه المنتهج لتحقيق الهدف وإعادة تقويمه في حالة انحرافه عن الاتجاه

<sup>1</sup>أنظر المادة 98 من مرسوم تنفيذي رقم 91-434 مؤرخ في 9 نوفمبر 1991، يتضمن تنظيم الصفقات العمومية، ج.ر عدد 57، صادر في 13 نوفمبر 1991.

<sup>2</sup>أنظر المادة 178 من أمر رقم 75-58، متضمن ق.م، معدل ومتمم، مرجع سابق.

<sup>3</sup>نويري سعاد، مرجع سابق، ص. 124.

<sup>4</sup>سعودي زهير، مرجع سابق، ص. 76.

<sup>5</sup>لامعة بوسيف، النظام لقانوني للرقابة على المؤسسة العمومية الاقتصادية في التشريع الجزائري، مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات شهادة الماستر، تخصص: قانون عام للأعمال، كلية الحقوق والعلم السياسية، جامعة قاصدي مرباح ورقلة، 2013، ص. أ.

المنتهج<sup>1</sup>، والرقابة تهدف إلى تشجيع احترام مبدأ المشروعية<sup>2</sup>.

إن منح الاستقلالية للمؤسسة أدى إلى تمادي بعضها في نشاطها وتجاوز حدودها، هذا ما دفع إلى تضاعف أهمية الرقابة<sup>3</sup>.

فتم إيجاد ثلاث أنواع من الرقابة على المؤسسة العمومية الاقتصادية رقابة داخلية وخارجية (المطلب الأول) و رقابة قانونية (المطلب الثاني).

## المطلب الأول : الرقابة الداخلية والخارجية على المؤسسة العمومية

### الاقتصادية

كانت المؤسسة تقوم بتنفيذ المخططات التي وضعتها السلطة الوصية لها، فهذه الأخيرة تتكفل بإحداث مصادر التمويل وتضمن استمرارية المؤسسة وهذا في إطار الاقتصاد الموجه<sup>4</sup>، في هذه المرحلة كانت الرقابة الخارجية تلعب دورا أساسيا في متابعة أنشطة المؤسسة العمومية الاقتصادية<sup>5</sup>، إلا أنه قد تغيرت هذه الفكرة بعد حصول المؤسسة على استقلاليتها التامة أين أصبحت تتكفل بمهام التخطيط وإيجاد الأسواق وتهتم بالإنتاج لتحقيق الأرباح، ما دفع إلى فرض الرقابة الداخلية (الفرع الأول)، والرقابة الخارجية (الفرع الثاني) على المؤسسة العمومية الاقتصادية.

<sup>1</sup> بهلول سمية، مرجع سابق، ص. 71.

<sup>2</sup> بعلي محمد الصغير، مرجع سابق، ص. 260.

<sup>3</sup> بهلول سمية، مرجع سابق، ص. 71.

<sup>4</sup> سعودي زهير، مرجع سابق، ص. 77.

<sup>5</sup> بهلول سمية، مرجع سابق، ص. 78.

### الفرع الأول: الرقابة الداخلية

هي عبارة عن مجموعة من النظم الخارجية التي تضعها الإدارة سعياً لتوجيه العمليات بالصفة المطلوبة واحترام السياسات الإدارية وحماية الأصول وضبط الدقة في البيانات المسجلة، فهي تسعى لتقديم الضمان وتحقيق الفعالية واحترام التوازن والتنظيمات<sup>1</sup>، تعد كذلك الرقابة تقيماً لأداء المؤسسة والتأكد من مدى تحقيق أهدافها الموضوعية وذلك في المدة الزمنية المحددة وباللجوء إلى معايير خاصة<sup>2</sup>، نظم المشرع مثل هذا النوع من الرقابة في القانون 01-88 المتضمن القانون التوجيهي للمؤسسة العمومية الاقتصادية وفي أمر 01-04 وذلك تكريساً لمبدأ الاستقلالية<sup>3</sup>.

تتمثل الرقابة الداخلية في رقابة أجهزة المؤسسة العمومية الاقتصادية ورقابة محافظ الحسابات.

#### أولاً: رقابة أجهزة المؤسسة العمومية الاقتصادية

الرقابة الداخلية عبارة عن إجراءات ووسائل مستعملة داخل الهيئات الإدارية كالتحاليل والتقارير لتأكد من مدى صحة البيانات المحاسبية ومختلف التقارير، فالإدارة تراقب نفسها بنفسها وتصحح التصرفات التي أخطأت فيها سعياً للحفاظ على المال العام<sup>4</sup>، فلنجاح أي مشروع وتمكينه

<sup>1</sup> براق محمد، قمان عمر، دور حوكمة الشركات في التنسيق بين آليات الرقابة الداخلية والخارجية للحد من الفساد المالي والإداري، الملتقى الوطني. يومي 06 و07 ماي 2012، كلية العلم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2012، ص. 8.

<sup>2</sup> بلوم العيد، أساليب الرقابة ودورها في تقييم أداء المؤسسة الاقتصادية (دراسة ميدانية مؤسسة المحركات والجرارات بالسوناكوم)، مذكرة ماجستير في تنمية وتسيير الموارد البشرية، جامعة منتوري، قسنطينة، 2011، ص. 23.

<sup>3</sup> سعودي زهير، مرجع سابق، ص. 78.

<sup>4</sup> لامعة بوسيف، مرجع سابق، ص. 10.

من القيام بدوره يتم عن طريق تمكينه من تحديد صلاحيات الأجهزة الداخلية للمؤسسة<sup>1</sup> كونها الأدرى بالمعطيات والإمكانات المتوفرة لديها<sup>2</sup>.

### أ- رقابة الجمعية العامة

الجمعية العامة صاحبة السيادة في المؤسسة العمومية الاقتصادية حيث نظم جميع المساهمين الذين يراقبون أعمال الإدارة، وتعتبر المالك لأسهم لمؤسسة ويترتب عن ذلك حق التملك وبالتالي التمتع بجميع السلطات وتعد الأجهزة الأخرى عبارة عن وكلاء تقوم الجمعية العامة بمراقبة كل التصرفات التي يؤديها جهاز الإدارة وتسيير المؤسسة وتمتد الرقابة إلى أعمال محافظ الحسابات حيث خولت لها صلاحية تعيين وعزل أعضاء مجلس الإدارة ومجلس المراقبة والمسيرين، ومحافظي الحسابات طبقا للمادة 715 مكرر 4 من القانون التجاري، والمصادقة على الأعمال والوثائق المتعلقة بالمؤسسة<sup>3</sup>، وتختص بالتصديق على عقد الأساس، القانون الأساسي، تقرير الأدبيين، الموازنة، التقرير السنوي لمجلس الإدارة أو مجلس المراقبة، وتقرير مندوبي الحسابات<sup>4</sup>، ويشارك جميع الأطراف من الشركاء والمساهمين، مندوبي الحسابات، والقائمين بالإدارة في هذه الرقابة فلهم الحق في الاطلاع على الوثائق اللازمة المتعلقة بالوضع المالي والإدارية قبل انعقاد الجمعية وتمكينهم من اللجوء إلى الخبراء<sup>5</sup>.

<sup>1</sup> بعلي محمد الصغير، مرجع سابق، ص. 305.

<sup>2</sup> سعودي زهير، مرجع سابق، ص. 80.

<sup>3</sup> أنظر المادة 715 مكرر 4 من أمر رقم 75-59، متضمن ق.ت، معدل ومتمم، مرجع سابق.

وبهلول سمية، مرجع سابق، ص. ص. 74-75.

<sup>4</sup> محمد الصغير بعلي، مرجع سابق، ص. 303.

<sup>5</sup> سعودي زهير، مرجع سابق، ص. 81.

لتحقيق الأهداف المسطرة استحدثت المشرع عدة ضمانات للرقابة الداخلية: فطبقا للمواد 628 و632 من ق.ت يتم عقد اتفاقية بين الشركة أو أحد القائمين بإدارتها ولا بد من أخذ إذن من الجمعية العامة مسبقا، وبعد تقرير من مندوب الحسابات، وهكذا يكون الأمر في الاتفاقيات بين الشركة ومؤسسة أخرى، وتمنح الجمعية العامة لمجلس الإدارة مكافئة عن نشاطات أعطائه<sup>1</sup>.

طبقا للمواد 7، 8 من المرسوم التنفيذي رقم 01-283 المؤرخ في 24/09/2001<sup>2</sup>، فتعتين مجلس المديرين يتم من طرف الجمعية العامة وهذا إن كانت المؤسسة ذو الطابع الخاص، وتبرم معهم بعض العقود.

### ب-رقابة جهاز الإدارة

يقوم هذا الجهاز بالرقابة الداخلية على جهاز السير<sup>3</sup>، ويعتبر الهيئة الثانية للرقابة<sup>4</sup>، فتتص المادة 654 من ق.ت على: "يمارس مجلس المراقبة الرقابة الدائمة للشركة، ويمكن أن يخضع للقانون الأساسي لإبرام العقود التي يحددها بترخيص مجلس المراقبة مسبقا، غير أن أعمال التصرف كالتنازل عن العقارات والتنازل عن المشاركة وتأسيس الأمانة وكذا الكفالات والضمانات الاحتياطية أو الضمانات تكون موضوع ترخيص صريح من مجلس المراقبة حسب الشروط المنصوص عليها في القانون الأساسي"<sup>5</sup>.

<sup>1</sup> أنظر المواد 628 و 632 من أمر 75-59، متضمن ق.ت، معدل ومتمم، مرجع سابق.

<sup>2</sup> أنظر المواد 7، 8 من مرسوم تنفيذي رقم 01-283، مؤرخ في 24/09/2001، متضمن الشكل الخاص بأجهزة المؤسسات العمومية الاقتصادية وتسييرها، ج. ر عدد 55 صادر في 26 سبتمبر 2001.

<sup>3</sup> بعلي محمد الصغير، مرجع سابق، ص. 304.

<sup>4</sup> لامة بوسيف، مرجع سابق، ص. 14.

<sup>5</sup> أنظر المادة 654 من أمر رقم 75-59 متضمن ق.ت، معدل ومتمم، مرجع سابق.

يجوز لمجلس المراقبة ممارسة الرقابة في أي وقت من السنة<sup>1</sup>، ويتراوح عدد أعضائه من سبعة 7 إلى 12 اثنا عشر عضواً<sup>2</sup>.

### ت-رقابة جهاز التسيير

زود جهاز التسيير بكافة الصلاحيات القانونية لمواجهة مستلزمات الإدارة<sup>3</sup>، ويتكون هذا الجهاز من 7 أعضاء كحد أدنى ومن 12 عضو كحد أقصى ويمكن أن يتجاوز هذا العدد في حالة اندماج الشركة، ولا يمكن أن يتجاوز 24 عضواً<sup>4</sup>، ويتكون من الرئيس، المدير العام، والمسير وله سلطة التأديب والتوجيه للمرؤوس بموجب تعليمات أو قرارات، وله أن يصدق ويعدل ويلغي أعمال المرؤوس أو الحلول محله، فلمواجهة متطلبات المنافسة زود بكافة الصلاحيات اللازمة للقيام بوظيفة التسيير<sup>5</sup>، المؤسسات التي تأخذ شكل خاص يكون رئيس مجلس المديرين أو المدير العام الوحيد المقيد في ممارسة الرقابة على العقود المبرمة مع الجمعية العامة للمؤسسة<sup>6</sup>.

### ثانياً: رقابة مندوب الحسابات

بالنظر للتعقيد الذي تتميز به المؤسسة العمومية الاقتصادية وكبر نشاطها تم خلق

<sup>1</sup>تنص المادة 655 من أمر رقم 75-59، مرجع نفسه على ما يلي: "يقوم مجلس المراقبة في أي وقت من السنة بإجراء الرقابة التي يراها ضرورية و يمكنه ان يطلع على الوثائق التي يراها مفيدة للقيام بمهمته".

<sup>2</sup>تنص المادة 657 من أمر رقم 75-59، مرجع نفسه على ما يلي: "يتكون مجلس المراقبة من 7 أعضاء على الأقل، ومن 12 عضو على الأكثر".

<sup>3</sup>بعلي محمد الصغير، مرجع سابق، ص. 305.

<sup>4</sup>سعودي زهير، مرجع سابق، ص. 83.

<sup>5</sup>بهلول سمية، مرجع سابق، ص. 76.

<sup>6</sup>سعودي زهير، مرجع سابق، ص. 83.

جهاز رقابي يضمن عدم انحراف الإدارة وحماية المستهلكين<sup>1</sup>، المتمثل في محافظة أو مندوب الحسابات ليمارس الرقابة الداخلية على المؤسسة، وعرفه القانون رقم 91-08<sup>2</sup> في المادة 27 منه محافظ الحسابات: "كل شخص يمارس بصفة عادية باسمه الخاص وتحت مسؤوليته مهمة الشهادة بصفة انتظامية حسابات الشركات والهيئات المعنية برقابة محافظ الحسابات وفقا لأحكام التشريع المعمول به".

كما يعرفه القانون رقم 10-01 المؤرخ في 29 جوان 2009<sup>3</sup> في المادة 22 من

أنه: "كل شخص يمارس بصفة عادية باسمه الخاص وتحت مسؤوليته مهمة المصادقة على صحة حسابات الشركات والهيئات وانتظامها ومطابقتها لأحكام التشريع المعمول به".

يعد الهدف من خلق هذا الجهاز هو التأكد من صحة الحسابات وخلو عمليات السير من الأخطاء، لذا يستلزم على هذا الجهاز أن يمارس ما اسند إليه على أحسن وجه<sup>4</sup>.

### أ- تعيين وعزل مندوب الحسابات

يتم تعيين مندوب الحسابات من طرف الجمعية العامة أو الجهاز المكلف بالمداولات بعد موافقته كتابيا ووفقا لدفتر الأساس ودفتر الشروط من بين المهنيين المعتمدين والمسجلين في جدول

<sup>1</sup> لامية بوسيف ، مرجع سابق، ص. 21.

<sup>2</sup> قانون رقم 91-08 مؤرخ في 27 أبريل 1991، يحدد كفايات التعيين وممارسة المهنة، ج. ر عدد 20، صادر في 01 ماي 1991.

<sup>3</sup> قانون رقم 10-01 مؤرخ في 29 جوان 2010، متضمن مهن الخبير المحاسب ومحافظ الحسابات والمحاسب المعتمد، ج. ر عدد 24، صادر 11 جويلية 2010.

<sup>4</sup> خلفاوي عبد الباقي، حق المساهم في رقابة شركة المساهمة، مذكرة ماستر في القانون، كلية الحقوق، جامعة منتوري، قسنطينة، 2009، ص. 57.

الغرفة الوطنية للأجراء المحاسبين<sup>1</sup>، وهذا وفقا للمرسوم رقم 92-20<sup>2</sup>، وطبقا للمادة 715 مكرر 4 من ق.ت فإن مندوب الحسابات يعين لمدة 3 سنوات وفي حالة وجود مانع في تعيينه يستبدل بموجب أمر من رئيس محكمة مقر المؤسسة بطلب من مجلس الإدارة وهو مجلس المديرين أو من يعنيه الأمر<sup>3</sup>، ويتم عزله من الجمعية العامة أو كل مساهم أو عدة مساهمين يمثلون على الأقل عشرة رأسمال المؤسسة، أو مجلس الإدارة أو مجلس المديرين بطلب من المحكمة المختصة بإنهاء وظائف مندوب الحسابات قبل النهاية العادية لوظائفه<sup>4</sup>.

### ب-صلاحيات مندوب الحسابات

وردت صلاحيات مندوب الحسابات في المادة 715 مكرر 4 من ق.ت<sup>5</sup> وهي تتمثل في:

-التحقيق في الدفاتر والأوراق المالية للمؤسسة ومراقبة انتظام الحسابات السنوية وصحتها.

-مطابقتها لنتائج العمليات التي تمت في السنة الخاصة.

-التدقيق في صحة المعلومات المقدمة في تقرير مجلس الإدارة أو مجلس المديرين، والتصديق على انتظام الجرد وحسابات الشركة والموازنة، وصحة ذلك.

-تحقيق مندوب الحسابات إذا ما تم احترامهم لمبدأ المساواة بين المساهمين.

-استدعاء الجمعية العامة في حالة الاستعجال.

<sup>1</sup>لامعة بوسيف، مرجع سابق، ص. 22.

<sup>2</sup>مرسوم رقم 92-20 مؤرخ في 13 جانفي 1992، يحدد تشكيلة مجلس النقابة الوطنية للخبراء المحاسبين ومحافظي الحسابات المعتمدين بضبط اختصاصاته وقواعد عمله، ج. ر عدد 03، صادر في 15 جانفي 1992.

<sup>3</sup>أنظر المادة 715 مكرر 4 من أمر رقم 75-59 متضمن ق.ت، معدل ومتمم، مرجع سابق.

<sup>4</sup>سعودي زهير، مرجع سابق، ص. ص. 86-87.

<sup>5</sup>أنظر المادة 715 مكرر 4 من أمر 75-59، متضمن ق.ت، معدل ومتمم، مرجع سابق.

## الفرع الثاني: الرقابة الخارجية على المؤسسة العمومية الاقتصادية

إن رأسمال المؤسسة يتكون من رؤوس أموال عمومية، لذا لا بد من المحافظة عليها ومراقبتها واستغلالها كما ينبغي، وللوصول إلى هذا يجب تشديد مظاهر الرقابة على المؤسسة العمومية الاقتصادية وتحديد السلطات المكلفة بذلك<sup>1</sup>، لذا فبالإضافة إلى الرقابة الداخلية يجب استحداث رقابة خارجية التي تتم من طرف الجهات المركزية، والأجهزة المركزية المختصة والجهات المتخصصة.

### أولا : رقابة الجهات المركزية

تتمتع الجهات المركزية بدور محدود في رقابة المؤسسة العمومية الاقتصادية إلا ما يخص المؤسسات ذات الطابع الاستراتيجي، والتي تخضع للطابع الخاص، المنصوص عليه في المرسوم التنفيذي رقم 01-283<sup>2</sup>.

ونخص بالذكر هنا كل من: رئيس الجمهورية، مجلس الوزراء، والوزارة.

### أ- رئيس الجمهورية

يتمتع رئيس الجمهورية بصلاحيات واسعة باعتباره السلطة العليا في البلاد<sup>3</sup>، فيتولى تعيين رؤساء مجالس إدارة المؤسسة العمومية الاقتصادية عن طريق مراسيم رئاسية بإقتراح من الحكومة، ويمنح التعليمات لتوجيه الاقتصاد الوطني<sup>4</sup>، كونه المشرف على توجيه السياسة الوطنية

<sup>1</sup> سعودي زهير، مرجع سابق، ص. 89.

<sup>2</sup> مرسوم تنفيذي رقم 01-283، يتضمن الشكل الخاص بأجهزة المؤسسة العمومية الاقتصادية وتسييرها، مرجع سابق.

<sup>3</sup> أنظر المادة 78 من دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لسنة 1996، صادر بموجب المرسوم الرئاسي 96-438 المؤرخ في 07 ديسمبر 1996، ج. ر عدد 07، صادر في ديسمبر 1996، معدل ومتمم.

<sup>4</sup> لامعة بوسيف، مرجع سابق، ص. 29.

خاصة الاقتصادية<sup>1</sup>، المتعلقة بالمؤسسات العمومية الاقتصادية ذات الطبع الاستراتيجي<sup>2</sup>، وعلى سبيل المثال الصلاحية الرقابية القانونية المنظمة بصدور مرسوم رئاسي، بالرغم من أنه يفترض أن يصدر بموجب قانون بالنظر إلى أهمية موضوع المؤسسة العمومية الاقتصادية وحساسية مجالها وحاجتها للدراسة الواسعة والمناقشة المعمقة<sup>3</sup>.

## ب- مجلس الوزراء

تكلف الوزارة بتنفيذ برنامج رئيس الجمهورية في المجال الاقتصادي<sup>4</sup>، ممثلة من الوزير الأول بموجب مراسيم تنفيذية، ويبدأ دور الحكومة في ممارسة السلطة الرقابية على المؤسسة العمومية الاقتصادية، كما يتمتع رئيس الحكومة (الوزير الأول حالياً) بصلاحية الموافقة على ترشيح أعضاء مجلس المديرين قبل تعيينهم من طرف الجمعية العامة منذ إنشاء المؤسسة وذلك بصدور قرار إداري من السلطة التنفيذية<sup>5</sup>، وطبقاً للمادة 6 من المرسوم التنفيذي رقم 01-283 فالجمعية العامة تلتزم بإرسال اللوائح التي تقرها إلى رئيس مساهمات الدولة، كذلك فإن مراقبة لجنة عملية الخوصصة من صلاحيات السلطة الرقابية للحكومة<sup>6</sup>.

<sup>1</sup> أنظر المادة 77 من دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لسنة 1996، مرجع سابق.

<sup>2</sup> سعودي زهير، مرجع سابق، ص. 91.

<sup>3</sup> بهلول سمية، مرجع سابق، ص. 82.

<sup>4</sup> سعودي زهير، مرجع سابق، ص. 92.

<sup>5</sup> بهلول سمية، مرجع سابق، ص. 82.

<sup>6</sup> أنظر المادة 6 من مرسوم تنفيذي 01-283، متضمن الشكل الخاص بأجهزة المؤسسة العمومية الاقتصادية وتسييرها، مرجع سابق.

## ت - الوزارة

تعد الوزارة المكلفة بالمساهمة والإصلاحات، الهيئة المكلفة بتوجيه أوامر في القطاع الاقتصادي<sup>1</sup>، ويسهر على تنفيذ برنامج الحكومة وتقييم مراقبة التنفيذ بالاتصال مع قطاعات الوزارات المعنية طبقاً للقوانين<sup>2</sup>، وتعد الوزارة برنامج الخوصصة بالتشاور مع الوزراء المعنيين وتعد وتنفذ إستراتيجية الاتصال تجاه الجمهور والمستثمرين<sup>3</sup>، ويساعد الوزير في تأدية مهام مجموعة من الأجهزة: المتفشية العامة، المديرية العامة لتسيير القطاع التجاري<sup>4</sup>.

## ثانياً : رقابة الأجهزة المركزية المختصة

بالإضافة إلى صلاحية الجهات المركزية السابقة بممارسة الرقابة الخارجية، نجد هناك أجهزة مركزية أخرى مختصة تمارس الرقابة الخارجية والتمثلة في :

- مجلس مساهمات الدولة،

- شركات تسيير مساهمات الدولة.

## أ- مجلس مساهمات الدولة:

لتحقيق رقابة دائمة ومستمرة على المؤسسة العمومية الاقتصادية أنشأ المشرع هيئة وصية متمثلة في مجلس مساهمات الدولة<sup>5</sup>، يتولى رئاسته رئيس الحكومة وتحت سلطته وهذا ما

<sup>1</sup>لامعة بوسيف، مرجع سابق، ص. 31.

<sup>2</sup>سعودي زهير، مرجع سابق، ص. ص. 93-94.

<sup>3</sup>أنظر المادة 21 من أمر رقم 01-04، متعلق بتنظيم المؤسسات العمومية الاقتصادية وتسييرها وخصصتها، مرجع سابق.

<sup>4</sup>بهلول سمية، مرجع سابق، ص. 84.

<sup>5</sup>سعودي زهير، مرجع سابق، ص. 96.

ورد في المادة 8 من الأمر 01-04<sup>1</sup> التي تنص: "يؤسس مجلس مساهمات الدولة بوضوح تحت سلطة رئيس الحكومة الذي يتولى رئاسته".

من صلاحيات مجلس مساهمات الدولة أنه يحدد إستراتيجية شاملة في مساهمات الدولة والخصوصية ويحدد السياسات وبرامج خصوصية المؤسسات العمومية الاقتصادية ويوافق عليها ويدرس ملفات الخصوصية<sup>2</sup>، ويضبط القطاع العمومي الاقتصادي على عكس طرق إنشاء المؤسسة العمومية الاقتصادية واللجوء للأشكال الخاصة لأجهزة الإدارة والتسيير<sup>3</sup>.

### ب- شركات تسيير المساهمة:

تم إنشاء هذه الشركات بموجب المرسوم التنفيذي رقم 01-283<sup>4</sup>: وهي عبارة عن مؤسسات عمومية اقتصادية مكلفة بتسيير مساهمات الدولة في المؤسسة العمومية الاقتصادية التي تملك الدولة أو أحد أشخاص القانون العام كل رأسمالها الاجتماعي بطريقة مباشرة أو غير مباشرة، حيث تخضع في تنظيمها وتسييرها وصلاحياتها إلى أحكام القانون التجاري وأمر 01-04 والمرسوم التنفيذي رقم 01-283، لوائح مجلس مساهمات الدولة، أحكام القانون الأساسي للمؤسسة وأحكام عهدة التسيير<sup>5</sup>.

من صلاحياتها أنها تمارس من خلالها الدولة حق ملكية المؤسسات العمومية الاقتصادية عن طريق تفويضها لبعض صلاحياتها كمالك بصفة دقيقة وعملية وتعاقدية، ومن

<sup>1</sup> انظر المادة 8 من أمر رقم 01-04 متعلق بتنظيم المؤسسات العمومية الاقتصادية وتسييرها وخصوصيتها، مرجع سابق.

<sup>2</sup> انظر المادة 9 من أمر رقم 01-04، مرجع نفسه.

<sup>3</sup> بوزراع أميرة، حرم بصاح، شركات مساهمة الدولة بين خصخصة التسيير والخصوصية، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في القانون، جامعة منتوري، قسنطينة، 2009، ص. 124.

<sup>4</sup> مرسوم تنفيذي رقم 01-283، متضمن الشكل الخاص بأجهزة المؤسسة العمومية الاقتصادية وتسييرها، مرجع سابق.

<sup>5</sup> سعودي زهير، مرجع سابق، ص. 99.

مهامها ضمان حيازة الأسهم والقيم المنقولة التي تملكها الدولة أو أحد أشخاص القانون العام في المؤسسة العمومية الاقتصادية والسهر على تسييرها لصالح الدولة طبقا لإستراتيجية وسياسة المساهمة والخصوصة وفقا للشروط التي يحددها مجلس مساهمات الدولة<sup>1</sup>.

### ثالثا: رقابة الأجهزة المتخصصة

تخضع المؤسسة العمومية الاقتصادية لرقابة صارمة حفاظا على الاقتصاد الوطني

والأموال العمومية وهذا ما دفع بالمشروع إلى استحداث أجهزة مختصة إضافة إلى الأجهزة التي تم الإشارة إليها أعلاه، من بينها المفتشية العامة للمالية، مجلس المنافسة، ومجلس المحاسبة.

#### أ- المفتشية العامة للمالية

تعتبر المفتشية العامة للمالية هيئة رقابية دائمة أنشئت بموجب المرسوم التنفيذي رقم 53-80 المؤرخ في 01 مارس 1980<sup>2</sup>، هذا النوع من الرقابة لم ينص عليه في الأمر رقم 04-01 إلى أن صدر الأمر 01-08<sup>3</sup> الذي أسند للمفتشية العامة مهمة الرقابة والتدقيق للسير الحسن للمؤسسة العمومية الاقتصادية، ومن الأسباب القانونية التي أدت إلى إعادة رقابة المفتشية العامة للمالية على المؤسسات هو هاجس رقابة الأموال العمومية والمحافظة عليها والإتجاه نحو عمليات التطهير المالي للمؤسسة العمومية الاقتصادية العاجزة<sup>4</sup>.

<sup>1</sup> بهلول سمية، مرجع سابق، ص. 87.

<sup>2</sup> مرسوم تنفيذي رقم 53-80 مؤرخ في 01 مارس 1980، يحدد صلاحيات مجلس المساهمة وطرق تنظيمه وتسييره والإجراءات المترتبة على تحرياته، ج. ر عدد 10، صادر في 04 مارس 1980.

<sup>3</sup> أمر رقم 01-08 مؤرخ في 08 فيفري 2008، يتم أمر 04-01 مؤرخ في 20 أوت 2001، يتعلق بتنظيم المؤسسة العمومية الاقتصادية وتسييرها وخصوصتها، ج. ر عدد، 11 صادر في 02 مارس 2002.

<sup>4</sup> بهلول سمية، مرجع سابق، ص، ص 89. 90.

كما صدر المرسوم التنفيذي رقم 09-96 الذي يحدد المجالات التي تمارس في إطارها المفتشية العامة للمالية عملية الرقابة<sup>1</sup> وهي:

- الرقابة على شروط تطبيق التشريع المالي والمحاسبي والأحكام القانونية والتنظيمية التي لها تأثير مالي مباشر ومجالات إبرام وتنفيذ كل عقد وطلب.

- المعاملات القائمة على الذمة المالية العقارية والمنقولة، التسيير والوضعية المالية ومصداقية المحاسبات وانتظامها.

- المقارنة بين التقديرات والإنجازات وشروط المحاسبات وانتظامها، وتسيير الرقابة الداخلية وهياكل التدقيق.

### ب- رقابة مجلس المنافسة

يعتبر مجلس المنافسة سلطة إدارية مستقلة تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي ويوضع لدى الوزير المكلف بالتجارة، هذا وفقا للمرسوم التنفيذي 11-241<sup>2</sup>.

حدد القانون 05-10 مؤرخ في 15 أوت 2010 والمتعلق بالمنافسة المجالات التي يطبق عليها قانون المنافسة وبالتالي تخضع لرقابة مجلس المنافسة وذلك في المادة 2<sup>3</sup>:

<sup>1</sup> أنظر المواد 02-07 من مرسوم تنفيذي رقم 09-96 مؤرخ في 22 فيفري 2009، يحدد شروط وكيفيات رقابة وتدقيق المفتشية العامة للمالية لتسيير المؤسسة العمومية الاقتصادية، ج. ر عدد 14، صادر في 4 مارس 2009.

<sup>2</sup> أنظر المادة 2 من مرسوم تنفيذي 11-241 المؤرخ في 10 جويلية 2011، يحدد تنظيم مجلس المنافسة وسيره، ج. ر عدد 39، صادر في 13 جويلية 2011.

<sup>3</sup> أنظر المادة 2 من قانون رقم 05-10 مؤرخ في 2 أوت 2010، متعلق بالمنافسة، ج. ر عدد 46، صادر في 18 أوت 2010 يعدل ويتم أمر 03-03 مؤرخ في 19 جويلية 2003، المتعلق بالمنافسة، ج. ر عدد 49، صادر في 18 أوت 2003.

- نشاطات الإنتاج خاصة التي تمارسها الأشخاص المعنوية العمومية وجمعيات ومنظمات مهنية مهما كان وضعها القانوني وشكلها وهدفها.
- الصفقات العمومية ويبيدي رأيه في كل مسألة ترتبط بالمنافسة إذا طلبت منه الحكومة ذلك ويبيدي كل اقتراح في مجالات المنافسة.
- ويمكن أن تستشير في المواضيع نفسها الجمعيات المحلية والهيئات الاقتصادية والمالية للمؤسسات والجمعيات المهنية والنقابية.

### ت- مجلس المحاسبة

- طبقاً للأمر رقم 95-20 المؤرخ في 17 جويلية 1995 في المادة 2 يعتبر مجلس المحاسبة المؤسسة العليا البعدية لأموال الدولة والجماعات الإقليمية والمرافق العمومية<sup>1</sup>.
- يحدد هذا الأمر صلاحيات مجلس المحاسبة كهيئة رقابية عليا في الدولة:
- رقابة مصالح الدولة والجمعيات المحلية والمؤسسات والمرافق العمومية، والمرافق العامة ذات الطابع الصناعي والتجاري للمؤسسات والهيئات العمومية التي تمارس نشاط صناعي وتجاري أو مالي.
  - تسيير الأسهم العمومية في المؤسسات والمرافق والهيئات العمومية على أن تكون للدولة قسط من رأسمالها.
  - مراقبة استعمال الموارد التي تجعلها الهيئات التي تلجأ إلى الشركات العمومية من أجل دعم القضايا الأساسية والاجتماعية والعلمية.

<sup>1</sup>أنظر المادة 2 من أمر رقم 95-20 مؤرخ في 17 جويلية 1995، متضمن مجلس المحاسبة، ج. ر عدد 39، صادر في 23 جويلية، 1995 معدل ومنتتم بأمر 10-02 مؤرخ في 26 أوت 2010، ج. ر عدد 50، صادر في 01 سبتمبر 2010.

وتستثنى من مجال رقابة مجلس المحاسبة أي تدخل منه في إدارة وتسيير الهيئات الخاضعة لرقابة التحري ولا يمكنه إعادة النظر في مدى صحة الأهداف المسطرة أو البرامج التي أعدتها السلطة الإدارية<sup>1</sup>.

### المطلب الثاني: الرقابة القانونية على المؤسسات العمومية الاقتصادية

بعدما تطرقنا إلى الرقابة الداخلية والخارجية على المؤسسة العمومية الاقتصادية (المطلب الأول)، يأتي الدور على الرقابة القانونية على هذه المؤسسات أين نقوم بدراسة الرقابة القانونية التي تخضع لها هذه المؤسسات من تاريخ إنشائها إلى غاية حلها (الفرع الأول)، ومن ثم الرقابة على مسيري هذه المؤسسات أثناء إدارتهم وتسييرهم لنشاطات المؤسسات (الفرع الثاني).

### الفرع الأول: الرقابة القانونية على إنشاء وحل المؤسسة العمومية الاقتصادية

أثناء إنشاء المؤسسات العمومية الاقتصادية تقع بعض المخالفات من طرف المؤسسين لها، نفس الشيء بالنسبة لإجراءات حلها، لهذا قام المشرع الجزائري بوضع عقوبات صارمة لردع القائمين بهذه المخالفات<sup>2</sup>، لذا سنقوم بدراسة الرقابة القانونية على إنشاء هذه المؤسسات (أولا)، ومن ثم الرقابة القانونية على إجراءات حل هذه المؤسسات (ثانيا).

### أولا: الرقابة القانونية على إنشاء المؤسسة العمومية الاقتصادية

لضمان الإنشاء الصحيح للمؤسسة العمومية الاقتصادية وضع المشرع الجزائري عقوبات على المخالفات التي ترتكب أثناء إنشاء هذه المؤسسات وتتمثل هذه المخالفات فيما يلي<sup>3</sup>:

<sup>1</sup> لامعة بوسيف، مرجع سابق، ص. 42.

<sup>2</sup> سعودي زهير، مرجع سابق، ص. 107.

<sup>3</sup> بهلول سمية، مرجع سابق، ص. 101.

## أ- الزيادة المغشوشة في قيمة الحصص

يعاقب الأشخاص الذين منحوا عن طريق الغش حصة عينية أعلى من قيمتها الحقيقية بعقوبة السجن وغرامة مالية أو بأحدهما، هذا طبقاً للمادتين 1/800 و 4/807 من القانون التجاري<sup>1</sup>.

أما مسؤولية هذه الأخطاء فيتحملها مقدموا الحصص ومدوب الحصص وكذا القائمون بالإدارة الأولون، لأنهم هم المسؤولون عن التحقيق من صحة إجراءات التأسيس، وإرتكاب الجريمة يكون من يوم التصديق عن قيمة الحصة العينية من طرف الجمعية العامة التأسيسية<sup>2</sup>، ولقيام هذه الجريمة يجب توفر عنصرين أساسيين وهما:

- التقدير الإضافي المفرط للحصة العينية .

- علم مندوب الحصص و مقدم الحصة بوجود حصص إضافية وإخفاء ذلك عمداً<sup>3</sup>.

## ب- إصدار الأسهم قبل إتمام إجراءات التأسيس

ترتكب هذه الجريمة قبل قيد الشركة في السجل التجاري أو إذا ثبت أن القيد قد تم عن طريق الغش أو قبل إتمام إجراءات التأسيس بشكل قانوني ومنه يعاقب القانون المؤسسون والرئيس والقائمون بالإدارة الذين أصدروا أسهم قبل إتمام إجراءات التأسيس، ويعاقب أيضاً الأشخاص الذين قاموا بإصدار أسهم وقت زيادة رأسمال المؤسسة قبل أن تنتهي إجراءات تكوين المؤسسة وزيادة رأسمالها<sup>4</sup>، أما العناصر المكونة لهذه الجريمة فهي:

<sup>1</sup> أنظر المواد 1/800 و 4/807 من أمر رقم 75-59، متضمن ق.ت، معدل ومتمم، مرجع سابق.

<sup>2</sup> بهلول سمية، مرجع سابق، ص. 101.

<sup>3</sup> سعودي زهير، مرجع سابق، ص. 108.

<sup>4</sup> أنظر المواد 806، 807 من أمر رقم 75-59 متضمن ق.ت، معدل ومتمم، مرجع سابق.

- إصدار الأسهم قبل إتمام إجراءات التكوين (العنصر المادي).

- الإهمال (العنصر المعنوي).<sup>1</sup>

### ت-الإكتتاب الصوري

الإكتتابات الصورية تضر بمصلحة الدائنين والشركاء هذا باعتبار رأسمال المؤسسة هو الضمان العام لحقوقهم<sup>2</sup> لذا يعاقب القانون :

- الأشخاص الذين أكدوا عمدا في تصريح توثيقي مثبت للاكتتابات والدفعات صحة بيانات صورية أو أعلنوا بأن الأموال التي لم توضع بعد تحت تصرف المؤسسة قد سددت أو قدموا للموثق قائمة للمساهمين تتضمن اكتتابات صورية أو بلغوا بتسديدات ما لم توضع نهائيا تحت تصرف المؤسسة.

- الأشخاص الذين قاموا بإخفاء عمدا اكتتابات أو دفعات أو عن طريق شراء إكتتابات أو دفعات غير موجودة<sup>3</sup>.

### ث-التعامل بأسهم غير قانونية

إستنادا للمادة 808 من القانون التجاري يعاقب القانون كل شخص تعمد الإشتراك في المعاملات أو قام بوضع قيم للأسهم دون أن يكون لها قيمة إسمية أو كانت قيمتها أقل من الحد الأدنى للقيمة القانونية أو قدم وعودا بالأسهم بعقوبة الحبس من ثلاثة أشهر إلى سنة وبغرامة مالية من 20 000 دج إلى 200 000 دج أو بأحدى هاتين العقوبتين<sup>4</sup>.

<sup>1</sup> سعودي زهير، مرجع سابق، ص، 109 .

<sup>2</sup> مرجع نفسه، ص. 109.

<sup>3</sup> بهلول سمية، مرجع سابق، ص. 102.

<sup>4</sup> أنظر المادة 808 من أمر رقم 75-59، متضمن ق. ت، معدل ومتمم، مرجع سابق.

## ثانيا: الرقابة القانونية على حل المؤسسة العمومية الاقتصادية

لحل أي مؤسسة عمومية إقتصادية هناك إجراءات قانونية يجب إتباعها، فنص المشرع الجزائري بموجب القانون التجاري على النصوص المنظمة لهذه الإجراءات ورتب عقوبات صارمة على المخالفين لها، أما المخالفات التي يمكن أن ترتكب في إجراءات حل هذه المؤسسات فنذكرها على النحو التالي:

### أ- عدم استدعاء الجمعية العامة للبت في الحل المسبق للمؤسسة

إذا ما أصبح المال الصافي للمؤسسة العمومية الاقتصادية أقل من ربع رأسمالها بسبب الخسائر الثابتة بمستندات، يجب على رئيس هذه المؤسسة أو القائمون بإدارتها إستدعاء الجمعية العامة في الأربعة أشهر التي تلي تاريخ المصادقة على الحسابات المثبتة للخسائر لأجل البت في الحل المسبق للمؤسسة<sup>1</sup>، فإن لم يقوموا بهذا الإجراء فيعاقبون بالحبس من شهر إلى ثلاثة أشهر وبغرامة من عشرين ألف دينار جزائري (20 000 دج ) إلى مئة ألف دينار جزائري ( 100 000 دج) أو بإحدى هاتين العقوبتين، كما يعاقب أيضا بنفس العقوبة القائمون بإدارة المؤسسة العمومية الاقتصادية في حالة عدم إيداعهم لقرار الجمعية العامة لدى كتابة ضبط المحكمة المختصة<sup>2</sup>.

### ب- عدم نشر أمر تعيين المصفي

تعد مخالفة ويعاقب عليها القانون بالحبس من شهرين إلى ستة أشهر وبغرامة مالية من عشرين ألف دينار جزائري (20 000 دج ) إلى مئتي ألف دج (200 000 دج ) أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط<sup>3</sup>، إذا لم يتم المصفي بنشر أمر تعيينه في أجل شهر في النشرة الرسمية للإعلانات القانونية بالولاية التي يوجد فيها، أو إذا لم يتم بإيداع قرار حل المؤسسة العمومية

<sup>1</sup> سعودي زهير، مرجع سابق، ص. 111.

<sup>2</sup> بهلول سمية، مرجع سابق، ص. 102 .

<sup>3</sup> أنظر المادة 838 من أمر رقم 75-59، متضمن ق. ت، معدل ومتمم، مرجع سابق.

الإقتصادية في السجل التجاري خلال شهرين من تاريخ تعيينه، أو إذا لم يستدعي المصفي الشركاء في نهاية التصفية من أجل البت في الحساب النهائي أو إذا لم يتم بوضع حساباته في كتابة ضبط المحكمة للمصادقة عليها وهذا في حالة رفض الجمعية العامة التصديق على حسابات المصفي<sup>1</sup>، وترتكب هذه المخالفات من طرف المصفي في حالة ما إذا كانت التصفية تخضع للقانون الأساسي للمؤسسة أما إذا كانت التصفية بأمر قضائي فيمكن للمصفي أن يرتكب إحدى المخالفات التالية:

- إذا لم يقدم المصفي تقريراً عن وضعية الأصول والخصوم وكذا متابعة عمليات التصفية، دون أن يطلب الرخص اللازمة لإنهاء تلك العمليات وهذا خلال الستة أشهر التي تلي تعيينه.
- إذا لم يضع المصفي تقريراً مكتوباً يتضمن بيان عمليات التصفية للسنة المالية المنصرمة خلال ثلاثة أشهر من قفل كل سنة مالية لجرد و حساب الخسائر والأرباح.
- عدم تمكين الشركاء من الإطلاع على مستندات المؤسسة والحسابات السنوية هذا في حالة إستمرار الإستغلال .

- إستمرارية المصفي في ممارسة وظائفه بعد إنتهاء توكيله دون أن يطلب التجديد.
- عدم إيداع المصفي في حساب لدى بنك المؤسسة التي تجري تصفيته في أجل 15 يوم من قرار توزيع الأموال المخصصة لتوزيعها بين الشركاء والدائنين<sup>2</sup>.

### ت-تبيد أموال المؤسسة التي تجري تصفيته

تقوم هذه الجريمة إذا قام المصفي عن سوء نية بإستعمال أموال المؤسسة التي تجري تصفيته لأغراض شخصية أو لتفضيل مؤسسة أخرى له فيها مصالح مباشرة أو غير مباشرة وهو يعلم أنه مخالف لمصالح المؤسسة، أو قيام المصفي بالتخلي عن كل أو جزء من مال المؤسسة التي تجري تصفيته خلافاً لأحكام المادتين 770 و 771 من القانون التجاري، أما العقوبة المقررة لهذه الجريمة فهي السجن من سنة واحدة إلى خمسة سنوات وبغرامة مالية من عشرين ألف دينار جزائري (20 000 دج) إلى مئتي ألف دينار جزائري (200 000 دج)

<sup>1</sup>أنظر المادة 767، 838 من أمر رقم 75-59، متضمن ق. ت، معدل ومتمم، مرجع سابق.

<sup>2</sup>أنظر المادة 839 من أمر رقم 75-59، متضمن، ق. ت. معدل ومتمم، مرجع نفسه.

أو بأحدى هاتين العقوبتين<sup>1</sup>.

### الفرع الثاني : الرقابة القانونية من القانون العام والخاص

تكون هذه الرقابة القانونية في الفترة الممتدة بين إنشاء هذه المؤسسات العمومية الاقتصادية إلى غاية حلها ، ففي هذه الفترة الزمنية يمكن أن تقع عدة جرائم، لذا قام المشرع الجزائري بوضع عقوبات صارمة منصوص عليها في القانون العام (أولا) والقانون الخاص (ثانيا).

#### أولا : رقابة القانون العام

تظهر رقابة القانون العام على المؤسسات العمومية الاقتصادية من خلال العقوبات المنصوص عليها في قانوني العقوبات وقانون الوقاية من الفساد ومكافحته على الجرائم التي يرتكبها مسيري هذه المؤسسات، وهذا بهدف حماية المال العام الذي يعتبر عنصر هام لتمييز المؤسسة العمومية الاقتصادية عن باقي المؤسسات الاقتصادية الأخرى، وسنحاول ذكر أهم هذه الجرائم والعقوبات المنصوص عليها .

#### أ-الجرائم المنصوص عليها في قانون العقوبات

إن الجرائم التي يمكن أن ترتكب من مسيري المؤسسات العمومية الاقتصادية والمنصوص عليها في قانون العقوبات هي:

-جريمة الإهمال الواضح.

- جريمة خيانة الأمانة<sup>2</sup>.

#### 1- جريمة الإهمال الواضح: نصت على هذه الجريمة المادة 119 مكرر من قانون

<sup>1</sup>أنظر المادة 840، من أمر رقم 75-59، متضمن ق. ت، معدل ومتمم، مرجع سابق.

<sup>2</sup>حركاتي جميلة، المسؤولية الجنائية لمسييري المؤسسة العمومية الاقتصادية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، فرع: التنظيم الاقتصادي، كلية الحقوق، قسنطينة 01، 2013، ص. 92.

العقوبات<sup>1</sup>،

فمن خلال نص هذه المادة نستخلص أركان هذه الجريمة والتي تتمثل فيما يلي :

صفة الجاني، الركن المادي، والركن المعنوي.

**1-1- صفة الجاني:** الذي يجب أن يكون موظفا أو ضابطا عمومي أو شخص يمارس نشاطا

في الهيئات العمومية والمؤسسات العمومية التي تخضع للقانون العام<sup>2</sup>.

**1-2- الركن المادي:** الذي يتكون من أربعة عناصر وهي:

- الإهمال الواضح يأخذ معنى اللامبالاة .

- محل الجريمة و يكون مال عام أو خاص.

- النتيجة وهي إحداث ضرر مادي بمال الغير الذي يجب أن يتجسد في سرقة المال أو اختلاسه أو ضياعه أو تلفه .

العلاقة السببية بين السلوك والضرر الناجم عنه، أي العلاقة بين سلوك الجاني والمتمثل في الإهمال وحدث سرقة المال أو اختلاسه أو تلفه أو ضياعه<sup>3</sup>.

**1-3- الركن المعنوي:** في هذه الجريمة لا يشترط توافر القصد الجنائي ولا نية الإضرار،

فيتخذ ركنها المعنوي صورة الخطأ غير العمدي<sup>4</sup>.

أما العقوبات المقررة لهذه الجريمة فاستنادا إلى نص المادة 119 مكرر من قانون

العقوبات يعاقب على جريمة الإهمال الواضح بالحبس من 6 أشهر إلى 3 سنوات وغرامة مالية

<sup>1</sup>أنظر المادة 119 مكرر من أمر رقم 66-156، مؤرخ في 08 جوان 1966، يتضمن ق. ع، ج. ر عدد 49، مؤرخة في 11/06/1966، متمم بقانون رقم 06-23، مؤرخ في 20/12/2006، ج. ر عدد 84، صادر في 24/12/2006، معدل ومتمم بموجب قانون رقم 11-14، مؤرخ في 02/08/2011، ج. ر عدد 44، صادر في 10/08/2011.

<sup>2</sup>بوسقبة أحسن، الوجيز في القانون الجزائي الخاص (جرائم الفساد، جرائم المال والعمال، جرائم التزوير)، الجزء الثاني، الطبعة 7، دار هومة للنشر والتوزيع، الجزائر، 2007، ص. 51.

<sup>2</sup>مرجع نفسه، ص. ص. 52-53.

<sup>4</sup>حركاتي جميلة، مرجع سابق، ص. 98.

من خمسين ألف دينار جزائري (50 000 دج) إلى مائتي ألف دينار جزائري (200 000 دج)<sup>1</sup>.

**2- جريمة خيانة الأمانة:** يمكن أن يتابع مسيرو المؤسسة العمومية الاقتصادية بجريمة خيانة الأمانة والتي نص عليها المشرع في المادة 376 من قانون العقوبات<sup>2</sup>، ومن خلال الفقرة الأولى منه نستخلص أن هناك تشابه بين جريمة خيانة الأمانة وإختلاس الممتلكات، إلا أن ما يميز هذه الجريمتين أن جريمة اختلاس الممتلكات لا يقع إلا من موظف عمومي في حين أن خيانة الأمانة يمكن أن يرتكبها أي شخص بما في ذلك المسيرين<sup>3</sup>.

أما أركان هذه الجريمة فهي لا تشترط توفر صفة خاصة في الجاني فهي تقوم بتوفر الركن المادي والمعنوي والضرر.

**2-1-1- الركن المادي:** يتكون هذا الركن من ثلاثة عناصر وهي:

**2-1-1-1- الاختلاس أو التبيد:** ويتحقق الاختلاس بتحويل الشيء من حيازة مؤقتة إلى حيازة دائمة بنية التملك، أما التبيد فيتحقق بفعل يخرج به الأمين الشيء الذي أتمن عليه من حيازته باستهلاكه أو بالتصرف فيه بالبيع أو الهبة أو المقايضة .

**2-1-2- محل الجريمة:** يجب أن يكون شيئا منقولاً ذو قيمة مالية .

**2-1-3- تسليم الشيء:** لا ترتكب هذه الجريمة إلا إذا تسلم الشيء على سبيل الحيازة المؤقتة فيكون المسلم له ملزم برد أو تقديم الأشياء التي تسلمها إلى صاحبها كما يمكن أن يكون التسليم من شخص آخر كالموظف فلا يشترط أن يكون من الضحية إلا المتهم<sup>4</sup>.

<sup>1</sup> أنظر المادة 119 مكرر من أمر رقم 66-165، متضمن ق. ع، معدل ومتمم، مرجع سابق.

<sup>2</sup> أنظر المادة 1/376 من أمر رقم 66-165، مرجع نفسه.

<sup>3</sup> حركاتي جميلة، مرجع سابق، ص. 100.

<sup>4</sup> بوسقيعة أحسن، الوجيز في القانون الجزائري الخاص (جرائم ضد الأشخاص والجرائم ضد الأموال وبعض الجرائم الخاصة)، الجزء الأول، الطبعة العاشرة، دار هومة للنشر والتوزيع، الجزائر، 2009، ص. 361.

**2-2 الركن المعنوي:** في هذه الجريمة يشترط توافر القصد الجنائي ويكون بعلم الجاني

لعناصر الجريمة واتجاه نيته إلى تملك الشيء وحرمان مالك المال منه<sup>1</sup>.

**2-3 الضرر:** إن توفر الركن المادي والمعنوي لا يكفي لتحقيق هذه الجريمة بل يجب أن يصب

صاحب المال أو حائزه ضرر معنوي أو مادي كما يمكن أن يكون محتمل الوقوع<sup>2</sup>.

أما العقوبات المقررة لجريمة خيانة الأمانة فهناك عقوبات بسيطة وأخرى مشددة:

فالبسيطة تتمثل في الحبس من ثلاثة أشهر إلى ثلاثة سنوات وغرامة مالية من 500 دج إلى

20 000 دج هذا طبقا للمادة 376 من قانون العقوبات.

أما العقوبات المشددة فعقوبة الحبس ترفع إلى 10 سنوات أما الغرامة إلى 200 000

دج فهذه العقوبات المشددة تخص أشخاص معينين من بينهم المسيرين<sup>3</sup>.

**ب- الجرائم المنصوص عليها في قانون الوقاية من الفساد ومكافحته**

إن الجرائم التي يمكن أن يرتكبها مسيرو المؤسسات العمومية الاقتصادية والمنصوص

عليها في قانون الوقاية من الفساد ومكافحته هي:

-جرائم الرشوة.

-اختلاس الممتلكات وجرائم الصفقات العمومية<sup>4</sup>.

**1- جرائم الرشوة:** يقصد بالرشوة الإتجار بالوظيفة والإخلال بواجب النزاهة الذي يتوجب على

كل من يتولى وظيفة أو خدمة عمومية، جرائم الرشوة تأخذ عدة اوصاف ونذكرها على النحو

التالي:

-الرشوة، والغدر.

<sup>1</sup>حركاتي جميلة، مرجع سابق، ص. 105.

<sup>2</sup>مرجع نفسه، ص. 105.

<sup>3</sup>أنظر المادة 376 من أمر رقم 66-156، متضمن ق. ع، مرجع سابق.

<sup>4</sup>حركاتي جميلة، مرجع سابق، ص. 105-106.

-الإعفاء أو التخفيض القانوني للضريبة أو الرسم.

-استغلال النفوذ، وتلقي الهدايا.

- إساءة استغلال الوظيفة<sup>1</sup>.

## 2- جرائم اختلاس الممتلكات أو إستعمالها على نحو غير شرعي: بالرجوع إلى

نص المادة 29 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته فيعاقب كل موظف عمومي يختلس أو يتلف أو يبدد أو يحتجز عمدا وبدون وجه حق أو يستعمل على نحو غير شرعي لصالحه أو لصالح شخص آخر، أية ممتلكات أو أموال عمومية أو أوراق مالية عمومية خاصة أو أي أشياء أخرى ذات قيمة عهد بها إليه بحكم وظائفه أو بسببها بالحبس من سنتين إلى عشرة سنوات وبغرامة من 200 000 دج إلى 1 000 000 دج<sup>2</sup>.

## 3-جرائم الصفقات العمومية: نص قانون الوقاية من الفساد ومكافحته في المواد 26، 27،

35 على الجرائم المتعلقة بالصفقات العمومية وهي:

-جرائم الامتيازات غير المبررة.

-جريمة الرشوة.

-أخذ الفوائد بصفة غير قانونية .

## 3-1-جرائم الإمتيازات غير المبررة: بالرجوع إلى نص المادة 26 من قانون الوقاية من

الفساد ومكافحته نستخلص هذه الجرائم وهي :

### 3-1-1-المنح العمدي لإمتيازات غير مبررة في مجال الصفقات العمومية

(جريمة المحاباة): هي عبارة عن تفضيل جهة على جهة أخرى في الخدمة بغير حق

<sup>1</sup>بوسفيعة أحسن، الوجيز في القانون الجزائري الخاص (جرائم الفساد، جرائم المال والأعمال، جرائم التزوير)، مرجع سابق، ص. 57.

<sup>2</sup>أنظر المادة 29 من قانون رقم 06-01 مؤرخ في 20 فيفري 2006، متضمن قانون الوقاية من الفساد ومكافحته، ج.ر عدد 14، صادر في 8 مارس 2006.

للحصول على مصالح معينة<sup>1</sup>، وتقوم هذه الجريمة بتوافر الركن المادي والمعنوي وصفة الجاني الذي يجب أن يكون موظفا عموميا هذا طبقا للفقرة الأولى من المادة 26 من القانون المذكور أعلاه<sup>2</sup>.

### 3-1-2-إستغلال نفوذ الأعوان العموميين للحصول على إمتيازات غير مبررة:

نصت على هذه الجريمة الفقرة الثانية من المادة 26 من القانون السالف الذكر ومن خلال تفحص فحوى هذه المادة نستخلص أركان هذه المادة وهي:

**-الركن المادي:** الذي يتمثل بإبرام الجاني عقد أو صفقة مع الدولة أو إحدى الهيئات التابعة لها، ويستفيد من سلطة وتأثير أعوان هذه الهيئات للحصول على إمتيازات غير مبررة تتمثل في الزيادة في الأسعار التي يطبقها الجاني أو تعديل لصالحه في نوعية المواد أو الخدمات... إلخ<sup>3</sup>.

**-الركن المعنوي:** يتمثل في علم الجاني بنفوذ أعوان الدولة وإرادة استغلالها لفائدته ونية الحصول على امتيازات .

**-صفة الجاني:** فيشترط القانون أن يكون الجاني تاجرا أو صناعيا أو حرفيا أو مقاولا من القطاع الخاص<sup>4</sup>.

أما العقوبات المقررة لهذه الجريمتين فاستنادا للمادة 26 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته يعاقب الجاني بالحبس من سنتين إلى عشرة سنوات وبغرامة من 200 000 دج إلى 1 000 000 دج<sup>5</sup>.

<sup>1</sup>حركاتي جميلة، مرجع سابق، ص. 149.

<sup>2</sup>أنظر المادة 26 من قانون رقم 06-01، متضمن قانون الوقاية من الفساد ومكافحته، مرجع سابق.

<sup>3</sup>بوسقيعة أحسن، الوجيز في القانون الجزائي الخاص ( جرائم الفساد، جرائم المال والأعمال، جرائم التزوير)، مرجع سابق، ص.128.

<sup>4</sup>مرجع نفسه، ص. 130 .

<sup>5</sup>أنظر المادة 26 من أمر رقم 06-01، متضمن قانون الوقاية من الفساد ومكافحته، مرجع سابق.

**2-3 جريمة الرشوة في مجال الصفقات العمومية:** يعاقب كل شخص يقبض أو يحاول أن يقبض لنفسه أو لغيره بصفة مباشرة أو غير مباشرة أجرة أو منفعة بمناسبة تحضير أو إجراء مفاوضات قصد إبرام أو تنفيذ صفقة أو عقد ملحق بإسم الدولة أو الجماعات المحلية أو المؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري أو المؤسسات العمومية ذات الطابع التجاري، بالحبس من سنتين إلى عشرة سنوات وبغرامة من 200 000 دج إلى 1 000 000 دج وهذا طبقا للمادة 27 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته<sup>1</sup>.

**3-3 أخذ فوائد بصفة غير قانونية:** يعاقب بالحبس من سنتين إلى عشرة سنوات وبغرامة من 200 000 دج إلى 1 000 000 دج، كل موظف عمومي يأخذ أو يتلقى إما بشكل مباشر أو بعقد صوري أو عن طريق شخص آخر فوائد من العقود أو المزايدات أو المناقصات أو المؤسسات التي يكون وقت ارتكاب الفعل مديرا لها أو مشرفا عليها بصفة كلية أو جزئية، وكذلك من يكون مكلف بأن يصدر إذنا بالدفع في عملية ما أو مكلفا بتصفية أمر ما ويأخذ منه فوائد أيا كانت<sup>2</sup>.

### ثانيا: رقابة القانون الخاص

تظهر رقابة القانون الخاص على المؤسسات العمومية الاقتصادية من خلال أحكام القانون التجاري، هذا باعتبار أن المؤسسة العمومية الاقتصادية شركة تجارية، فهناك جرائم متعلقة بإدارة وتسيير هذه المؤسسات العمومية الاقتصادية، وقام المشرع الجزائري من خلال أحكام القانون التجاري بفرض عقوبات على القائمين بها<sup>3</sup>، ونذكر من هذه الجرائم على وجه الخصوص :

<sup>4</sup> أنظر المادة 27 من أمر رقم 06-01، متضمن قانون الوقاية من الفساد ومكافحته، مرجع سابق.

وبهلول سمية، مرجع سابق، ص. 113.

<sup>2</sup> أنظر المادة 35 من قانون رقم 06-01، متضمن قانون الوقاية من الفساد ومكافحته، مرجع سابق.

<sup>3</sup> حركات جميلة، مرجع سابق، ص. 155.

**أ - التعسف في استعمال ممتلكات الشركة**

لقيام هذه الجريمة يجب توافر ثلاثة أركان وهي :

-**صفة الجاني**: تختلف باختلاف الشركة المعنية بالجريمة.

-**الركن المادي**: يتمثل في استعمال الممتلكات أو السلطات إستعمالا مخالفا لمصلحة الشركة.

-**الركن المعنوي**: ويتحقق بتوافر سوء النية عند الجاني أي يعلم أن فعله مخالف لمصلحة الشركة ويحقق مصلحة شخصية<sup>1</sup>.

أما العقوبات المطبقة على هذه الجريمة فتختلف حسب نوع الشركة فإذا وقعت على مستوى المؤسسات المنظمة في شكل شركة ذات مسؤولية محدودة فيعاقب الجاني بالحبس لمدة خمسة سنوات وبغرامة مالية من 20 000 دج إلى 200 000 دج أو بإحدى هاتين العقوبتين. أما إذا وقعت على مستوى المؤسسات المنظمة على شكل شركات المساهمة فيعاقب الجاني بالحبس من سنة إلى خمس سنوات وبغرامة مالية من 20000 دج إلى 200000 دج أو بإحدى هاتين العقوبتين<sup>2</sup>.

**ب - عدم تقديم سندات المحاسبة للشركاء أو المساهمين**

يعاقب المديرون الذين لم يضعوا في أي وقت من السنة تحت تصرف شريك بالمقرر الرئيسي المستندات الخاصة بالسنوات المالية الثلاثة الأخيرة المعروضة على الجمعيات، بغرامة مالية من 20 000 دج إلى 200 000 دج هذا بالنسبة للمؤسسات المنظمة في شكل شركة ذات

<sup>1</sup> بوسقيعة أحسن، الوجيز في القانون الجزائي الخاص (جرائم الفساد، جرائم المال والأعمال، جرائم التزوير)، مرجع سابق، ص. ص. 163، 178.

<sup>2</sup> أنظر المواد 800، 811 من أمر رقم 75-59، متضمن ق.ت، معدل ومتمم، مرجع سابق.

مسؤولية محدودة<sup>1</sup>، أما إذا وقعت هذه الجريمة على مستوى المؤسسات المنظمة في شكل شركة مساهمة فيعاقب رئيسها والقائمين بإدارتها أو مديرها العام بالنفس العقوبة المذكورة أعلاه<sup>2</sup>.

---

<sup>1</sup> أنظر المادة 3/201 من أمر رقم 59-75، متضمن ق.ت، معدل ومتمم، مرجع سابق.

<sup>2</sup> بهلول سمية، مرجع سابق، ص. 115.

خاتمة

خاتمة

من خلال هذه الدراسة استخلصنا أن المؤسسة العمومية الاقتصادية في الجزائر مرت بمرحلتين مختلفتين، مما أثر على النظام القانوني الذي يحكمها، ففي مرحلة ما قبل الإصلاحات الاقتصادية عرفت المؤسسات العمومية الاقتصادية تغيرات، فبداية من التسيير الذاتي الذي كان بين 1962 و1966 حيث كانت هذه المؤسسات في هذه الفترة منظمة بموجب المرسوم رقم 95-63<sup>1</sup> المؤرخ في 18 ديسمبر 1963، والمتعلق بتنظيم وتسيير المؤسسات المسيرة ذاتيا، لكن هذه الفترة لم تدم طويلا وعرفت فيها المؤسسة العمومية الاقتصادية عدة مشاكل بين العمال والإدارة مما أدى لظهور نمط جديد من التسيير وهي الشركات الوطنية أو المؤسسة العامة والتي كانت في فترة ما بين 1966 و1971 أين بدأت فيها الدولة بالتدخل في المجال الاقتصادي حيث قامت بتأميم عدة شركات وطنية، إلا أن هذا النمط من التسيير لم يدم طويلا بسبب المشاكل التي عانت منها.

في سنة 1971 ظهرت طريقة جديدة لتسيير المؤسسة العمومية الاقتصادية والمتمثلة في التسيير الاشتراكي، الذي تجسد فعليا بصدور الأمر 71-74<sup>2</sup> مؤرخ في 16 نوفمبر 1971 المتعلق بالتسيير الاشتراكي للمؤسسات، وما ميز هذه المرحلة قيامها على أساس النظام الاشتراكي الذي يقوم على مبادئ من أهمها الملكية العامة لوسائل الإنتاج وإشراك العمال في تسيير هذه المؤسسات والقانون الذي كان يحكم وسائل المؤسسات لم يكن موحدًا أي لم يكن قانون واحد نظم أموالها نفس الشيء بالنسبة للعمال والعقود التي تسييرها،

أما المرحلة الثانية كانت بعد الإصلاحات الاقتصادية والتي بدأت في أواخر الثمانينات فتميزت بتغيير النظام القانوني للمؤسسة العمومية الاقتصادية مقارنة بالمرحلة الأولى أين أصبحت تأخذ شكل شركة تجارية هذا استنادا للمادة 5 من القانون رقم 88-01<sup>3</sup> مما أثر على النظام

<sup>1</sup> مرسوم رقم 95-63، يتعلق بتنظيم وتسيير المؤسسات المسيرة ذاتيا، مرجع سابق.

<sup>2</sup> أمر رقم 71-74، مؤرخ في 16 نوفمبر 1971، يتعلق بالتسيير الاشتراكي للمؤسسات، مرجع سابق.

<sup>3</sup> قانون رقم 88-01، يتضمن القانون التوجيهي للمؤسسات العمومية الاقتصادية، معدل ومتمم، مرجع سابق.

القانوني الذي يحكم أموالها فأصبحت هذه الأخيرة يمكن التصرف فيها والحجز عليها هذا بعد صدور الأمر رقم 01-04<sup>1</sup> المتعلق بتنظيم المؤسسات العمومية الاقتصادية وتسييرها وخصصتها، أما القانون الذي يحكم العلاقات المهنية فهو القانون رقم 90-11 المتعلق بعلاقات العمل<sup>2</sup> والذي ألغى القانون رقم 78-12 المتضمن القانون العام للعامل<sup>3</sup>، وفيما يتعلق برقابة المؤسسات العمومية الاقتصادية فهناك رقابة خارجية تمارس عن طريق الإدارة المركزية والأجهزة المركزية المتخصصة وبعد تكريس استقلالية المؤسسة العمومية الاقتصادية ظهرت الرقابة الداخلية التي تمارس عن طريق الأجهزة الداخلية للمؤسسة والرقابة القانونية.

كما لاحظنا أيضا من هذه الدراسة كثرة القوانين التي تنظم المؤسسة العمومية الاقتصادية، فكل من وسائل هذه المؤسسات سواء كانت أموالها أو عمالها أو الأجهزة المسيرة لها تنظم بموجب قانون مستقل والموضوع واحد فلماذا لم يكن هناك قانون واحد يشمل كل هذه العناصر.

أيضا في أواخر الثمانينات تم تكريس مبدأ استقلالية المؤسسة العمومية الاقتصادية وبعدها تم خصصتها بموجب الأمر رقم 01-04 السالف الذكر المعدل والمتمم بموجب الأمر 08-01<sup>4</sup> والقوانين السابقة له، لكن يظهر تدخل الدولة في هذه المؤسسات رغم أنها خاضعة للخصوصية وذلك عن طريق الرقابة التي تمارس من الأجهزة التابعة للدولة فما الجدوى من الخصوصية، بالإضافة إلى كون أن هناك مؤسسات عمومية اقتصادية لم يتم خصصتها إلى حد الآن مثل مؤسسة سوناطراك وسونلغاز، بالتالي نمط الخصوصية يعتبر تزييني فقط فلا وجود لخصوصية فعلية في الواقع.

فعلى المشرع توحيد القوانين التي تنظم المؤسسة العمومية الاقتصادية ودمجها في قانون

<sup>1</sup> أمر رقم 01-04، يتعلق بتنظيم المؤسسات العمومية الاقتصادية وتسييرها وخصصتها، معدل ومتمم، مرجع سابق.

<sup>2</sup> قانون رقم 90-11، متعلق بعلاقات العمل الجماعية، مرجع سابق.

<sup>3</sup> قانون رقم 78-12، يتضمن القانون العام للعامل، مرجع سابق.

<sup>4</sup> أمر رقم 01-08، يتعلق بتنظيم المؤسسات العمومية الاقتصادية وتسييرها وخصصتها، مرجع سابق.

موحد حتى يتسنى للأشخاص التمكن من معرفة القوانين التي تنظم المؤسسة العمومية الاقتصادية وتجنب إرهابهم في البحث عن هذه القوانين، وعدم التدخل بطريقة مباشرة أو غير مباشرة في عمل المؤسسات العمومية الاقتصادية تحت حجة ممارسة الرقابة، وحتى تجد المؤسسات العمومية الاقتصادية التي تم خصصتها نوع من الخصوصية والاستقلالية الفعلية.

# قائمة المراجع

أولاً: باللغة العربية:

أ- الكتب:

- 1- أبو قريش السالم الهاجم، دليل تأسيس الشركات التجارية في القانون الجزائري، دون طبعة، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2014.
- 2- بهلول حسن، الغزو الرأسمالي الزراعي للجزائر ومبادئ إعادة تنظيم الاقتصاد الوطني بعد الاستقلال، دون طبعة، المؤسسة الجزائرية للطباعة، الجزائر، 1984.
- 3- بوسقيعة أحسن، الوجيز في القانون الجزائري الخاص (الجرائم ضد الأشخاص والجرائم ضد الأموال وبعض الجرائم الخاصة)، الجزء الأول، الطبعة 10، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2009.
- 4- \_\_\_\_\_، جرائم الفساد (جرائم المال والأعمال، جرائم التزوير)، الجزء الثاني، الطبعة 7، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2007.
- 5- تومي عبد الرحمان، الإصلاحات الاقتصادية في الجزائر (الواقع والأفاق)، دون طبعة، دار الخلدونية للنشر والتوزيع، الجزائر، 2001.
- 6- شرف الدين أحمد، أحكام عقد التأمين، الطبعة 3، دار الكتاب الحديث، دون بلد النشر، 1991.
- 7- صخري عمر، إقتصاد المؤسسة، الطبعة 3، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2003.
- 8- صدقي أميرة، النظام القانوني للمشروع العام و درجة أصالته، دون طبعة، دار النهضة العربية، مصر، 1971.
- 9- طرطار أحمد، الترشيد الإقتصادي للطاقات الإنتاجية في المؤسسة، دون طبعة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2001.
- 10- عجة الجبلاي، قانون للمؤسسات العمومية الإقتصادية (من إشتراكية التسيير إلى الخصوصية)، دون طبعة، دار الخلدونية، الجزائر، 2006.

11- عبيدات مؤيد أحمد محي الدين، الرقابة على تأسيس الشركات التجارية، دراسة مقارنة، الطبعة الأولى، دار الحامد، الأردن، 2008.

12- عدون ناصر دادي، إقتصاد المؤسسة، الطبعة الأولى، دار المحمدية العامة، الجزائر، 1998.

13- فوزي محمد سامي، الشركات التجارية: الأحكام العامة والخاصة، دون طبعة، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2012 .

14- لعشب محفوظ، الوجيز في القانون الإقتصادي: النظرية العامة وتطبيقها في الجزائر، دون طبعة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1993.

15- \_\_\_\_\_، دراسة في القانون الإقتصادي، دون طبعة، المطبعة الرسمية، الجزائر، دون سنة النشر.

16- واضح رشيد، علاقات العمل في ظل الإصلاحات الاقتصادية في الجزائر، دون طبعة، دار هومة للنشر والتوزيع، الجزائر، 2003.

## ب- الرسائل والمذكرات الجامعية:

### ب-1- رسائل الدكتوراه:

1- أيت منصور كمال، عقد التسيير آلية لخصوصة المؤسسة العامة ذات الطابع الإقتصادي، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون، فرع قانون الأعمال، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2012 .

2- بعلي محمد الصغير، النظم القانوني للمؤسسة العمومية الإقتصادية في التشريع الجزائري، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون، معهد العلوم القانونية والإدارية، جامعة الجزائر، الجزائر، 1990.

3- شحماط محمود، قانون الخصوصية في الجزائر، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون، جامعة الإخوة منتوري، قسنطينة، 2007.

**ب - 2 - مذكرات الماجستير:**

- 1- بلوم العيد، أساليب الرقابة ودورها في تقييم أداء المؤسسة الاقتصادية (دراسة ميدانية لمؤسسة المحركات والجرارات بالسوناكوم)، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في التنمية وتسيير الموارد البشرية، جامعة منتوري، قسنطينة، 2001.
- 2- بن زيادة أم السعد، المؤسسة العمومية الاقتصادية في ظل القانون التوجيهي 88-01، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع: قانون المؤسسات، كلية الحقوق، بن عكنون، 2002.
- 3- بوذراع أميرة، حرم بصباح، شركة مساهمة الدولة بين خصخصة التسيير والخصوصية، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في القانون، جامعة منتوري، قسنطينة، 2009.
- 4- حركاتي جميلة، المسؤولية الجنائية لمسييري المؤسسة الاقتصادية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، فرع: التنظيم الاقتصادي، كلية الحقوق، قسنطينة 01، 2013.
- 5- رحال علي، الأدوات القانونية لخصوصية المؤسسات العمومية في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، كلية الحقوق، بن عكنون، 2001.
- 6- زعيب مليكة، أدوات التحليل المالي للمؤسسة العمومية الصناعية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، تخصص: مالية، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة منتوري، قسنطينة، 1998.
- 7- زاوي فضيلة، تمويل المؤسسات الاقتصادية وفق الميكانيزمات الجديدة في الجزائر -دراسة حالة مؤسسة سونلغاز - مذكرة لنيل درجة الماجستير في علوم التسيير والعلوم التجارية، جامعة أمحمد بوقرة، بومرداس، 2009.
- 8- سعودي زهير، النظام القانوني لتسيير ورقابة المؤسسات العمومية الاقتصادية على ضوء الأمر رقم 01-04، بحث لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع: قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم الإدارية، بن عكنون، 2003.

9- عليواش أمين عبد القادر، أثر تأهيل المؤسسات الاقتصادية على الإقتصاد الوطني، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في علوم التسيير، قسم: علوم التسيير، فرع: نقود ومالية، كلية الحقوق وعلوم التسيير، جامعة الجزائر، 2007.

10- لقصير رزيقة، دور العلاقات العامة في تحسين صورة المؤسسة العمومية الاقتصادية (دراسة ميدانية بمؤسسة الأملاح بقسنطينة)، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماجستير في علوم الإعلام والاتصال، قسم العلوم والاتصال، تخصص وسائل الإعلام والمجتمع، كلية العلوم الإنسانية والعلوم الإجتماعية، جامعة منتوري، قسنطينة، 2007.

11- لوكادير مالحة، دور البنوك في تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع: قانون التنمية الوطنية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2012.

12- نوري سعاد، النظام القانوني لعقود المؤسسات الاقتصادية في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في قانون الأعمال، كلية الحقوق، جامعة باجي مختار، عنابة، 2000.

### ب-3- مذكرات الماستر:

1- بشوني محمد الطاهر، الحماية الجنائية للمال العام، مذكرة مقدمة لإستكمال متطلبات شهادة الماستر أكاديمي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم: الحقوق، تخصص: قانون إداري، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 2012.

2- بن يوسف محمد، الإصلاحات الاقتصادية ودورها في تدفق الإستثمارات الأجنبية بالجزائر حالة ولاية عين الدفلة -نموذجاً-، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص: إدارة أعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة خميس مليانة، 2014.

3- بهلول سمية، النظام القانوني للمؤسسة العمومية الاقتصادية في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص: قانون إداري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2013.

4-كودية حمزة، تسيير الأملاك الوطنية في ظل القانون رقم 08-04، مذكرة مقدمة لنيل شهادة ماستر أكاديمي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، تخصص: قانون إداري، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 2013.

5-لامعة بوسيف، النظام لقانوني للرقابة على المؤسسة العمومية الاقتصادية في التشريع الجزائري، مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات شهادة الماستر، تخصص: قانون عام للأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 2013.

6-خلفاوي عبد الباقي، حق المساهم في رقابة شركة المساهمة، مذكرة الماستر في القانون، كلية الحقوق، جامعة منتوري، قسنطينة، 2009.

### ت-المقالات والمدخلات:

1-براق محمد، قمان عمر، "دور حوكمة الشركات في التنسيق بين آليات الرقابة الداخلية والخارجية للحد من الفساد المالي والإداري"، الملتقى الوطني حول الشركات كآلية للحد من الفساد المالي والإداري، يومي 06 و 07 ماي 2012، كلية العلم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2012، ص. ص. 1- 17.

2-بن صالح بهدي عيسى، "ملاحم هيكله المؤسسة الشبكية"، مجلة الباحث، عدد 3، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 2004، ص. ص. 7- 19.

3-بن عنتر عبد الرحمان، "مراحل تطور المؤسسة العمومية الاقتصادية الجزائرية وأفاقها المستقبلية"، مجلة العلوم الإنسانية، عدد 02، جامعة محمد خيضر، بسكرة، جوان 2002، ص. ص. 109- 118.

4-بوخدوني وهيبية، "التطهير المالي وخصوصة المؤسسات العمومية الجزائرية"، الملتقى الوطني الأول حول المؤسسة الجزائرية وتحديات المناخ الاقتصادي الجديد، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، يومي 22، 23 أبريل 2003، ص. ص. 31- 46.

5-بوهزة محمد، "بعض آثار الإصلاحات على المؤسسة الاقتصادية العمومية الجزائرية، حالة بعض المؤسسات"، مجلة العلوم الإنسانية، عدد 1، جامعة محمد خيضر، بسكرة، نوفمبر، 2001، ص. ص. 69 - 84.

6-داودي الطيب، ماني عبد الحق، "تقييم إعادة هيكلة المؤسسة العمومية الاقتصادية الجزائرية"، مجلة المفكر، عدد 03، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، ص. ص. 134 - 154.

### ث-النصوص القانونية:

#### ث-1-الداستاتير:

1-دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لسنة 1976 صادر بموجب أمر رقم 76-97 مؤرخ في 22 نوفمبر 1976، جريدة رسمية عدد 94، صادر في 24 نوفمبر 1976، (ملغى).

2-دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لسنة 1989، صادر بموجب مرسوم رئاسي رقم 89-18 مؤرخ في 28 فيفري 1989، جريدة رسمية عدد 09، صادر في 01 مارس 1989، (ملغى).

3-دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لسنة 1996، صادر بموجب مرسوم رئاسي 96-438 مؤرخ في 07 ديسمبر 1996، جريدة رسمية عدد 07، صادر في ديسمبر 1996، معدل ومتمم.

#### ث-2-النصوص التشريعية:

1-أمر رقم 66-156، مؤرخ في 08 جوان 1966، يتضمن قانون العقوبات، جريدة رسمية عدد 49، مؤرخ في 11/06/1966، متمم بقانون رقم 06-23، مؤرخ في 20/12/2006، جريدة رسمية عدد 84، صادر في 24/12/2006، معدل ومتمم بموجب قانون رقم 11-14، مؤرخ في 02/08/2011، جريدة رسمية عدد 44، صادر في 10/08/2011.

- 2- أمر رقم 71-74، مؤرخ في 16 نوفمبر 1971، يتعلق بالتسيير الإشتراكي للمؤسسات، جريدة رسمية عدد 101، صادر في 26 أكتوبر 1973.
- 3- أمر رقم 75-58 مؤرخ في 26 سبتمبر 1975، يتضمن القانون المدني، جريدة رسمية عدد 78، مؤرخ في 30 سبتمبر 1975، معدل ومتمم، بموجب قانون 07-05 مؤرخ في 13 ماي 2007، جريدة رسمية عدد 31، صادر في 13 ماي 2007.
- 4- أمر رقم 75-59 مؤرخ في 26 سبتمبر 1975، يتضمن القانون التجاري، معدل ومتمم بقانون رقم 05-02 مؤرخ في 6 فيفري 2005، جريدة رسمية عدد 11، صادر في 9 فيفري 2005.
- 5- قانون رقم 78-12 مؤرخ في 05 أوت 1978، متضمن القانون الأساسي العام للعمال، جريدة رسمية عدد 32، صادر في 08 أوت 1978، (ملغى).
- 6- قانون رقم 84-16، مؤرخ في 30 جوان 1984، يتعلق بالأملك الوطنية، جريدة رسمية عدد 50، صادر في 3 جوان 1984، ملغى.
- 7- قانون رقم 88-01، مؤرخ في 12 جانفي 1988، متضمن القانون التوجيهي للمؤسسات العمومية الإقتصادية، جريدة رسمية عدد 2، صادر في 13 جانفي 1988، معدل ومتمم.
- 8- قانون رقم 88-02 مؤرخ في 12 جانفي 1988، المتعلق بالتخطيط الإقتصادي، جريدة رسمية عدد 2، صادر في 13 جانفي 1988.
- 9- قانون رقم 88-03 مؤرخ في 12 جانفي 1988 متعلق بصناديق المساهمة، جريدة رسمية عدد 2، صادر في 13 جانفي 1988.
- 10- قانون رقم 88-04 مؤرخ في 12 جانفي 1988، متعلق بتحدد القواعد الخاصة المطبقة على المؤسسات العمومية الإقتصادية، جريدة رسمية عدد 2، صادر في 13 جانفي 1988.
- 11- قانون رقم 90-11 مؤرخ في أبريل 1990، يتعلق بعلاقات العمل، جريدة رسمية عدد 17، صادر في 25 أبريل 1990.
- 12- قانون رقم 91-08 المؤرخ في 27 أبريل 1991، يحدد كفايات التعيين وممارسة المهنة، جريدة رسمية عدد 20، صادر في 01 ماي 1991.

- 13- قانون رقم 94-08 مؤرخ في 26 ماي 1994 متضمن قانون المالية التكميلي لسنة 1994، جريدة رسمية عدد 33، مؤرخ في 28 ماي 1994.
- 14- أمر رقم 95-07 مؤرخ في 25 جانفي 1995، يتعلق بالتأمينات، جريدة رسمية عدد 13، صادر في 8 مارس 1995، معدل و متمم بقانون رقم 06-04 مؤرخ في 20 فيفري 2006، يتعلق بالتأمينات، جريدة رسمية عدد 15، صادر في 12 مارس 2006.
- 15- أمر رقم 95-20 مؤرخ في 17 جويلية 1995، متضمن مجلس المحاسبة، جريدة رسمية عدد 39، صادر في 23 جويلية 1995، معدل ومتمم بأمر 10-02 مؤرخ في 26 أوت 2010، جريدة رسمية عدد 50، صادر في 01 سبتمبر 2010.
- 16- أمر رقم 95-22 مؤرخ في 26 اوت 1995، متعلق بخصوصية المؤسسة العمومية الاقتصادية، جريدة رسمية عدد 48، مؤرخ في 3 سبتمبر 1995.
- 17- أمر رقم 95-25 مؤرخ في 25 سبتمبر 1995، متعلق بتسيير رؤوس الأموال التجارية التابعة للدولة، جريدة رسمية عدد 55، صادر في 27 سبتمبر 1995.
- 18- أمر رقم 97-12 مؤرخ في 19 مارس 1997، يتعلق بالمنافسة، جريدة رسمية عدد 15، مؤرخ في 19 مارس 1997.
- 19- أمر رقم 01-04، مؤرخ في 20 أوت 2001، يتعلق بتنظيم المؤسسات العمومية الاقتصادية وتسييرها وخصائصها، جريدة رسمية عدد 47، صادر في 23 أوت 2001، معدل ومتمم.
- 20- قانون رقم 01-18 مؤرخ في 12 ديسمبر 2001، يتضمن القانون التوجيهي لترقية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، جريدة رسمية عدد 77، صادر في 15 ديسمبر 2001.
- 21- أمر رقم 08-01 مؤرخ في 08 فيفري 2008، يتم أمر 01-04 مؤرخ في 20 أوت 2001، يتعلق بتنظيم المؤسسة العمومية الاقتصادية وتسييرها وخصائصها، جريدة رسمية عدد 11 صادر في 02 مارس 2008.
- 22- قانون رقم 10-01 مؤرخ في 29 جوان 2010، متضمن مهن الخبير المحاسب ومحافظ الحسابات والمحاسب المعتمد، جريدة رسمية عدد 24، صادر 11 جويلية 2010

23-قانون رقم 05-10 مؤرخ في 5 أوت 2010، متعلق بالمنافسة، جريدة رسمية عدد 46، صادر في 18 أوت 2010، يعدل ويتم أمر 03-03 مؤرخ في 19 جويلية 2003، جريدة رسمية 49، صادر في 18 أوت 2003.

### ث-3-النصوص التنظيمية:

1-مرسوم رقم 95-63، مؤرخ في 18 ديسمبر 1963، يتعلق بتنظيم وتسيير المؤسسات المسيرة ذاتيا، جريدة رسمية عدد 15، صادر في 22 مارس 1963، (ملغى).

2-مرسوم رقم 80-242 مؤرخ في 04 أكتوبر 1980، متعلق بإعادة الهيكلة، جريدة رسمية عدد 41، صادر في 07 أكتوبر 1980.

3-مرسوم رقم 82-145 مؤرخ في 10 أبريل 1982، متضمن تنظيم صفقات المتعامل العمومي، جريدة رسمية عدد 15، صادر في 13 أبريل 1982.

4-مرسوم رقم 88-119 مؤرخ في 21 جوان 1988، متعلق بصناديق المساهمة الأعوان الائتمانيين التابعين للدولة، جريدة رسمية عدد 24، صادر في 22 جوان 1988.

5-مرسوم رقم 92-20 مؤرخ في 13 جانفي 1992، يحدد تشكيلة مجلس النقابة الوطنية للخبراء المحاسبين ومحافظي الحسابات المعتمدين بضبط اختصاصاته وقواعد عمله، جريدة رسمية عدد 03، صادر في 15 جانفي 1992.

6-مرسوم تنفيذي رقم 80-53 مؤرخ في 01 مارس 1980، يحدد صلاحيات مجلس المساهمة وطرق تنظيمه وتسييره والإجراءات المترتبة على تحرياته، جريدة رسمية عدد 10، صادر في 04 مارس 1980.

7-مرسوم تنفيذي رقم 91-434 مؤرخ في 9 نوفمبر 1991، يتضمن تنظيم الصفقات العمومية، جريدة رسمية عدد 57، صادر في 13 نوفمبر 1991.

8-مرسوم تنفيذي رقم 01-283، مؤرخ في 24/09/2001، متضمن الشكل الخاص بأجهزة المؤسسات العمومية الاقتصادية وتسييرها، جريدة رسمية عدد 55 صادر في 26 سبتمبر 2001.

9-مرسوم تنفيذي رقم 09-96 مؤرخ في 22 فيفري 2009، يحدد شروط وكيفيات رقابة وتدقيق المفتشية العامة للمالية لتسيير المؤسسة العمومية الاقتصادية ، جريدة رسمية عدد 14، صادر في 4 مارس 2009.

10-مرسوم تنفيذي رقم 11-241 المؤرخ في 10 جويلية 2011، يحدد تنظيم مجلس المنافسة وسيره، جريدة رسمية عدد 39، صادر في 13 جويلية 2011.

### ح: مواقع الأنترنت:

[www.iefpedin.com/arab/wap](http://www.iefpedin.com/arab/wap).

-بلمقدم مصطفى، شاهر سيدي محمد، خصصة المؤسسة العمومية الاقتصادية الجزائرية، مقتبس من:

[www.elbassair.net.maktaba/6/.com](http://www.elbassair.net.maktaba/6/.com)

### ثانيا: باللغة الفرنسية:

#### A-Ouvrages:

-ZAALANI A, mini encyclopédie de droit algérien, (notions fondamentales et doctrinales), Berti édition, 2009.

#### B- thèses et mémoires :

##### B-1-thèse doctorat:

-SAADON Ratiba, la privatisation des entreprises industrielle en Algérie, analyse, histoire et développement, thèse de doctorat en science économique, faculté sciences économiques et de gestion , université Lyon 2, 2012.

##### B-2-mémoires magister :

1- ALLOUI Farida, L'impact de l'ouverture du marché sur le droit de la concurrence, mémoire en vue d'obtention du diplôme de magister en droit, option: droit des affaires, faculté de droit, université mouloud Mammeri, Tizi-Ouzou, 2011.

2-DEBLAT Fateh, le système de gouvernement des entreprises nouvellement privatisées en Algérie (étude de quelque cas), mémoire pour l'obtention du diplôme de magister en sciences économiques, option : gestion économiques, faculté des sciences économiques et de gestion, département des sciences de gestion, université Hadj Lakhdar, Batna, 2007.

**B3-mémoires master:**

-HADAD Lynda, essai d'évolution de la restructuration des entreprise public, cas des unités de la wilaya de Bejaia, présenté en vue de l'obtention du diplôme de master, faculté des sciences économique et de gestion et commercial, département des sciences de gestion, option: management économique des territoires et entrepreneuriat, université de Bejaia, 2011.

**C-articles:**

-BOUHEZZA Mohamed, " la privatisation de l'entreprise algérienne et le rôle de l'état dans le processus", revue des sciences économique et de gestion, faculté des sciences économique et de gestion, n° 3, université Ferhat Abbas, Sétif, 2004, p-p. 79-94.

الفهرس

الأفلاص

1.....	مقدمة.....
4.....	الفصل الأول: ماهية المؤسسة العمومية الإقتصادية.....
5.....	المبحث الأول: مفهوم المؤسسة العمومية الإقتصادية.....
6.....	المطلب الأول: تعريف المؤسسة العمومية الإقتصادية وأنواعها.....
6.....	الفرع الأول: تعريف المؤسسة العمومية الإقتصادية.....
6.....	أولاً: التعريف الفقهي.....
7.....	ثانياً: التعريف القانوني.....
7.....	أ- العمومية.....
8.....	ب- المتاجرة.....
8.....	1- من الناحية التنظيمية.....
8.....	2- من الناحية الوظيفية.....
8.....	ت- الإستقلالية.....
9.....	الفرع الثاني: أنواع المؤسسات العمومية الإقتصادية.....
9.....	أولاً: تصنيف المؤسسات العمومية الإقتصادية حسب المعيار القانوني.....
9.....	أ- المؤسسات الخاصة.....
9.....	1- المؤسسات الفردية.....

- 2- الشركات.....10
- ب- المؤسسات العامة.....10
- ت- المؤسسات المختلطة.....11
- ثانيا: تصنيف المؤسسات العمومية الاقتصادية حسب الحجم.....11
- أ- المؤسسات الصغيرة.....11
- ب- المؤسسات المتوسطة.....11
- ت- المؤسسات الكبيرة.....12
- ثالثا: تصنيف المؤسسات العمومية الاقتصادية حسب القطاع.....12
- أ- القطاع الأولي.....13
- ب- القطاع الثانوي.....13
- ت- القطاع الثالث.....13
- المطلب الثاني: آليات المؤسسة العمومية الاقتصادية.....14
- الفرع الأول: أجهزة المؤسسة العمومية الاقتصادية.....14
- أولا: الجمعية العامة.....14
- أ-الجمعية العامة العادية.....15
- ب-الجمعية العامة غير العادية.....16

- 17.....ثانيا: جهاز الإدارة.
- 17.....أ-مجلس الإدارة.
- 18.....ب-مجلس المديرين.
- 18.....1-مجلس المديرين.
- 18.....2-مجلس المراقبة.
- 19.....ثالثا:جهاز التسيير.
- 20.....الفرع الثاني: إنشاء و حل المؤسسة العمومية الاقتصادية.
- 20.....أولا: إنشاء المؤسسة العمومية الاقتصادية.
- 20.....أ-قرار الإنشاء.
- 22.....ب- الاكتتاب.
- 23.....1-التأسيس باللجوء العلني للادخار.
- 23.....2-التأسيس دون اللجوء العلني للادخار.
- 24.....ت-الجمعية التأسيسية.
- 25.....ثانيا: حل المؤسسة العمومية الاقتصادية.
- 26.....أ-الحل بالتراضي.
- 26.....1-الحل بالاتفاق.

- 2-الحل بالإدماج أو الانفصال.....27
- ب-الحل القانوني.....27
- ت- الحل الإداري.....27
- ث- الحل القضائي.....27
- المبحث الثاني: تطور المؤسسة العمومية الاقتصادية.....30
- المطلب الأول: مرحلة تبعية المؤسسة العمومية الاقتصادية للدولة.....31
- الفرع الأول: المؤسسة العمومية الاقتصادية من 1962 إلى 1971.....31
- أولاً: مرحلة التسيير الذاتي من 1962 إلى 1966.....31
- ثانياً: المؤسسة العمومية الاقتصادية في الفترة الممتدة من 1966 إلى 1971.....33
- الفرع الثاني: المؤسسة العمومية الاقتصادية من 1971 إلى 1980.....34
- أولاً: مرحلة التسيير الاشتراكي من 1971 إلى 1980.....34
- ثانياً: مرحلة إعادة هيكلة المؤسسة العمومية الاقتصادية.....36
- أ-إعادة الهيكلة العضوية.....36
- ب-إعادة الهيكلة المالية للمؤسسات العمومية الاقتصادية.....37
- 1-أسباب إعادة الهيكلة المالية وإجراءاتها.....38
- 1-1:أسباب إعادة الهيكلة.....38

- 38.....2-1: إجراءات إعادة الهيكلة.....
- 38.....1-2-1: الإجراءات الداخلية.....
- 38.....2-2-1: الإجراءات الخارجية.....
- 39.....2-أهداف ونتائج إعادة الهيكلة المالية.....
- 39.....1-2: أهداف إعادة الهيكلة المالية.....
- 40.....2-2: نتائج إعادة الهيكلة المالية.....
- 41.....المطلب الثاني: مرحلة استقلالية المؤسسة العمومية الاقتصادية.....
- 41.....الفرع الأول: المؤسسة العمومية الاقتصادية بعد صدور القانون 88-01.....
- 42.....أولا: إستقلالية المؤسسة العمومية الاقتصادية.....
- 43.....ثانيا: إعادة الهيكلة الصناعية للمؤسسات العمومية الاقتصادية.....
- 44.....الفرع الثاني: المؤسسة العمومية في ايطار الخصصة.....
- 45.....أولا: تعريف الخصصة.....
- 46.....ثانيا: دوافع الخصصة.....
- 47.....ثالثا: طرق الخصصة.....
- 47.....أ- خصصة الملكية.....
- 47.....1-الخصصة عن طريق السوق المالية.....

- 47.....2-الخصوصة خارج إطار السوق المالية.....
- 48.....ب-خصوصة التسيير.....
- 48.....1-عقد الإيجار.....
- 48.....2-عقد الامتياز.....
- 48.....3-عقد التسيير.....
- 49.....الفصل الثاني: النظام القانوني لوسائل المؤسسة العمومية الاقتصادية.....
- 50 .....المبحث الأول: النظام القانوني لوسائل المؤسسة العمومية الاقتصادية.....
- 51 .....المطلب الأول: النظام القانوني لأموال وعمال المؤسسة العمومية الاقتصادية.....
- 51.....الفرع الأول: النظام القانوني لأموال المؤسسة العمومية الاقتصادية.....
- 51.....أولاً:النظام القانوني لأموال المؤسسة العمومية الاقتصادية في ظل التبعية للدولة.....
- 52.....ثانياً:النظام القانوني لأموال المؤسسة العمومية الاقتصادية في ظل الإستقلالية عن الدولة.....
- 52.....الفرع الثاني: النظام القانوني لعمال المؤسسة العمومية الاقتصادية.....
- 53.....أولاً:النظام القانوني لعمال المؤسسة العمومية في ظل التبعية و الإستقلالية عن الدولة.....
- 53.....أ-النظام القانوني لعمال المؤسسة العمومية الاقتصادية في ظل التبعية للدولة.....
- 54.....ب-النظام القانوني لعمال المؤسسة العمومية الاقتصادية في ظل الإستقلالية عن الدولة.....
- 54.....ثانياً: انعقاد وانتهاء علاقة العمل.....

أ-انعقاد علاقة العمل.....	55
1-مرحلة التجربة.....	55
2-مرحلة التثبيت.....	56
ب-انتهاء علاقة العمل.....	56
المطلب الثاني: النظام القانوني لعقود المؤسسة العمومية الاقتصادية.....	56
الفرع الأول: أنواع عقود المؤسسة العمومية الاقتصادية.....	58
أولاً: العقود التي تخضع للأحكام العامة.....	58
ثانياً: العقود التي تتمتع بأنظمة خاصة.....	58
أ-عقد التأمين.....	58
ب-عقد التمويل.....	59
ت-عقد العمل.....	59
الفرع الثاني: إبرام وانقضاء عقود المؤسسة العمومية الاقتصادية.....	60
أولاً: إبرام عقود المؤسسة العمومية الاقتصادية.....	60
أ-مبدأ سلطان الإرادة في تكوين عقد المؤسسة العمومية الاقتصادية.....	60
ب-أركان عقد المؤسسة العمومية الاقتصادية.....	61
1-الرضا.....	61

- 2-المحل.....61
- 3-السبب.....62
- ثانيا: انقضاء عقود المؤسسة العمومية الاقتصادية.....62
- أ-الأسباب العادية لإنقضاء عقود المؤسسة العمومية الاقتصادية.....62
- 1-تنفيذ الالتزام.....62
- 2-إنهاء المدة.....63
- ب-الأسباب غير العادية لإنقضاء عقود المؤسسة العمومية الاقتصادية.....63
- 1-الفسخ الاتفاقي.....63
- 2-الفسخ القانوني.....63
- 3-الفسخ القضائي.....64
- المبحث الثاني: رقابة المؤسسة العمومية الاقتصادية.....65
- المطلب الأول : الرقابة الداخلية والخارجية على المؤسسة العمومية الاقتصادية.....66
- الفرع الأول: الرقابة الداخلية.....66
- أولا: رقابة أجهزة المؤسسة العمومية الاقتصادية.....67
- أ-رقابة الجمعية العامة.....67
- ب-رقابة جهاز الإدارة.....69

- 69.....ت-رقابة جهاز التسيير
- 70.....ثانيا: رقابة مندوب الحسابات
- 71.....أ-تعيين وعزل مندوب الحسابات
- 72.....ب-صلاحيات مندوب الحسابات
- 72.....الفرع الثاني: الرقابة الخارجية على المؤسسة العمومية الاقتصادي
- 72.....أولا : رقابة الجهات المركزية
- 73.....أ-رئيس الجمهورية
- 73.....ب-الحكومة
- 74.....ت- الوزارة
- 75.....ثانيا : رقابة الأجهزة المركزية المختصة
- 75.....أ-مجلس مساهمات الدولة
- 76.....ب-شركات تسيير المساهمة
- 76.....ثالثا: رقابة الأجهزة المتخصصة
- 77.....أ-المفتشية العامة للمالية
- 78.....ب-رقابة مجلس المنافسة
- 78.....ت- مجلس المحاسبة

- 79.....المطلب الثاني: الرقابة القانونية على المؤسسات العمومية الإقتصادية.
- 80.....الفرع الأول: الرقابة القانونية على إنشاء وحل المؤسسة العمومية الإقتصادية.
- 80.....أولا: الرقابة القانونية على إنشاء المؤسسة العمومية الإقتصادية.
- 80.....أ-الزيادة المغشوشة في قيمة الحصص.
- 81.....ب-إصدار الأسهم قبل إتمام إجراءات التأسيس.
- 81.....ت-الإكتتاب السوري.
- 82.....ث-التعامل بأسهم غير قانونية.
- 82.....ثانيا: الرقابة القانونية على حل المؤسسة العمومية الإقتصادية.
- 82.....أ-عدم استدعاء الجمعية العامة للبت في الحل المسبق للمؤسسة.
- 83.....ب- عدم نشر أمر تعيين المصفي.
- 84.....ت-تبيد أموال المؤسسة التي تجري تصفيتها.
- 84.....الفرع الثاني : الرقابة القانونية من القانون العام والخاص.
- 85.....أولا : رقابة القانون العام.
- 85.....أ-الجرائم المنصوص عليها في قانون العقوبات.
- 85.....1- جريمة الإهمال الواضح.
- 85.....1-1-صفة الجاني.

- 86.....1-2-الركن المادي.....
- 86.....1-3-الركن المعنوي.....
- 86.....2-جريمة خيانة الأمانة.....
- 87.....1-2-الركن المادي.....
- 87.....2-1-1-الاختلاس أو التبيد.....
- 87.....2-1-2-محل الجريمة.....
- 87.....2-1-2-3-تسليم الشيء.....
- 87.....2-2-الركن المعنوي.....
- 87.....2-3-الضرر.....
- 88.....ب- الجرم المنصوص عليها في قانون الوقاية من الفساد ومكافحته.....
- 88.....1- جرائم الرشوة.....
- 88.....2- جرائم اختلاس الممتلكات أو إستعمالها على نحو غير شرعي.....
- 89.....3-جرائم الصفقات العمومية.....
- 89.....3-1-جرائم الإمتيازات غير المبررة.....
- 89.....3-1-1-المنح العمدي لإمتيازات غير مبررة في مجال الصفقات العمومية (جريمة  
المحاباة).....

90.....	3-1-2- إستغلال نفوذ الأعوان العموميين للحصول على إمتيازات غير مبررة.....
90.....	3-2 جريمة الرشوة في مجال الصفقات العمومية.....
91.....	3-3 أخذ فوائد بصفة غير قانونية.....
91.....	ثانيا: رقابة القانون الخاص.....
91.....	أ - التعسف في إستعمال ممتلكات الشركة.....
92.....	ب- عدم تقديم سندات المحاسبة للشركاء أو المساهمين.....
93.....	خاتمة.....
96.....	قائمة المراجع.....
107.....	الفهرس.....

## ملخص :

المؤسسات العمومية الإقتصادية كانت لها هدف أساسي وهو تحقيق المصلحة العامة، ولكن أهداف هذه المؤسسات تغيرت بتغير الأنظمة المؤسساتية والإقتصادية للبلاد، فإنتقال الجزائر من نظام إشتراكي إلى نظام إقتصاد السوق غير جذريا أهداف المؤسسات العمومية الإقتصادية التي لم يكن لها في السابق إلا هدف واحد وهو تحقيق المصلحة العامة وأصبحت تسعى إلى تحقيق الربح المالي بعد عملية خوصصتها، وسعيا لتحقيق هذا الهدف زود المشرع هذه المؤسسات بإمكانات مادية وبشرية، إلى جانب خضوعها لنظام قانوني خاص.

## Résumé :

Les entreprises publiques économiques ont traditionnellement pour objectif principal de satisfaire l'intérêt général. Mais les objectifs de ces entreprises ont évolué avec l'évolution des systèmes institutionnels et économiques du pays. En effet, le passage de l'Algérie d'un système socialiste à celui de l'économie du marché a profondément bouleversé la sphère économique. Les entreprises publiques économiques, qui par le passé, n'avaient que l'objectif de satisfaire l'intérêt général, visent désormais à maximiser leur bénéfices financiers après leur privatisation. Pour atteindre cet objectif, le législateur a prévu de doter ces différentes entreprises de moyens humains et matériels, en plus d'être soumises à un régime juridique particulier.